الزّواج المؤقّت

بين النص والاجتهاد

دراسة فقهية مقارنة على ضوء المذهبين الامامي والحنفي



تأليف

داخل خضر الرويمي

الزواج المؤقت
بين
النص والاجتهاد

(دراسة فقهية مقارنة على ضوء المذهبين الإمامي والحنفي)



تأليف

داخل خضر الرويعي

المؤلف: رويمي، داخل خضر
العنوان والمؤلف: الزواج المؤقت بين النص والاجتهاد: دراسة فقهية مقارنة على ضوء المذهبين الإمامي والحنفي/ تأليف داخل خضر الرويمي
الناشر: قم: دار الكتاب الإسلامي، ١٤٣٠ق = ٢٠٠٩م = ١٣٨٨، الكتابة: العربية.
التسلسل الرقمي: BP ١٨٩/٤/ ر٩ز٩ ١٣٨٨ تسلسل ديويي: ٣٦/ ٢٩٧/ رقم الايداع بالمكتبة الوطنية: ١٩٠٢١٩٩
الترقيم الدولي: 9789644652981

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الكتاب .... **الزواج المؤقت بين النص والاجتهاد**

تأليف .... **داخل خضر الرويمي**

الناشر .... **دار الكتاب الإسلامي**

الطبعة .... **الأولى: ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م**

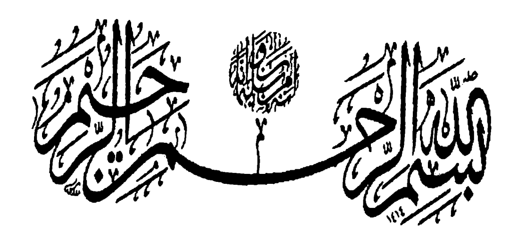
المطبعة .... **نينوى**

الكمية .... **(١٠٠٠) نسخة**

الترقيم الدولي .... **١ ـ ٢٩٨ ـ ٤٦٥ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨**

ISBN : 978-964-465-298-1

البريد الالكتروني للمؤلف : alruyemi_14 @yahoo.com



الإهداء

إذا ارتقت هذه الدراسة إلى مستوى القبول والرضا فإني أهديها إلى..

- زين السموات والأرضين.
- إلى الذي كتبت فضائله عن يمين العرش.
- إلى الذي صان جهد وجهاد مئة وأربعة وعشرين ألف نبي.
- إلى الذي سلب الإعجاب من فم الدهر.
- إلى الذي أعطى الإنسانية دفعة مكنتها من البقاء.
- إلى الذي بكى على أعدائه رأفة ورحمة.
- إلى الذي وضع قادة الطغيان في مزبلة التأريخ.
- إلى الشهيد الفاتح.. الحسين بن علي عليه السلام.

أهديك سيدي هذا الجهد اليسير راجياً أن ينال قبول المولى عز وجل بقبولك يا مولاي.

شكر وتقدير:

البعض يستحق

◆ ◆ ◆

ولكنك شجعتني

◆ ◆ ◆

فإليك شكري وتقديري

محتويات الكتاب

الفصل الأول
مباحث تمهيدية

الفصل الثاني
أدلة الرأي الفقهي عند الإمامية والحنفية في الزواج المؤقت

الفصل الثالث
مقومات وخصائص الزواج المؤقت عند المذهبين الإمامي والحنفي

الفصل الرابع
مطارحات فقهية حول الزواج المؤقت
(شبهات وردود)

مُقَدّمَة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمّد وآله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين.

لقد شغل موضوع الزواج المؤقت حيزاً كبيراً في الفقه الإسلامي، منذ أن منعه الخليفة الثاني إلى يومنا هذا، وعند تصفحك لأي موسوعة فقهية ستجد هذا الموضوع، سواء في كتب القائلين بجوازه، أم في كتب القائلين بمنعه، ومن الأسئلة المهمّة التي تثار عندما يطرح هذا الموضوع للدراسة، هي:

هل أباحه المشرع الإسلامي مستمراً حتّى لا يكون هناك حرج على المكلفين، أم أنّه أباحه لفترة معينة؟

وهذه الإباحة اختلف فيها، فقال الفريق الأول: إنّها مستمرة إلى يوم الدين، وقال الفريق الثاني: ارتفعت، ولكلا الفريقين حججه وأدلته وآراؤه وتصوراته، وهذه الحجج والأدلة والآراء والتصورات هي موضوع هذا الكتاب.

ومن الأسباب التي دعتني لاختيار هذا العنوان ودراسته، هو لكونه يتمتع ببعدين، فرغم أنّه موضوع فقهي إلا أنّه تلون بلون عقائدي، بحيث استخدمه البعض وسيله للتشهير بالشيعة قديماً وحديثاً؛ ولذلك حاولنا أن نسلط الأضواء على هذا النوع من الزواج، حتى تتضح معالمه، وتتبيّن حدوده، ولأجل إثراء هذه الغاية، تناولناه عند مذهبين من مذاهب المسلمين، الأول الإمامي الذي يقول بحلّيته، والثاني الحنفي الذي يقول بحرمته.

أمّا لماذا اخترنا هذين المذهبين دون بقية المذاهب الأُخرى؛ فلكون إنّ هذا الكتاب سيتم توزيعه في العراق، وأنّ أغلب سكان العراق المسلمين هم من المذهبين الإمامي والحنفي، وكذلك أنّ المذهب الحنفي موقفه موقف بقية المذاهب الإسلامية الثلاثة، أعني الشافعي، والحنبلي، والمالكي، من هذا الزواج، لذلك اخترناه نموذجاً للقائلين بمنعه، في حين أن المذهب الإمامي هو المذهب الوحيد من مذاهب المسلمين القائل ببقاء جواز هذا النوع من الزواج.

وللأسف الشديد فرغم أن هذا الموضوع يمتلك بعدين: بعد فقهي وبعد عقائدي، ولكنني من خلال التتبع والبحث في المجال الفقهي لم أجد ولا بحثاً واحداً يدرس الموضوع دراسة مقارنة بين المذهبين الإمامي والحنفي، لذلك تناولت هذا الموضوع من هذه الجهة؛ لعلّه يكون نواة لدراسات أوسع وأشمل، وبما أنّ البحث لم يُطرق من الباحثين بهذا الشكل المقارن؛ فلذلك كان عملي تأسيسياً في هذا المجال، ولا يخفى على أهل الخبرة الصعوبات التي ترافق العمل التأسيسي، كذلك حاولنا قدر المستطاع- عند عرض الآراء وتحليلها ومناقشتها- تطويع العبارة الفقهية وإظهارها بصورة تتناسب مع لغة العصر، مع الحفاظ على روح التخصّص.

أما الأهداف التي دعتني لتأليف هذا الكتاب فهي:

أولاً: معرفة حدود الموضوع وبيان معالمه الأساسية، واكتشاف مقوماته وخصائصه، حتى يزال اللبس الذي اكتنفه.

ثانياً: تقوية أواصر الإخوة الإسلامية من خلال الدراسات الفقهية المقارنة بين مذاهب المسلمين، باعتماد الأسلوب العلمي البعيد عن التشنج في المسائل

الخلافية، وذلك عن طريق عرض الأدلة لكلا الفريقين، والأخذ بالدليل الذي يصمد أمام النقد.

ثالثاً: الارتقاء العلمي وتحفيز الروح التحقيقية المثابرة والصبورة من خلال الغوص في كتب الفريقين لاستخراج المطلب العلمي ومقارنته مقارنة موضوعية، حتى يتم التوصل إلى النتيجة التي يتبناها الدليل.

رابعاً: بناءً على ما تقدم أحببت أن أدرس الموضوع دراسة موضوعيه تكون نواة لبحوث أشمل وأوسع، وأنّ أطرحه إلى المجتمع بلغة معاصرة تُمكن المسلمين من غير أهل الاختصاص من معرفته معرفة جليّة، تتكفل بدحض الشبهات التي تراكمت في أذهانهم حول هذا الموضوع.

وهناك أهداف ضمنية أخرى نعرض عن ذكرها مراعاة للاختصار.

ولأجل أن تعطي هذه الدراسة ثمارها عل أحسن ما يرام، فقد رسمنا لها خريطة تبتدأ بمقدّمة، ثمّ فصول أربعة، ثم خاتمة.

أما المقدّمة فكانت تحتوي على بيان الموضوع وسبب اختياره وأهميته إلى غير ذلك من الأمور التي ذكرناها آنفاً.

ثمّ جاء الفصل الأول، الذي كان عبارة عن مباحث تمهيديّة ضروريّة تمكن الباحث من الولوج في صلب الموضوع، وعرّفنا في هذا الفصل الزواج لغةً واصطلاحاً، وذكرنا ما هو المراد من الزواج المؤقت، وأعطينا نبذة عن أهمية الزواج وفوائده في الشريعة الإسلامية، وتناولنا الزواج عند الأديان والمجتمعات القديمة، كما تكلمنا عن نشوء المذاهب الإسلامية، وذكرنا ما يخصّ المذهبين الجعفري والحنفي، من أجل إعطاء صورة واضحة عن هذين

المذهبين، وبعد الانتهاء من المباحث التمهيدية ولد الفصل الثاني، الذي كان عبارة عن أدلة الرأي الفقهي عند الإمامية والحنفية في الزواج المؤقت، وذكرنا فيه أدلة المذهبين من خلال القرآن الكريم والسنة والإجماع والعقل، ثمّ جاءت نهاية مطاف هذا الفصل لصالح أدلة الإمامية، وبعد معرفة أدلة الطرفين في هذا الزواج كان لابدّ من معرفة مقوماته وخصائصه عند المذهبين، فكان الفصل الثالث الذي تكفل بذلك، وبعد أن عرفنا مقوماته وخصائصه تمكّنا من الإجابة عن الشُّبهات التي تثار حوله، فكان الفصل الرابع الذي حمل على عاتقه هذه المهمّة.

ثم بعد عرض هذه الدراسة الفقهية المقارنة كان لابدّ من جني الثمار المترتبة عليها، فكانت الخاتمة عبارة عن النتائج التي توصلنا إليها خلال هذه الدراسة.

وبعد ذلك كلّه، لا يسعني إلا أن أرفع يديَّ بالدّعاء شاكراً المولى جلَّ وعلا على جزيل إحسانه ليَّ، فله الحمد على ما أنعم، وله الشّكر على ما ألهم.

داخل خضر الرويمي

١٣ / رجب الأصب/ عام١٤٣٠هـ ق

قم المقدّسة

الفصل الأول

مباحث تمهيدية

توطئة

- المبحث الأول: المذاهب الإسلامية
- المبحث الثاني: تعريف الزواج لغة واصطلاحا
- المبحث الثالث: أهمية الزواج وأهدافه في الشريعة الإسلامية
- المبحث الرابع: أقسام النكاح في الشريعة الإسلامية
- المبحث الخامس: لمحة تاريخية عن الزواج في الأديان والمجتمعات القديمة

توطئة

ختم الله سبحانه وتعالى الأديان بالإسلام، وهو الثمرة الطبيعية لجهد وجهاد مئة وأربعة وعشرين ألف نبي. والإسلام برنامج إلهي يتكفل بتقنين أفعال الفرد المسلم والوصول به إلى الكمال المادي والروحي، فتارة نراه يهتم بالفرد بما هو فرد، وتارة أخرى ينظر إليه من خلال المجموعة التي ينتمي إليها، وقد استطاعت النظرية الإلهية المتمثلة بالإسلام أن تثبت وجودها سواء على المستوى النظري أم التطبيقي كما حصل في عصر الرحمة الإلهية بقيادة الرسول الأعظم محمد ﷺ حتى توّجها الله بذلك التاج العظيم حيث قال جل جلاله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾[1].

واستمرت هذه النظرية بالعطاء على المستويين، ففي الجانب النظري جاءت بمفاهيم وأفكار لازالت الإنسانية بعد أربعة عشر قرناً لا تستطيع محاكاتها، وأما في الجانب العملي فلندع القران يرسم لنا صورة من صور الجماعة التي صنعها النبي ﷺ، حيث يقول: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ

---

(١) المائدة/ ٣.

شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾[1].

وبقيت على هذا المنوال في العطاء، ولكن، وآه من لكن.

فـ«في عام ١١ للهجرة يفعل الدهر فعلته الأولى فيقلب صفحة من صفحات التاريخ الإسلامي المجيدة كتبت بأحرف من النور الإلهي كلها إيمان وصدق، جهاد وتضحية، فخر وقوة، عز ومجد، عدل ورحمة، أخوة وإنسانية.

يقلب الدهر هذه الصفحة الناصعة بالخيرات والفضائل، بأفول ذلك النور المقدس من الأرض فيستقبل بالمسلمين صفحة من كتابه التكويني مشوشة الخط قال عنها الكتاب التشريعي: ﴿ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ... ﴾[2].

لاشك عند من يعترف بالقرآن وحياً إلهياً لا ينطق صاحبه عن الهوى، في أن هذا الحادث التاريخي العظيم بموت منقذ الإنسانية، كان حداً فاصلاً بين عهدين يختلفان كل الاختلاف: ذاك إقبال بالنفس والنفيس على الحق تعالى، وهذا انقلاب عنه على الأعقاب»[3].

لذلك بمجرد أن انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى ذهب المسلمون إلى سقيفة بني ساعدة، وفي هذا اليوم دخلت النظرية في منعطف تاريخي من أبرز سماته انشقاق المسلمين إلى مدرستين، مدرسة تتقيد بالنص، ومدرسة أخرى ارتأت الاجتهاد. وفي خضم الظروف السياسية ظهرت خلافات كثيرة بين المدرستين، سواء في الأمور العقائدية أم الفقهية أم السياسية وغيرها.

---

(١) الفتح/ ٢٩.

(٢) آل عمران/ ١٤٤.

(٣) المظفر، محمد رضا، السقيفة، ص٢٣.

والزواج المؤقت الذي سنتناوله في هذه الدراسة من ضمن المسائل الخلافية بين المدرستين، فبينما تقول المدرسة الأولى بحلّيته، تذهب المدرسة الثانية إلى تحريمه نتيجة لرأي اجتهادي من منظريها.

وخلال هذه الدراسة سنقوم بمشيئة الله سبحانه وتعالى بعرض آراء المدرستين مبتعدين كل البعد عن التعصب الطائفي، وإنما هدفنا هو الوصول إلى ساحل الحقيقة التي هي جائزة طالب العلم.

وسيكون المذهب الإمامي نموذجاً لمدرسة النص، والمذهب الحنفي نموذجاً لمدرسة الاجتهاد.

وسنركز خلال طرح الآراء على تقوية أواصر الأخوة الإسلامية بين أتباع المدرستين لأن حالة المسلمين اليوم يرثى لها، حتى طمع فيهم الشريف والدنيء، ولكن هذا لا يمنعنا من العتاب في بعض المواطن التي يفلت بها زمام القلم، وكما يقول الشاعر:

إذا ذهب العتاب فليس ودٌّ ويبقى الود ما بقي العتاب

المبحث الأول

المذاهب الإسلامية

من أجل إعطاء صورة واضحة عن الموضوع لابد من ذكر بعض الأسباب التي أدت إلى نشوء المذاهب، ولكن قبل ذكر الأسباب لا بأس بتقديم مقدمة بسيطة تساعدنا على هضم المطلب، فمن المعلوم أنّ هذا الدين العظيم أنفرد عن الأديان السماوية«بأن تكفل الله سبحانه وتعالى حفظ كتابه من الضياع والاندثار والتحريف فقال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[1].

فلم يكن مصير القرآن الكريم مصير التوراة والإنجيل وباقي الكتب السماوية التي طالتها يدُ التحريف والتزييف والتبديل.

إلا أن المصدر التشريعي الثاني أعني سنة رسول الله قد مُني بالوضع والتحريف من لدن عهده ﷺ وقد نبه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك فقال: (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)[2].

ولأجله ولأجل غيره من الأسباب نراهم يقولون عن السنة النبوية إنّها ظنية الصدور! وقد أثرت تلك الاختلافات التي ابتُليت بها السنة النبوية على باقي مصادر التشريع، فصار كل فريق يفسّر ويؤوّل الآيات بما يطابق مروياته، ويدعي أن ذلك هو المراد منها وربما نحا بعض أخر منحاً سلبياً حين ضن أن ما يقننه من أصول وقواعد وكلّيات يغني عن المرويات ويحل محل اختلافها، وبذلك تشعّب

---

(١) الحجر/ ٩.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج٢، ص٨١

الخلاف وامتدت جذوره في أغلب الأصول والفروع.

وانشعبت الأمة الإسلامية إلى مذاهب وفرق، كل يدعي أنها تسير على هدي القرآن ونهج الرسول، وأنّ الحقّ بجانبها، وأنّ السنّة باتت بأنقى صورها عندها»[١].

«ولعلّ أهم وأبرز حدث أثر في السنة النبوية ـ نصاً ومعناً ـ هو منع الشيخين التدوين والتحديث عن رسول الله ﷺ ودورهما في تطبيق هذه الرؤية واستمراره في عهد الخليفة عثمان بن عفان ومعاوية بن أبي سفيان، ثمّ اتخذ الخلفاء من بعدُ منهجاً يعمل به حتى أوقفه الخليفة عمر بن عبد العزيز وأمر بتدوين الحديث. على أن هناك جماعة من كبار الصحابة والتابعين قد اتخذوا التدوين مسلكاً ومنهجاً حتى على عهد الخليفة عمر بن الخطّاب الذي عرف بشدته وقسوته على من يخالفه في آرائه، و من أولئك: علي بن أبي طالب، و معاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، و أبو سعيد الخدريّ، وفاطمة الزهراء، وأبو ذرّ وغيرهم.

فترى هؤلاء يدوّنون ويحدّثون ولا يرون مبرراً للمنع، ولا يعيرون لرأي الشيخين ـ ومن مَنَعَ تبعاً لهما ـ القدّسية التي لا يمكن معها من مناقشتهما، كما أنّهم لم يخشوا ما خشيه آخرون، ومن هنا حدث التخالف بالرأي بين المنهجين، هذا يُحَدِّث ويكتب ويدوّن، وذلك يقول بالإقلال أو بمنع التحديث و الكتابة والتدوّين، وارتسمت أصول الطرفين الفكرية»[٢].

هذه مقدمة بسيطة احتوت على أهم سبب من أسباب تكوين المذاهب

---

(١) الشهرستاني، علي، منع تدوين الحديث، قراءة في منهجية الفكر وأصول مدرستي الحديث عند المسلمين، ص ١١ـ١٢.

(٢) الشهرستاني، علي، منع تدوين الحديث، قراءة في منهجية الفكر وأصول مدرستي الحديث عند المسلمين، ص ١٤ـ١٥.

الإسلامية ألا وهو منع تدوين الحديث، كما هو مختار السبحاني حيث قال في ذلك: «إنّ لتكون المذاهب الإسلامية- أصولاً، وفروعاً- عللاً وأسباباً و معدات و ممهدات و لا يقوم بحق بيانها الباحث إلا بإفراد كتاب خاص في هذا الموضوع، ولكن نشير في هذه العجالة إلى العوامل الرئيسية في تكون الفرق ونشوئها في المجتمع الإسلامي وهي أمور:

١- الاتجاهات الحزبية والتعصبات القبلية.

٢- سوء الفهم و اعوجاجه في تحديد الحقائق الدينية.

٣-المنع عن كتابه حديث رسول الله صلى الله عليه وآله ونقله و التحدث به.

٤-فسح المجال للأحبار والرهبان للتحدث عن قصص الأولين والآخرين.

٥ـ الاحتكاك الثقافي واللقاء الحضاري بين المسلمين وغيرهم من الفرس والروم والهنود.

٦- الاجتهاد في مقابل النص»[(١)].

ويقسم الأستاذ محمد مصطفى شلبي ـ وهو من مدرسة الاجتهاد ـ أدوار الفقه الإسلامي إلى أربعة أدوار فيقول: «وعلى ذلك نستطيع أن نقول: إن أدواره الرئيسية ثلاثة يتبعها دور أخير هو دور النهضة الفقهية الحالية.

الدور الأول: دور التأسيس، وكان في عصر النبوة، حيث وضعت أصوله العامة و قواعده الكلية، ولم يبقَ إلاّ تطبيقها.

الدور الثاني: دور البناء و الكمال، ويشمل عصور الاجتهاد، ويبدأ بعد وفاه الرسول مباشرة في سنة (١١هـ). وينتهي في منتصف القرن الرابع الهجري تقريباً

---

(١) السبحاني، جعفر، بحوث في الملل والنحل، ج١، ص٤٩ـ٥٠.

عندما قيل: إن باب الاجتهاد قد أغلق وادعي الإجماع على ذلك .

الدور الثالث: دور التنظيم ثمّ الوقوف عند التقدم، ويبدأ حيث انتهى الدور السابق ويشمل عصور التقليد كلها.

الدور الأخير: دور النهضة الحالية»[١].

والدور الثاني من أدوار الفقه هو الذي أصبحت فيه المذاهب الأربعة (المالكي، الحنفي، الشافعي، الحنبلي) مذاهب رسمية للدولة العباسية التي كانت تعتني بهذه المذاهب كثيراً لأمور سياسية كثيرة[٢]«وقد فاز المذهب الحنفي بتشجيع أكثر من غيره، فهو في العصر العباسي المذهب الذي ترجع الدولة إليه في مهمات التشريع، ورئاسة القضاء بيد أهل الرأي، ولم يشاركهم إلا القليل من سائر المذاهب، وبعد انقراض الدولة العباسية اعتنق المذهب سلاطين الأتراك عندما أرادوا انطباق اسم الخلافة الإسلامية عليهم، لأنّ من شروطها: أن يكون الخليفة قرشياً طبقاً للحديث (الخلافة في قريش) والحنفية لا يشترطون هذا الشرط، وأول من تولى الخلافة الإسلامية من غير قريش السلطان سليم الفاتح وصحح الحنفية هذه الخلافة وحجتهم أن الخليفة يتولى الخلافة بخمسة حقوق:

١ـ حق السيف.

٢- حق الانتخاب.

٣- حق الوصاية.

٤- حماية الحرمين.

---

(١) شلبي، محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعده الملكية والعقود فيه، ص ٤٩- ٥٠.

(٢) راجع: حيدر، أسد، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، ج١، ص١٥٧ - ١٩٦.

٥- الاحتفاظ بالأمانات .

وهي المخلفات النبوية المحفوظة في الأستانة وهم يقولون:

إنّ الآثار النبوية سلمت من اغتيال التتر في بغداد فحملها الخليفة العباسي إلى القاهرة حتى نقلها السلطان سليم إلى القسطنطينية في صندوق من الفضة وهي البردة النبوية، وسن من أسنان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وشعرات من شعره، ونعاله، وبقية من العلم النبوي، وإناء من حديد، وجبة الإمام أبي حنيفة»[١] .

«أما أتباع آل البيت فقد بقيت آراؤهم ومعتقداتهم في الأصول والفروع وغيرهما أقوى من أن تلين للسياسة وتدخلات الولاة والأمراء... وإذا شوهدوا في بعض الأحيان يميلون إلى التقية وإلى تحاشي ضغائن الملوك فإنّ ذلك كان من عزم الأمور و درء المهالك عن أنفسهم حين يرون أنّ دماءهم أحفظ للدين من إراقتها دون طائل. فالحكام في العهدين الأموي والعباسي لا يتورعون عن سفك الدماء الطاهرة ولا يتوقفون في ظلمهم لآل البيت عند حد، ولهذا كان الإمام الصادق يرى في تعرض أهله من آل الحسن إلى تلك المحنة و العذاب أمراً يجرّئ الظالمين أكثر على انتهاك حرمات أهل البيت ويصبح انتهاك حرمات الناس أبسط بكثير فقال عليه السلام وهو يرى موكب آل الرسول صلى الله عليه وآله :(والله لا تحفظ لله حرمة بعد هذا)[٢]. ولا يندرج المذهب الجعفري في سياق نشأة المذاهب لأمور عدة منها:

١- استقلال فقه أهل البيت عن السلطة الجائرة وتعلقه بالإمامة والسلطة الروحية.

---

(١) حيدر، أسد، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، ج١، ص١٨٤-١٨٥.

(٢) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج ٤٧ ، ص٣٠٥.

٢- في العهد الأموي حيث لم تأخذ المذاهب صفتها الرسمية و لم ترسُ على عدد معين كان الشيعة هم الخطر الحقيقي الذي يهدد بقاء الأمويين في كل حين فكان الاعتقاد بمذهب الشيعة استعداداً للموت والتضحية.

٣- في العهد العباسي حيث أرست الدولة عدد المذاهب لم يكن الشيعة من أجزاء السلطة بل ظلوا على العمل بقاعدة مقاطعة الظالمين فيما كان وجودهم الفقهي والعلمي يتسع وينتشر برغم إرادة العباسيين وقد شيدوا بناءهم الفكري بعيداً عن مؤثرات السلطة وعلى الضد من رغبات الحكام»[١].

المطلب الأول: المذهب الجعفري

هو مذهب أهل البيت الذي أنزل الله في حقهم قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[٢] وهم أولو الأمر الذين أمر الله بطاعتهم حيث قال: ﴿أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[٣] وهم الذين قال رسول الله صلى الله عليه و آله فيهم: «مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق»[٤].

وأول من أمر بتدوين هذا المذهب هو الرسول الأعظم ﷺ عندما أمر أمير المؤمنين علي عليه السلام بتدوين الحديث قائلاً: «اكتب ما أملي عليك. قال: يا نبي الله! وتخاف عليَّ النسيان؟ فقال: لست أخاف عليك النسيان، وقد دعوت الله لك أن يحفظك ولا ينسيك، ولكن اكتب لشركائك.

(١) حيدر، أسد، الإمام الصادق و المذاهب الأربعة، ج١، ص١٦٩-١٧٠.

(٢) الأحزاب / ٣٣.

(٣) النساء / ٥٩.

(٤) الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، المعجم الأوسط، ص ٣٥٤-٣٥٥.

قال: فقلت: ومن شركائي يا نبي الله؟ قال: الأئمة من ولدك، بهم تسقى أمتي الغيث، وبهم يستجاب دعاؤهم، وبهم يصرف الله عنهم البلاء، و بهم تنزل الرحمة من السماء، وهذا أولهم ـ وأومى إلى الحسن، ثمّ أومى بيده إلى الحسين ـ ثمّ قال: الأئمة من ولده»[١].

«واختصاصه بالإمام الصادق ... عند حصول تلك الفترة بين شيخوخة الدولة الأموية، وطفولة الدولة العباسية، وفيها اتسع المجال للإمام الصادق عليه السلام لنشر العلم وبث الأحكام الإلهية، ونشر التعاليم النبوية التي استقاها عن أبيه عن جده رسول الله ﷺ عند رفع تلك الرقابة التي جعلها الأمويون للحيلولة بين الأمة وبين أهل البيت فاشتهر في ذلك العصر ذكر جعفر بن محمد واتسعت أمامه حرية القول، وحرية النقض والإبرام في شأن الحقائق الدينية من جهة، والمشتبهات والموضوعات على غير أساس صحيح من الأحاديث والسنّة من جهة أخرى، وازدحم طلاب العلم على أبواب مدرسته، و كثرت الهجرة إليها، فنسب المذهب إليه في عهد ازدهار العلم، لأن كل ما ذهب الإمام الصادق عليه السلام إلى تصويبه والوثوق بصحته من الأحكام أصبح بجملته يسمى (مذهب جعفر الصادق عليه السلام) ولم يكن المذهب الجعفري كسائر المذاهب الإسلامية في تطور نشأته وعوامل انتشاره، بل امتاز باستقلاله عن مقومات المادة و مؤازرة السلطة، واستطاع بمؤهلاته الذاتية إخضاع الزمن، واجتياز العقبات التي تقف في طريق نشره.

ولولا فيض من القدسية في مبادئه، وقوة روحية في تعاليمه، وعناية قبل كل شيء من الخالق الحكيم رحمة بهذا الخلق المتعوس، لقضت عليه السلطات بمحاولاتها القضاء عليه ولكن ذهبت تلك المحاولات ضد المذهب دون جدوى،

---

(١) الصدوق ، محمد بن علي، علل الشرائع ، ج ١، ص ٢٧٧.

فكان نصيبها الفشل و نصيبه النجاح»[١].

وقرر الشيخ أبو زهرة أنّه لنمو أي مذهب توجد هناك ثلاثة عوامل، وكانت هذه العوامل موجودة عند المذهب الجعفري لذلك نما وقبل أن ينهي كلامه في هذا المضمار ذكر عاملاً رابعاً وهو متوفر أيضاً في المذهب الجعفري وسنذكر هذه العوامل الأربعة باختصار.

أوّلاً: أن يكون باب الاجتهاد مفتوحاً، فإنّ ذلك يفتح باب الدراسة لكل المسائل الاجتماعية و الاقتصادية والنفسية، وعلاجها من الشريعة بما يناسبها، وإننا نعتقد أنّ المذهب الجعفري من الناحية الفقهية قد فتح فيه هذا الباب للدراسة.

ثانياً: كثرة الأقوال في المذهب، والأقوال في المذهب الجعفري كثيرة وقد رويت فيه روايات كثيرة.

وإن كثرة الأقوال بلا ريب من شأنها أن تجعل تطبيق المذهب مرناً ويستطيع المفتي العدل الثقة الأمين أن يتخير من الأقوال في المذهب ما يعالج به واقعة الإفتاء، وإنّ مثل المفتي كمثل الطبيب المعالج، كلما كثرت بين يديه أنواع العقاقير التي يعالج بها مريضه، وكلها قد يكون فيه شفاء لدائه في الجملة، فإنّه يتخير أنسبها لجسمه ونفسه.

ثالثاً: تفرق الأقاليم التي ينتشر فيها المذهب، وتباين عاداتهم وتفكيرهم، وبيئاتهم الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية، فإنّ المذهب إذا تعددت الطبائع التي يعالجها استفاد اتساعاً ونمواً مادام لا يخرج عن الأصل المرسوم والعناية المنشودة.

---

(١) حيدر، أسد، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، ج ١، ص ٢٢٧-٢٢٨.

والمذهب الجعفري قد انتشر في أقاليم مختلفة الألوان من الصين إلى بحر الظلمات حيث أوربا وما حولها.

رابعاً: من عوامل نمو المذهب هو كثرة العلماء الذين يتصدون للبحث والدراسة وعلاج المشاكل المختلفة. وقد آتى الله ذلك المذهب من هؤلاء عدداً وفيراً، عكفوا على دراسته، وعلاج المشاكل على مقتضاه[(١)].

الإمام الصادق عليه السلام

جعفر بن محمد الباقر بن علي بن الحسين زين العابدين بن الحسين الشهيد بن الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب.

«ولد الإمام الصادق عليه السلام في السابع عشر من شهر ربيع الأول يوم الاثنين سنة (٨٣هـ) في اليوم الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يوم عظيم البركة وكان السلف الصالح من محبّي آل محمد يعظمون هذا اليوم ويحترمونه، وورد ثواب عظيم في صومه وتستحب فيه الصدقة وزيارة المشاهد المشرفة وفعل الخيرات وإدخال السرور على قلوب المؤمنين»[(٢)].

«وقد عاش الإمام عليه السلام شطراً من حياته في العصر الأموي، وهو يتلوى من الألم على مصير الإسلام وعلى ما حل بالمسلمين من الويلات والمصائب، فقد رأى بعينه الكارثة التي حلت بعمه زيد بن علي زين العابدين، الذي خرج ثائراً على هشام بن عبد الملك، فقُتل، ثمّ نُبش قبره، وصلب جثمانه الطاهر، ورأى مقتل

---

(١) راجع: أبو زهرة، محمد، الإمام الصادق حياته وعصره آراؤه وفقهه، ص٤٢٧ ـ٤٢٨، بتصرف.

(٢) القمي، عباس، منتهى الآمال في تواريخ النبيّ والآل، ج٢، ص١٨٩.

ابنه يحيى بن زيد من بعده، وكان الإمام يتحين الفرص المؤاتية لأداء رسالته، ونشر علومه، بعد أن حرص الأمويون وبكل الوسائل على طمس آثار أهل البيت وفقههم، حتى إذا وجد الدولة الأموية ينتابها الضعف، وتسير نحو الانهيار، نهض عليه السلام بكل إمكانياته، لنشر أحاديث جده ﷺ، وعلوم آبائه، وتوافد عليه العلماء وطلاب العلم حتى بلغت الجامعة التي أسسها أبوه الباقر عليه السلام قبله، بلغت في عصره أوج نشاطها وازدهارها، ولقد أحصى رواة الحديث أسماء الرواة عنده فكانوا أكثر من أربعة آلاف رجل، وأدرك منهم الحسن بن علي الوشاء (وكان من أصحاب الرضا عليه السلام) تسعمائة شيخ.

ولم يكن نشاط الإمام عليه السلام مقصوراً على تدريس الفقه الإسلامي، وأدلة التشريع بعد أن اتسم ذلك العصر بظهور الحركات الفكرية، ووفود الآراء الاعتقادية الغريبة، ودخول الفلسفة المتأثرة بالفكر الهندي واليوناني، بل نجد الإمام قد تحدث في التوحيد وأركانه، والعدل، و القدر، وإرادة الإنسان، و غير ذلك، و تحدث أيضاً في طبائع الأشياء، وخواص المعادن وفي سائر الكونيات»[1].

والشيخ أبو زهرة عندما كتب عن الإمام الصادق عليه السلام ذكر هذه الحقيقة، وهي «إن قوى الإمام جعفر العقلية ما كانت لتقف به عند دراسة الفقه والحديث والقرآن، بل إنّه لتفرغه للعلم والعبادة قد شغل عقله أيضاً بعلم الكون وما يشتمل عليه إجابة لطلب الله تعالى من عباده إن ينظروا في السموات والأرض وما فيهما، فقد قال تعالى: ﴿قُلِ انظُرُواْ مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[2]»[3].

---

(١) اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، موسوعة طبقات الفقهاء الجزء الثاني في فقهاء القرن الثاني، ج٢، ص٥-٧.

(٢) يونس/ ١٠١.

(٣) أبو زهرة، محمد، الإمام الصادق حياته وعصره آراؤه وفقهه، ص٢٤.

وقد ذكر شواهد تؤيد دراسة الإمام عليه السلام للكون، أعرضنا عن ذكرها مراعاة للاختصار، ثمّ يصف مجلسه في المدينة، فيقول: «كان مجلسه بالمدينة مثابة أهل العلم طلاب الحديث وطلاب الفقه، يأخذون عنه، ويردون مورده العذب، وكل من التقى به أجله، وأجل علمه، وقبس من علمه و خلقه و حكمته.

ويروى في ذلك أنّ سفيان الثوري محدث العراق وواعظ الكوفة حضر مجلسه وكان جعفر صامتاً لا يتكلم، فقال الثوري: لا أقوم حتى تحدثني، فقال الصادق: أنا أحدثك، وما كثرة الحديث بخير. يا سفيان: إذا أنعم الله عليك بنعمة فأحببت بقاءها و دوامها، فأكثر من الحمد والشكر عليها، فإنّ الله عزّ وجل قال في كتابه: ﴿يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَاراً * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَاراً﴾[1].

يا سفيان، إذا حزنك أمر من سلطان أو غيره، فأكثر من لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنها مفتاح الفرج، وكنز من كنوز الجنة.

سمع سفيان تلك الكلمات الرائعة المفوضة، فعقد يده وقال: ثلاث أي ثلاث.

وقد أخذ عنه مالك رضي الله عنه، واختلف إليه في مجلسه وانتفع من فقهه وروايته، وأبو حنيفة كان يروي عنه كثيراً، واقرأ كتاب الآثار لأبي يوسف والآثار لمحمد بن الحسين فإنّك واجد فيهما رواية أبي حنيفة عن جعفر بن محمد في مواضع ليست قليلة»[2].

وحاول ملوك عصره أن يحرجوه، وذلك بطلب من بعض العلماء بتهيئة

---

(١) نوح /١٠-١٢.

(٢) أبو زهرة، محمد، الإمام الصادق حياته وعصره آراؤه وفقهه، ص ٣٠-٣١.

مسائل علمية معقدة، ولكن محاولاتهم باءت بالفشل، بل كان نجم الإمام يسطع أكثر بعد كل مناظرة علمية؛ فإنه من أهل بيت قد زُقّوا العلم زقاً.

ويروى في ذلك عن الإمام أبي حنيفة أنّه قال: «قال لي أبو جعفر المنصور، يا أبا حنيفة إن الناس قد فتنوا بجعفر بن محمد فهيئ له من المسائل الشداد، فهيأت له أربعين مسألة، والتقى الإمامان بالحيرة في حضرة المنصور، ويقول أبو حنيفة في اللقاء: أتيته فدخلت عليه وجعفر بن محمد جالس عن يمينه، فلما بصرت به دخلتني من الهيبة لجعفر بن محمد ما لم يدخلني لأبي جعفر، فسلمت عليه، وأومأ فجلست، ثمّ التفت إليه، وقال هذا أبو حنيفة. فقال نعم، ثمّ التفت إليّ وقال: يا أبا حنيفة ألق على أبي عبد الله من مسائلك، فجعلت ألقي عليه فيجيبني، فيقول: أنتم تقولون كذا، وأهل المدينة يقولون كذا، ونحن نقول كذا، فربما تابعنا، وربما تابعهم، و ربما خالفنا جميعاً، حتى أتيت على الأربعين مسألة، ثمّ قال أبو حنيفة: إن أعلم الناس أعلمهم باختلاف الناس»[1].

لذلك لا نستغرب من ابن أبي الحديد عندما يرجع علم المذاهب في الفقه إليه، فيقول: «أما أصحاب أبي حنيفة كأبي يوسف ومحمد وغيرهما فأخذوا عن أبي حنيفة، وأمّا الشافعي فقرأ على محمد بن الحسن، فيرجع فقهه أيضاً إلى أبي حنيفة، وأما أحمد بن حنبل فقرأ على الشافعي، فيرجع فقهه أيضاً إلى أبي حنيفة، وأبو حنيفة قرأ على جعفر بن محمد عليه السلام»[2].

هؤلاء ثلاثة من أئمة المذاهب، وأما مالك فقد أخذ العلم عن الإمام

(١) أبو زهرة، محمد، الإمام الصادق حياته وعصره، آراؤه وفقهه، ص٢٣

(٢) المعتزلي، ابن أبي حديد ، شرح نهج البلاغة، ج١، ص٢٣.

الصادق عليه السلام أيضاً[١]. وكما مرّ في كلمات الشيخ أبي زهرة السابقة، حيث قال: «وقد أخذ عنه[٢] مالك رضي الله عنه، واختلف إليه في مجلسه وانتفع من فقهه وروايته»[٣].

والمشهور أنّه عليه السلام توفي في الخامس و العشرين من شوال، سنة ثمان وأربعين ومائة.

كما اتفق مؤلفو الشيعة على أنّ المنصور اغتاله بالسمّ على يد عامله بالمدينة[٤].

---

(١) راجع: حيدر، أسد، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، ج١، ص١٧٣.

(٢) أي: عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٣) أبو زهرة، الإمام الصادق حياته وعصره، آراؤه وفقهه، ص ٣٠

(٤) راجع: المظفر، محمد حسين، الإمام الصادق عليه السلام، ج ٢ ص ١٠١-١٠٢.

المطلب الثاني: المذهب الحنفي

وهو أحد المذاهب الأربعة المعمول بها عند أهل السنة وقد«أسس هذا المذهب أبو حنيفة النعمان بن ثابت الفارسي الأصل، ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ وتفقه فيها، ثمّ انتقل إلى بغداد بعد أن بناها المنصور العباسي لتكون عاصمة الدولة الإسلامية، واستقدم إليها العلماء والفقهاء فبقي فيها حتى توفي سنة ١٥٠ هـ»[١].

فقد قامت الدولة العباسية على أساس الانتماء إلى النبي ﷺ فهم أحق بالأمر من بني أمية أعداء الإسلام وأعداء النبي، وعلى هذا الأساس كان لابد من إعطاء دولتهم صبغة دينية ليكوّنوا من أحكام الشريعة الإسلامية دستوراً ونظاماً تسير الدولة عليه سيراً صورياً، فقربوا العلماء، وجعلوا القضاء بيد أهل الرأي من أهل العراق، حتى ولي أبو يوسف القضاء، وهو أقوى عوامل انتشار المذهب الحنفي لمكانة أبي يوسف وسلطته التنفيذية يومذاك، فكانت للمذهب الحنفي خطوة واسعة في قطع مسافة الشهرة الواسعة بما لم يسعد به غيره، فأبو يوسف هو تلميذ أبي حنيفة وقد تربى في نعمه، وبتوليته منصب القضاء استطاع نشر المذهب، وولي منصب رئاسة القضاء العامة في عهد الرشيد سنة ١٧٠هـ فلم يقلد ببلاد العراق وخراسان والشام ومصر إلا من أشار به القاضي أبو يوسف، وذلك لمكانته في الدولة ومنزلته عند الرشيد حتى قال له الرشيد: يا يعقوب لو جاز لي إدخالك في نسبي و مشاركتك في الخلافة

---

(١) شلبي، محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، ص ١٧١.

المفضية إليَّ لكنت حقيقاً به، ألست القائل لأخي وقت كذا و كذا؟ وفي وقت كذا وكذا؟ يشير بذلك إلى ما عزم عليه الهادي من خلع الرشيد واستشارة أبي يوسف في ذلك، وجوابه له برد عزمه، فكان الرشيد يشكر لأبي يوسف هذه اليد حتى قيل: لم يتمكن أحد كتمكن أبي يوسف من الرشيد[1].

أما كيفيه تكوين المذهب و طريقه تلقي العلم لأبي حنيفة فقد كتب الأستاذ شلبي قائلاً: «تلقى العلم عن طائفة من العلماء، و اشتغل أولاً بعلم الكلام، و بعد أن وصل فيه إلى درجة كبيرة انتقل إلى الاشتغال بالفقه، و لازم شيخه حماد بن أبي سليمان المتوفى سنة ١٢٠ هـ مدة ثماني عشرة سنة حتى صار إماماً فيه، ولقب بالإمام الأعظم.

كون مذهبه بطريقة الشورى مع أصحابه فكان يعرض عليهم المسألة فيختلفون فيها، فهذا يأتي بجواب، وذاك يأتي بغيره، ثمّ يرفعونها إليه، فينتهي فيها معهم إلى رأي، ثمَ يأمرهم بكتابتها، وكان ينهاهم عن كتابة المسائل قبل تمحيصها، ولم يكتف بالاجتهاد في أحكام الحوادث التي تعرض عليه، بل فرض المسائل وقدر لها أحكامها، فلما اعترض عليه بعض العلماء في ذلك قال: إنا نستعد للبلاء قبل نزوله فإذا نزل عرفنا الدخول فيه والخروج منه»[2].

ولكن بعض الباحثين يرى أن مقومات المذهب الحنفي تكمن في جهود أربعة من أصحاب أبي حنيفة فإنهم ألفوا فيه وهذبوا مسائله، وليس لأبي حنيفة إلا المشاركة في الرأي أحياناً وخالفوه في أكثر المسائل. وهؤلاء الأربعة هم:

---

(١) راجع: حيدر، أسد، الإمام الصادق و المذاهب الأربعة، ج ١، ص ١٧٠-١٧١.

(٢) شلبي، محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، ص ١٧١-١٧٢

أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني، و زفر بن الهذيل، و الحسن بن زياد اللؤلؤي، فهؤلاء الأربعة هم دعامة رقي المذهب وسعة دائرته[١].

طريقه المذهب الحنفي في الاستنباط وترتيب الأدلة

قال أبو حنيفة : «آخذ بكتاب الله إذا وجدته[٢]، فإذا لم أجد فيه أخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت، وأدع قول من شئت، ثمّ لم أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين وسعيد بن المسيب. وعدّ رجالاً من التابعين، فلي أن اجتهد كما اجتهدوا، وفي رواية فهم رجال ونحن رجال»[٣].

وقد قرّر الأستاذ شلبي طريقة أبي حنيفة في الاستنباط و ترتيب الأدلّة بما يلي:«أنه يأخذ بالكتاب ما كان يقدم عليه شيئاً، ثمَ بالسنة التي توفر فيها ما شرطه من الشهرة، وإن كان المروي عنه من الفروع يفيد أنه أخذ بأحاديث لم يتوفر فيها الشهرة، بل هي من أخبار الآحاد والأحاديث المرسلة (مرسل الصحابي أو التابعي).

والإجماع متى وجد ونقل صحيحاً، وقول الصحابي فيما ليس للاجتهاد فيه مجال، لأنه يظنه أثر رواه الصحابي عن الرسول ولم يسنده إليه.

وهذا يقدمه علي القياس، وأمّا ما فيه مجال للاجتهاد، فما كان يقدمه على

---

(١) راجع: حيدر، أسد، الإمام الصادق و المذاهب الأربعة، ج١، ص١٧١-١٧٢.

(٢) يقصد بذلك الدليل.

(٣) شلبي، محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الكتابة والعقود فيه، ص ١٧٢.

القياس إلا إذا وجد معه دليلا آخر يرجحه، ومن هنا تحمل العبارة الواردة عنه مطلقة في العمل بقول الصحابي على أنها مقيدة بما إذا لم يعارضه قياس أو دليل آخر.وبعد هذا يعمل بالقياس والاستحسان والعرف، ويلاحظ أن بعض أنواع الاستحسان تتفق مع ما أخذ به غيره من المصالح المرسلة، فيكون من أصول مذهبه المصالح المرسلة، وان لم يأخذ بها بهذا العنوان.

ومما يلاحظ هنا أنّ أبا حنيفة لم يدون مذهبه بنفسه كما فعل غيره من الأئمة، وإنما دونه تلاميذه، اللهم إلا إذا اعتبرنا أمره لتلاميذه بتدوين المسائل بعد تمحصيها تدويناً، وفي الحق أنّ التدوين في هذا الموضع لا يقصد به إلا التدوين المرتب المبوب، وهو ما لم يفعله أبو حنيفة»[1].

ولا بأس في ختام هذه الفقرة أن نذكر ما قاله أبو حنيفة عن استنباطه:«وهذا أحسن ما وصلنا إليه فمن رأى خيراً منه فليأخذ به»[2].

و يقول في موضع أخر عندما يُسأل عما استنبطه من فقه: «أهذا هو الحق الذي لاشك فيه؟ فيجيب: لا أدري، لعله الباطل الذي لاشك فيه»[3].

هكذا يقول الرجل عن استنباطه وهو أحد الأئمة الأربعة كما عرفت، ولكن انظر ما يقوله بعض الباحثين المعاصرين حيث يصور فقه الأئمة الأربعة وكأنه نص سماوي لا يمكن النظر فيه فيقول هذا الباحث: «الاجتهاد الذي ينادي رجال

---

(١) شلبي، محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعده الملكية والعقود فيه، ص١٧٥-١٧٦.

(٢) تيمور باشا، أحمد، المذاهب الفقهية الأربعة الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي وانتشارها عند جمهور المسلمين، ص١٩.

(٣) المصدر السابق، ص١٩.

الدعوة إليه اليوم، إما أن يراد به الاجتهاد فيما قد جدّ من أمور المسلمين مع الزمن مما لم يبحث في شأنه الأئمة السابقون، وإما أن يكون المقصود به إعادة النظر في اجتهادات الأئمة وفقههم.

فأمّا الاجتهاد بمعناه الأول، فلا يشك باحث عاقل أن على علماء المسلمين اليوم أن يبحثوا في هذه الأمور الجديدة ويبذلوا جهدهم في استنباط أحكامها بدليل من الكتاب أو السنة أو القياس أو الإجماع إذا تم لهم ذلك.

والاجتهاد في هذا واجب لامفرّ منه.

وأمّا الدعوة إليه بمفهومه الثاني، فهي دعوة باطلة، وشهوة مجردة للتلاعب بالأحكام الشرعية الثابتة، واحتجاج يختبئ وراءه غرض سيّئ ليس من العسير كشفه والإشارة إليه»[1].

ثمّ يذكر المؤلف في نفس المورد كيف أن الاحتلال البريطاني استطاع أن يدخل الأزهر من خلال فتح باب الاجتهاد، فالمؤلف كما يبدو من أنصار نظرية المؤامرة، فيقول: الاحتلال سخر أناساً لا تقول بنبذ الدين وإنما تدعو إلى الاجتهاد. ثمّ يقول:«إن الاجتهاد الذي إذا فتح بابه دخل فيه مع الرجل الواحد الصالح عشرون من الرجال المفسدين، جدير ببابه إن يظل مقفلاً لا يفتح»[2].

أقول:هذا الاحتمال الذي ذكره، والمشكلة التي يتوجس منها خيفة واردة على الاجتهاد بمعناه الأول كما لا يخفى.

وأكتفي بهذا التعليق خوفاً من الاسترسال مع القلم فيقودنا إلى أشياء ليس من المناسب بحثها الآن.

---

(١) البوطي، الدكتور محمد سعيد رمضان ، محاضرات في الفقه المقارن، ص٧ـ٨.

(٢) المصدر السابق، ص٨.

المبحث الثاني

تعريف الزواج لغة واصطلاحاً

الزواج لغة:

الزواج لغة هو الاقتران.

قال الجوهري:«زوج المرأة: بعلها، و زوج الرجل امرأته، وذكر قوله تعالى: ﴿وَزَوَّجْنَاهُم بِحُور عين﴾[١] ، أي قرنَّاهم بهن، و قوله عز وجل ﴿احْشُرُوا الَّـذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾[٢]، أي وقرناءهم »[٣].

و قال الفيروز آبادي:«الأزواج: القرناء. وتزوجه النوم: خالطه»[٤].

و قال ابن منظور: «الزوج: الفرد الذي له قرين»[٥].

الزواج اصطلاحاً:

هو:«عقد تحل به العشرة وكافة الاستمتاعات بين الرجل والمرأة طبقاً لشروط أملتها الشريعة المقدسة لابد من توفرها في هذه العملية الاقترانية»[٦].

وقالت الحنفية النكاح: «هو عقد يفيد ملك المتعة قصداً وهو حقيقة في الوطء

---

(١) الدخان/ ٥٤.

٢ الصافات/ ٢٢.

(٣) الجوهري، إسماعيل بن حماد، معجم الصحاح، قاموس عربي - عربي، ص ٤٦٢-٤٦٣.

(٤) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، معجم القاموس المحيط، ص ٥٧٩

(٥) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج٧، ص٧٥.

(٦) بحر العلوم، عز الدين، الزواج في القرآن والسنة، ص٤٧.

مجاز في العقد. فحيث جاء في الكتاب أو السنة مجرداً عن القرائن يراد به الوطء كما في ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء﴾[1].

فتحرم مزنية الأب على الابن بخلاف ﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[2] لإسناده إليها، والمتصور منها العقد لا الوطء إلا مجازاً»[3].

ما هو الزواج المؤقت؟

هو الزواج إلى أجل، أو الزواج المنقطع، أو زواج المتعة.

قال الجوهري:«المتاع السلعة، والمتاع أيضاً المنفعة وما تمتعت به...

إلى أن قال: والاسم المتعة، و منه متعة النكاح و متعة الطلاق و متعة الحج لأنه انتفاع»[4].

و قال الفيروز آبادي: «والمتعة بالضم و الكسر: اسم للتمتع كالمتاع، وأن تتزوج امرأة تتمتع بها أياماً، ثمّ تخلي سبيلها»[5].

و قال ابن منظور: «ذكر الله المتاع و التمتع والاستمتاع والتمتيع في مواضع من كتابه، ومعانيها وإن اختلفت راجعة إلى أصل واحد.

قال الأزهري: فأما المتاع في الأصل كل شيء ينتفع به ويبتلغ به ويتزودُ والفناء يأتي عليه في الدنيا...

---

(1) النساء/ 22.

(2) البقرة/ 230.

(3) ابن عابدين محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج 4، ص57-63.

(4) الجوهري، إسماعيل بن حماد، معجم الصحاح، قاموس عربي - عربي، ص 970.

(5) الفيروز آبادي، محمد الدين بن يعقوب، معجم القاموس المحيط، ص1204.

ثمّ ذكر ابن منظور فقال: والمتعةُ: التمتع بالمرأة لا تريد إدامتها لنفسك، ومتعة التزويج بمكة منه»[١].

وإتماماً للفائدة نذكر ما ذكره الشيخ مغنية من معاني المتعة فقال: «للمتعة معان، منها المنفعة، قال تعالى: ﴿مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[٢].

ومنها الزاد، قال سبحانه: ﴿مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[٣].

ومنها البقاء، قال عزّ من قال: ﴿فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً﴾[٤].

ومنها العطاء، وأوجبوه على الذي يتزوج امرأة دون أن يسمي لها مهراً حين العقد، ثمّ يطلقها قبل الدخول، أوجبوا عليه أن يهدي المطلقة شيئاً يتناسب مع وضعه المادي من الثراء والعوز، واستدلوا على ذلك بالآية ٢٣٦ من سورة البقرة: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[٥]»[٦].

وأمّا اصطلاحاً:

فقد عرفه ابن البراج فقال: «نكاح المتعة: فهو نكاح ينعقد بأجل معين ومهر معلوم»[٧].

وقال الشيخ السبحاني في تعريفه: «زواج المتعة: فهو عبارة عن تزويج المرأة

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج ١٤، ص١٣.

(٢) آل عمران / ١٤.

(٣) المائدة/ ٩٦.

(٤) البقرة/ ١٢٦.

(٥) البقرة/ ٢٣٦.

(٦) مغنية، محمد جواد، فقه الإمام جعفر الصادق عرض واستدلال، ج٥، ص٢٤٧.

(٧) ابن البراج، القاضي عبد العزيز، المهذب، ج٢، ص١٧٩.

الحرة الكاملة نفسها إذا لم يكن بينها و بين الزوج مانع- من نسب أو سبب أو رضاع أو إحصان أو عدة أو غير ذلك من الموانع الشرعية- بمهر مسمّى إلى أجل مسمّى بالرضا والاتفاق، فإذا انتهى الأجل تبين منه من غير طلاق»[1].

وقالت الحنفية:«النكاح المؤقت وهو نكاح المتعة وأنّه نوعان: أحدهما أن يكون بلفظ التمتع.

والثاني: أن يكون بلفظ النكاح و التزويج و ما يقوم مقامهما .

أما الأول فهو أن يقول: أعطيك كذا على أن أتمتع منك يوماً أو شهراً أو سنة و نحو ذلك...

و أما الثاني: فهو أن يقول: أتزوجك عشرة أيام ونحو ذلك»[2].

---

(١) السبحاني، جعفر، الاعتصام بالكتاب السنة دراسة مبسطة في مسائل فقهية مهمة، ص١١٥-١١٦.

(٢) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن سعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، ص٥٥٦ـ ٥٥٨.

المبحث الثالث

أهمية الزواج و أهدافه في الشريعة الإسلامية

للزواج أهمية كبيرة وأهداف نبيلة، لم تغفل الشريعة الإسلامية عن ملاحظتها، وتعزيزها لدى الفرد المسلم، من خلال القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، ومن خلال أقوال الأئمة عليهم السلام، والبحوث العلمية التي بحثها علماء الإسلام.

لذلك سنذكر بعض النقاط المهمة التي تشير إلى أهمية الزواج و أهدافه، والتي يعود نفعها للفرد والمجتمع.

١ـ إشباع و إرضاء الغريزة الجنسية

إنّ «الاستمتاع الذي يتحقق به قضاء الشهوة عند كل واحد من الزوجين فيه إشباع للغريزة، وتحقيق للفطرة، وتحصيل للسكون النفسي، وهو ضروري للإنسان، لأنّ الله خلق الذكر والأنثى، وركز في كيان كل واحد منهما الميل إلى الآخر، والذي يعاند هذا الميل الفطري يحمّل نفسه رهقاً ويسبب لها عنتاً، وعندما تُغالب الفطرة فإنها في النهاية تغلب من يعاندها، وفي كثير من الأحيان ينفجر الكبت المغالب للفطرة، فيدمر المجتمعات التي تغالبه، وقد يميل هذا النهج بصاحبه ويحرف مساره»[1].

لذلك كان الزواج في الإسلام صمام أمان للفرد المسلم، حتى قال النبي ﷺ

(١) الأشقر، عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص١٨ـ ١٩.

فيه: «من تزوَّج أحرز نصف دينه ـ وفي حديث آخر ـ فليتّق الله في النصف الباقي»[1].

٢ـ إنجاب الذرية الصالحة

قال تعالى: «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً»[2]

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً لعل الله أن يرزقه نسمة، تثقل الأرض بلا اله إلا الله»[3].

و قال صلى الله عليه وآله: «تزوّجوا فإنّي مكاثر بكم الأمم غداً في القيامة حتى أن السقط ليجيء محبنطئاً على باب الجنة، فيقال له: ادخل الجنة، فيقول: لا حتى يدخل أبواي الجنة قبلي»[4].

والذرية الصالحة هي عون للعبد في أمور دينه ودنياه وآخرته؛ لذلك نرى الله سبحانه وتعالى يستجيب لأوليائه عندما يسألونه الذرية الصالحة، فيقول عز من قائل: ﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ * فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾[5].

---

(١) الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه ج٣، ص٢٤٩.

(٢) النحل / ٧٢.

(٣) الصدوق، محمد بن علي، من لا حضره الفقيه، ج٣، ص٢٤٩.

(٤) المصدر السابق، ج٣، ص٢٥٠.

(٥) الأنبياء / ٨٩-٩٠.

٣ـ الحفاظ على الأمة من الزوال والإذلال

من خلال الزواج تتكاثر نفوس الأمة، وبالتالي الحصول على الشباب، وهؤلاء هم العماد في بناء صرح الأمة وحمايتها من الأخطار الخارجية التي تحدق بها؛ لذلك نرى أن الأمم التي تترك الزواج وتنحدر وراء الشهوات سرعان ما ينتابها الضعف ولا تستطيع مقاومة الصعاب التي تواجهها «وما استسلام فرنسا- أم الشهوات والحريات الفردية- وركوعها لغزاة الألمان في الحرب الأخيرة بمجهول لأحد، حتى قال لهم مرشالهم الكبير(بيتان)غداة الاستسلام: زنوا خطاياكم فهي ثقيلة في الميزان، إنكم لم تريدوا أطفالاً، وهجرتم حياة الأسرة، ونبذتم الفضيلة، وكل المثل الروحية، وانطلقتم إلى الشهوات تطلبونها في كل مكان، فانظروا إلى أي مصير قادتكم الشهوات.....»[١].

لذلك نرى النبي ﷺ يقول: «اعلموا أنَّ المرأة السوداء إذا كانت ولوداً أحبُّ إليَّ من الحسناء العاقر»[٢].

٤ـ التزويج يزيد في الرزق

قال النبي ﷺ: «التمسوا الرزق بالنكاح»[٣].

وقال أيضاً: « تزوجوا النساء فإنهن يأتين بالمال»[٤].

وعن الصادق عليه السلام قال «من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظن بربه

---

(١) العك، خالد عبد الرحمن، من بحوث العلماء آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة، ص١٩.

(٢) الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص٢٥٧.

(٣) الطبرسي ، الحسن بن الفضل ، مكارم الأخلاق ، ص١٨٧.

(٤) نفس المصدر ، ص١٨٧.

لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ إن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ من فَضْلِه ﴾[١]»[٢].

وقال ﷺ: «من سره أن يلقى الله طاهراً مطهَراً فليلقه بزوجة، ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظنّ بالله عزّ وجلّ»[٣].

وعن إسحاق بن عمار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحديث الذي يرويه الناس حق أن رجلاً أتى النبي ﷺ فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج ففعل ثمّ أتاه فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج حتى أمره ثلاث مرات فقال أبو عبد الله: نعم هو حق. ثمّ قال: الرزق مع النساء والعيال»[٤].

نعم فالزواج هدف إسلامي وإنساني مقدس من خلاله يتنامى ويتكامل المجتمع، فإذا كانت المؤسسات الإنسانية والخيرية تدعم هذا المشروع، فما بالك بالرب الرحيم كيف لا يساعد العبد في إتمام هذا المشروع الذي بواسطته تستقيم وتدوم الحياة.

٥ـ الزواج عامل من عوامل تقوية أواصر المحبة بين أفراد المجتمع

يقول الباري جل شأنه: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾[٥] وبالرجوع إلى كتب التفسير نعرف بأن«المقصود من (النسب) هو القرابة التي تكون بين الناس عن طريق الذرية والولد، مثل ارتباط الأب والابن، أو الإخوة بعضهم مع بعض، أما المقصود من (صهر) التي هي في الأصل بمعنى

---

(١) النور/ ٣٢.
(٢) الطبرسي، الحسن بن الفضل، مكارم الأخلاق، ص١٨٧.
(٣) الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٢٥١.
(٤) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٢، ص٦١٥.
(٥) الفرقان/ ٥٤.

(الختن) هو الارتباط الذي يقام بين طائفتين عن هذا الطريق، مثل ارتباط الإنسان بأقرباء زوجته، وهذان الاثنان هما ما يعبر عنه الفقهاء في مباحث النكاح بـ (النسب) و(السبب) »[١].

ومن خلال هذا الارتباط يتآلف الناس في المجتمع، ويتكون لديهم شعور بالمسؤولية تجاه بعضهم البعض.

٦ـ الزواج يحقق السكينة للزوجين

من المعلوم أن الإنسان الذي يكدح من الصباح إلى المساء ويرجع إلى بيته ويجد هناك امرأة صالحه تهيئ له أسباب الراحة فإنه يشعر براحه نفسيه تجعله يستأنف العمل في اليوم التالي بنشاط و حيوية، كذلك المرأة التي تحصل على رجل يبذل قصارى جهده من أجل تأمين أسباب الحياة الكريمة لها ينتابها شعور بالرضا و الاطمئنان و خير ما يعبر عن هذه الحقيقة الوجدانية هو قول المولى سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ آيَاته أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[٢].

٧ـ سلامة المجتمع من الانحلال الخلقي

لا يخفى على أي عاقل لديه أدنى خبرة في المجتمع أن غريزة الجنس إذا لم تشبع بالطرق الشرعية التي أمر الله بها فإنها تشبع بطرق أخرى تكون نتائجها الميوعة والانحلال والأمراض الخطيرة التي تفتك بالمجتمع.

---

(١) الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج١١، ص٢٠٧ – ٢٠٨.

(١) الروم/ ٢١.

لذلك نجد النبي ﷺ يشن حرباً على العزوبة فيقول:«إنّ أراذل موتاكم العزاب»[١].

و يقول أيضاً:«أكثر أهل النار العزاب»[٢].

وهذا التعبير النبوي الشريف يُبيّن مدى الخطر الذي يصيب الأمة والمجتمع من وراء العزوبة فهو يحاربها أشد محاربة، ويعمل بالمقابل بالتشجيع على الزواج من أجل سلامة المجتمع فيقول ﷺ:«لركعتان يصليهما متزوج أفضل من صلاة عزب يقوم ليله و يصوم نهاره»[٣].

وقال أيضاً:«من سره أن يلقى الله طاهراً مطهَراً فليقه بزوجة.....»[٤].

وعليه فالزواج عامل مهم وأساسي في بناء وتنمية المجتمع وسلامته من الانحلال الخلقي.

---

(١) الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٥٠-٢٥١.

(٢) المصدر السابق، ج ٣، ص ٢٥٠-٢٥١.

(٣) الطبرسي، الحسن بن الفضل، مكارم الأخلاق، ص ١٨٨.

(٤) الصدوق محمد بن علي، من لا يحفره الفقه، ج ٣، ص ٢٥١.

المبحث الرابع

أقسام النكاح في الشريعة الإسلامية

النكاح في الشريعة الإسلامية على ثلاثة أنواع: نكاح بميراث، ونكاح بلا ميراث، ونكاح بملك. وهذا التقسيم جاء في الروايات الشريفة الواردة عن أهل البيت عليهم السلام، فعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: تحل الفروج بثلاثة وجوه: نكاح بميراث، ونكاح بملك يمين، ونكاح بلا ميراث[1]»[2].

وعن الحسين بن زيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «تحل الفروج بثلاث: نكاح بميراث، و نكاح بلا ميراث، و نكاح بملك يمين»[3].

أما في الكتب الفقهية فقد ورد النكاح ثلاثة: دائم، ومنقطع، وملك يمين.

ويفتقر الدائم إلى العقد، وهو الإيجاب والقبول، كـ(زوجت وأنكحت وقبلت).

أمّا المنقطع فيحتاج إلى العقد، فيشترط فيه الإيجاب مثل أن تقول المرأة: متعتك أو زوجتك أو أنكحتك نفسي، و القبول من أهله مثل: قبلت، و يشترط فيه ذكر المهر كما يشترط أيضاً ذكر أجل معين.

---

(١) أي: نكاح المتعة.

(٢) الصدوق، محمد بن علي، الخصال ، ص١١٩.

(٣) الحر العاملي، محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج٢٠، ص ٨٥-٨٦

وأمّا ملك اليمين فيجوز وطء الأمة بالملك وسائر الاستمتاعات بها كالزوجة إذا لم تكن محرمة بسبب ما، كما إذا كانت موطوءة الأب أو الابن، ولا فرق في الأمة بين أن تكون مسلمة أو كافرة[1].

وهناك مقومات وخصائص لهذه الأنواع الثلاثة، ليس هنا محل ذكرها، نعم سوف نتكلم عن مقومات وخصائص المنقطع في الفصل الثالث من هذا الكتاب.

---

(٤) راجع: الخوئي، أبو القاسم، منهاج الصالحين، ج٣، ص٢٩٣-٣١٢.

المبحث الخامس

لمحة تاريخية عن الزواج في الأديان والمجتمعات القديمة

جُبِلَ الإنسان على غريزة حب الاستطلاع، فهو يُريد أن يعرف ما حوله من أشياء ومن ظواهر ويحاول جاهداً أن يربط الأسباب بمسبباتها، فإن وجد تعليلاً علمياً للأمور التي تعترضه فبها ونعمت، وإلا أطلق العنان لخياله الخصب، ونتيجة لهذا الخيال ظهرت لدينا كثير من القصص التي ليس لها واقع، وإنما وجدت لتفسير أمور عجز عقل الإنسان عن تفسيرها، ومسألة الزواج وطريقة التناسل الأولى من القضايا المهمة التي شغلت فكر الإنسان، وأخذت حيزاً كبيراً من تأملاته، وحيكت قصص كثيرة ليس لها نصيب من الصحة، ولكن عرضها على الناس لا يخلو من تشويش لأفكارهم وتزريقهم بمعلومات لها آثار سلبية مستقبلاً على حياتهم، وليس همنا سرد تلك القصص وإنما نريد أن نعرف القضية كما هي، والذي يهون الخطب هو أن هذه المسألة شغلت ذهن مجموعة من الناس كان لديهم معين صافٍ ينهلون منه.

فقد ذكر الشيخ الصدوق بإسناده إلى زرارة قال:«سئل أبو عبدالله عليه السلام كيف بدأ النسل من ذرية آدم عليه السلام فان عندنا أناساً يقولون: إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى آدم عليه السلام أن يزوج بناته من بنيه، وأن هذا الخلق كله أصله من الأخوة والأخوات، قال أبو عبد الله: سبحان الله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً، يقول من يقول هذا: إن الله عز وجل جعل أصل صفوة خلقه وأحبائه وأنبيائه ورسله وحججه والمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات من حرام، ولم يكن له من

القدرة ما يخلقهم من الحلال، وقد أخذ ميثاقهم على الحلال والطهر الطاهر الطيب والله لقد نبئت أن بعض البهائم تنكرت له أخته فلما نزا عليها ونزل كشف له عنها وعلم أنها أخته أخرج غُرموله[1] ثمّ قبض عليه بأسنانه، ثمّ قلعه، ثمّ خرّ ميتاً. قال زرارة: ثمّ سُئل عليه السلام عن خلق حواء، وقيل له: إن أناساً عندنا يقولون: إن الله عز وجل خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى، قال: سبحان الله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً! أيقول من هذا: إن الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجته من غير ضلعه وجعل لمتكلم من أهل التشنيع سبيلاً إلى الكلام يقول: إن آدم كان ينكح بعضه بعضاً إذا كانت من ضلعه، ما لهؤلاء؟ حكم الله بيننا وبينهم.

ثمّ قال:إن الله تبارك وتعالى لما خلق آدم من طين وأمر الملائكة فسجدوا له ألقى عليه السبات ثمّ ابتدع له خلقاً ثمّ جعلها في موضع النقرة[2] التي بين وركيه، وذلك لكي تكون المرأة تبعاً للرجل فأقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فلما انتبه نوديت أن تنحي عنه فلما نظر إليها نظر إلى خلق حسن تشبه صورته غير أنها أنثى فكلمها فكلمته بلغته، فقال لها: من أنت؟ فقالت: خلق خلقني الله كما ترى فقال آدم عند ذلك: يا رب! من هذا الخلق الحسن الذي قد آنسني قربه والنظر إليه؟ فقال الله: هذه أمتي حواء أفتحب أن تكون معك فتؤنسك وتحدثك وتأتمر لأمرك؟ قال: نعم يا رب! ولك بذلك الحمد والشكر ما بقيت. فقال الله تبارك وتعالى:فاخطبها إلي فإنها أمتي وقد تصلح أيضاً للشهوة وألقى الله عليه الشهوة وقد علمه قبل ذلك المعرفة، فقال: يا رب فإني أخطبها إليك فما رضاك لذلك؟

---

(١) الغُرمول: الذكر. لسان العرب ج١١، ص٤٢.

(٢) النقرة بالضم: ثقب وسط الورك، وهو ما فوق الفخذ.

فقال رضائي أن تعلّمها معالم ديني، فقال: ذلك لك يا رب إن شئت ذلك، قال: قد شئت ذلك، وقد زوّجتكها فضمها إليك، فقال: أقبلي فقالت: بل أنت فأقبل إلي فأمر الله عز وجل آدم أن يقوم إليها فقام ولولا ذلك لكان النساء هن يذهبن إلى الرجال حتى يخطبن على أنفسهن فهذه قصة حواء صلوات الله عليها»[١].

وهذه القصة المروية بهذه الكيفية تتناسب مع روح الشريعة فهي مصداق لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[٢].

و عقيدتنا أن جميع الناس الذين اتبعوا الأنبياء والديانات السماوية ـ التي أرادها الله وليست المحرفة ـ كان زواجهم صحيحاً وكانت فيه كرامة الإنسان محفوظة ولا توجد هناك أي عبثيه ولا إباحية إلا عند من لم يأخذوا تعاليمهم من الأنبياء.

ولأجل إعطاء فكرة واضحة عن الموضوع لا بأس باستعراض حال المرأة في الأمم السابقة.

المطلب الأول: المرأة في الأمم السابقة

لو استعرضنا حال المرأة في الأمم السابقة سنجد«أنّ وضع المرأة المتردي بين الأمم وعبر الزمن، جعل الشعوب تصنع الأسباب، لتبرر نظرة الازدراء التي تنظرها للمرأة، و في سبيل هذا فقد قالت أسطورة هندية: إن (تواشتري) المبدع الإلهي حين أراد في البداية أن يخلق المرأة، وجد أن مادة الخلق قد نفدت كلها في صياغة الرجل، ولم يبقَ لديه من العناصر الصلبة شيء، وهو لحل هذه المشكلة قام بصياغة المرأة من القصاصات والبقايا التي تناثرت من عمليات الخلق

---

(١) الصدوق، محمد بن علي، علل الشرائع ج١، ص٢٤-٢٥.

(٢) الإسراء/ ٧٠.

السابقة»[١]

وليت الأمر استمر على هذه الحال بل إن أساطير بعض الأمم تحمل المرأة جميع تبعات المصائب و تجعلها هي المنبع لكل الآلام فقد «كانت الأساطير (mythology) اليونانية قد اتخذت امرأه خيالية تسمى (باندورا) (pnndora) ينبوع جميع آلام الإنسان ومصائبه، كما جعلت الأساطير اليهودية حواء: العين التي تنشق منها جداول الآلام و الشدائد.

وغير خاف على أحد ما كان لهذه الأسطورة اليهودية الشنيعة عن حواء من تأثير عظيم في سلوك الأمم اليهودية والمسيحية قبلَ المرأة، وما كان لها من مفعول قوي في حقول القانون والأخلاق والاجتماع عند هؤلاء الشعوب. وكذلك أو دونه بقليل كان تأثير الأسطورة اليونانية من(باندورا) في عقولهم وأذهانهم فلم تكن المرأة عندهم إلا خلقاً من الدرك الأسفل، في غاية من المهانة والذّل في كل جانب من جوانب الحياة الاجتماعية، وأمّا منازل العز والكرامة في المجتمع، فكانت كلها مختصة بالرجل»[٢].

أمّا حال المرأة عند الصينيين القدماء فقد«شُبهت المرأة عندهم بالمياه المؤلمة التي تغسل السعادة والمال، وللصيني الحق في أن يبيع زوجته كالجارية، وإذا ترملت المرأة الصينية أصبح لأهل الزوج الحق فيها كثروة، وتورث، وللصيني الحق في أن يدفن زوجته حية»[٣].

لذلك لا نستغرب المثل الصيني الذي يقول: «إن المرأة كالكرة كلما ركلتها برجلك ارتفعت إلى الأعلى»[٤].

---

(١) معدنلي، هند، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، ص٤٥.
(٢) المودودي، أبو الأعلى، الحجاب، ص١٢-١٣.
(٣) المقدم، محمد أحمد إسماعيل، المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية، ص٤٩.
(٤) محمد، محمود عبد الحميد، حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى، ص١٧.

وأمّا في الرومان فنجد حال المرأة متردياً عندهم أيضاً، فقد «كانت تباع وتشترى كأي سلعة من السلع كما أن زواجها كان يتم أيضاً عن طريق بيعها لزوجها. وكان لهذا الزوج بعد ذلك السيادة المطلقة عليها»[1].

وعند حمورابي «كانت المرأة تحسب في عداد الماشية المملوكة»[2].

وفي شرائع الهندوس « ليس الصبر المقدر، والريح، والموت، والجحيم، والسم والأفاعي، والنار، أسوأ من المرأة »[3] وإذا نظرنا إلى إيطاليا نجد أن « بعض بلدانها تعد الزوجة خادمة في المنزل وعليها أن تجلس على الأرض بينما يجلس الرجل على المقاعد، وإذا ركب زوجها الحصان فلابد أن تسير على قدميها خلفه مهما كان بعد المسافة»[4].

و«جعلت الديانة اليهودية المرأة تحت ولاية الأب قبل زواجها ، بل أباحت له بيعها بيع الرقيق إذا كان معسراً، فإذا تزوجت فلزوجها تمام السيطرة عليها، ولم يكن لها من الحقوق في ظل الزوجية ما يجعل لها أية شخصية ومما يذكر أن البنت لم تكن ترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين، وأن المرأة إذا كانت حائضاً فإنهم لم يكونوا يؤاكلونها أو يجالسونها أو يبيتون معها في فراش واحد ، وفي هذا ما فيه من العدوان والتجني عليها.

أما المسيحية فقد صرحت بأن (الرجل رأس المرأة) بل إن من كبار مفكري المسيحية من قال: (المرأة شر لابد منه، ووسوسة جبلية، وآفة مرغوب فيها، وخطر على الأسرة والبيت ومحبوبة فتاكة)[5]، ومنهم من قال: (إنّ المرأة شر ضروري،

---

(١) محمد، محمود عبد الحميد، حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى، ص ٢٠.
(٢) المقدم، محمد أحمد إسماعيل، المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية، ص٤٩.
(٣) المصدر السابق، ص٤٩.
(٤) البهنساوي، المستشار سالم، المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية ، ص١١.
(٥) قاله كراي سوستلم.

ومصيبة مطلوبة، وسحر قتال، ومرض يمتلئ بالزينة والجمال)[١]»[٢].

«وعقد الفرنسيون في عام ٥٨٦م ـ أي في زمان شباب رسول الله ﷺ مؤتمراً للبحث: هل تعد المرأة إنساناً أم غير إنسان؟ وهل لها روح أم ليس لها روح؟ وإذا كانت لها روح فهل هي روح حيوانية أم روح إنسانية؟ وإذا كانت روحاً إنسانية فهل هي على مستوى روح الرجل أم أدنى منها؟وأخيراً: قرروا أنها إنسان، ولكنها خلقت لخدمة الرجل فحسب»[٣].

ونتيجة لهذه النظرة الدونية للمرأة فقد أعطتها بعض المجتمعات مساحة لممارسة الجنس مع الأجانب دون محاسبة، فعلى سبيل المثال نجد«عند بعض عشائر سكان أستراليا الأصليين ....، يباح للمرأة إذا ما غاب عنها زوجها، أن تعيش مع رجل آخر تختاره، لتجد في ظله الأمن والرعاية، مع بقائها زوجة لزوجها الغائب! وعند كثير من المجتمعات، يباح للزوج أن يعير زوجته لمن أراد من أصدقائه، أو يقدمها لضيوفه عربوناً للكرم ومظهراً للحفاوة. وفي أثينا: قام عدد كبير من عظماء الرجال بإعارة زوجاتهم لأصدقائهم، ومن عادات بعض الشعوب أن يتصل بالعروس قبل زفافها إلى زوجها بعض إفراد معينين من رجال عشيرتها! بينما عند البعض الآخر، لا يتصل بها قبل زفافها إلا رجال الدين أو السحرة، أو ذوو السلطان، أو بعض ضيوف العروس! ففي الهند في(مالابار) قضت العادة أن تبقى عروس الملك بعد العقد الليالي الثلاث الأولى مع كبير رجال الدين، وفي

---

(١) قاله شاجون كريستم.

(٢) طه، محمد عاطف عبد المقصود، الزواج والطلاق في الإسلام، وحقوق الزوج والزوجة والأولاد، ص١١-١٢.

(٣) المقدم، محمد احمد إسماعيل، المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية، ص٥٢.

نهاية هذه المدة يقدم له الملك خمسين قطعة من الذهب، مكافأة له على ما قام به! وفي الصين فإن العروس لا تزف إلى زوجها، قبل أن تعرض على الملك، ويتصل بها إن شاء!»[١].

المطلب الثاني: الزواج في الجزيرة العربية قبل الإسلام

المتتبع لكلمات الباحثين يجد«أنّ أشكال الزواج التي عرفها العرب قبل الإسلام، لم تكن خاصة بهم، بل كانت معروفة أيضاً عند غيرهم من الشعوب المجاورة، ولاسيما في بلاد الشام. وهي مراحل مرت بها الحياة الزوجية في أنحاء متعددة من المعمورة كانت قد فرضتها ظروف العيش التي يعيش فيها الناس»[٢].

فقد«كان العربي في الجاهلية لا يكتفي بزوجة واحدة، إما بقصد إعالتهن أو لغرض سياسي، إذا كان رئيساً بين قومه، بأن يصهر إلى عدد كبير من القبائل حتى يرتبط معها برابطة المصاهرة، أو بقصد الإكثار من الذرية والتناسل.

وكان الزواج أنواعاً، منها:

زواج الصداق أو البعولة: ويتم بأن يخطب الرجل من الرجل ابنته، فيصدقها بصداق يحدد مقداره ثم يعقد عليها، وكانت قريش وكثير من قبائل العرب يؤثرون هذا النوع من الزواج»[٣].

«وهناك أيضاً نكاح الاستبضاع إذ كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها-أي حيضها- أرسلي إلى فلان أحد الأشراف فاستبضعي منه. ثمّ يعتزلها

---

(١) معدنلي، هند، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، ص٣٦.
(٢) الحسين، قصي، موسوعة الحضارة العربية (العصر الجاهلي)، ج١، ص ١٤-١٥.
(٣) سالم، عبد العزيز، التاريخ السياسي والحضاري للدولة العربية، ص٤٤.

زوجها ولا يمسها أبداً، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل. وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد.وقد رفض عبد لله بن عبد المطلب والد النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلب امرأة دعته أن تستبضع منه وتعطيه مائة من الإبل لتنال منه ولداً على مثاله»[(١)].

وذُكِرَ أيضاً نكاح البدل«وهو أن يتبادل رجلان زوجتيهما، فيقول أحدهما للآخر: إنزل لي عن امرأتك فأنزل لك عن امرأتي، ويتم التبادل بينهما»[(٢)].

وذكر الباحثون عدة أنواع أخرى من الزواج من قبيل نكاح الشغار، ويحصل بأن يزوج الرجل ابنته أو أخته أو وليّته إلى رجل آخر لقاء أن يزوجه ابنته أو أخته أو وليّته.وهو نوع من أنواع المبادلة يتم من دون مهر، أي: امرأة مقابل امرأة. وهناك علاقة أخرى تكون بين الرجل والمرأة وتسمى المخادنة، إذ يتخذ الرجل صديقة له يعاشرها في السر معاشرة الأزواج، وهي تكتفي بخليلها فلا تعاشر سواه، وقد تقيم معه في بيت واحد. وهناك أيضاً نكاح المضامدة ونكاح الرهط، والمضامدة هي أن تتخذ المرأة المتزوجة رجلاً أو أكثر لتأكل عندهم في أيام القحط حتى لاتهلك من الجوع، وتعاشرهم معاشرة الأزواج[(٣)].

أمّا نكاح الرهط فقد شاع أيضاً قبل الإسلام«وهو نكاح تعدد الأزواج بالنسبة للمرأة وهو أن يجتمع الرهط من دون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت سمّت والد طفلها، فيلحق به ولدها»[(٤)].

---

(١) الحسين، قصي، موسوعة الحضارة العربية (العصر الجاهلي)، ج١، ص١٤.
(٢) قبلان، القاضي هشام، الزواج في الإسلام وأشكال الزواج المستحدث، ص١٠.
(٣) راجع: قبلان، القاضي هشام، الزواج في الإسلام وأشكال الزواج المستحدث، ص١١-١٢.
(٤) الحسين، قصي، موسوعة الحضارة العربية (العصر الجاهلي)، ج١، ص١٥.

وهناك أيضاً زواج السبي، وزواج المقت، وزواج الإماء....الخ وهكذا بقي حال المرأة حتى جاء الإسلام، الدين السماوي الخاتم فأعطاها من الحقوق والمكانة المرموقة ما جعلها تسعد في الدنيا وتنعم في الآخرة.

المطلب الثالث: مكانة المرأة في الإسلام

لأجل إعطاء فكرة واضحة لا بأس بذكر بعض المسائل التي تبيّن كيفية تعامل الإسلام مع المرأة، ومن هذه المسائل:

١- المرأة والرجل متساويان في الإنسانية، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[1].

وعند تفسير هذه الفقرة من الآية (وخلق منها زوجها) يقول صاحب تفسير الأمثل «إنّ الله سبحانه خلق زوجة آدم من جنسه (أي جنس البشر)»[2].

فيكون الإنسان مفهوماً له مصداقان هما الرجل والمرأة.

٢ ـ الإسلام لم يحمل المرأة وحدها مسؤولية الخروج من الجنة، حيث يقول تبارك وتعالى حاكياً القصة: ﴿وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلاَ مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلاَ تَقْرَبَا هَـذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ * فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْآتِهِمَا * وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَـذِهِ الشَّجَرَةِ إِلاَّ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ * وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ

---

(١) النساء/ ١.

(٢) الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج٣، ص٥٦.

النَّاصحينَ * فَدَلاَّهُمَا بغُرُور فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفقَا يَخْصفَان عَلَيْهمَا من وَرَق الْجَنَّة وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تلْكُمَا الشَّجَرَة وَأَقُل لَّكُمَا إنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبينٌ * قَالاَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإن لَّمْ تَغْفرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ منَ الْخَاسرينَ﴾[١].

٣- حارب الإسلام قضية وأد البنات؛ ولذلك نجد القرآن يقدمها على مسألة نشر صحف الأعمال في محكمة العدل الإلهي يوم القيامة، حيث يقول تبارك وتعالى:﴿وَإذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئلَتْ * بأَيِّ ذَنب قُتلَتْ * وَإذَا الصُّحُفُ نُشرَتْ﴾[٢].

فذكر نشر الصحف بعد أن ذكر قضية وأد البنات. والملفت للنظر أن القرآن سأل الضحية ولم يسأل الجاني تكريماً للضحية وامتهاناً للجاني[٣].

٤- الإسلام أكرم المرأة سواء كانت إماً أم بنتاً أم زوجةً.

قال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إلاَّ إيَّاهُ وَبالْوَالدَيْن إحْسَانًا إمَّا يَبْلُغَنَّ عندَكَ الْكبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَريمًا * وَاخْفضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ منَ الرَّحْمَة وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَاني صَغيرًا﴾[٤].

وعن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك، قال: ثمّ من ؟ قال: أمك، قال: ثمّ من؟ قال: أمك، قال ثمّ من قال: أباك»[٥].

---

(١) الأعراف/ ١٩-٢٣.

(٢) التكوير/ ٨- ١٠.

(٣) راجع، الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج١٩، ص٣٢٩-٣٣٠.

(٤) الإسراء/ ٢٣-٢٤.

(٥) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص ٣٢٤.

هذا من ناحية تكريمها كأم أمّا من ناحية تكريمها كبنت فقد قال رسول الله ﷺ:«خير أولادكم البنات»[١].

وقال أيضاً:«نعم الولد البنات المخدرات، من كانت عنده واحدة جعلها الله ستراً له من النار. ومن كانت عنده اثنتان أدخله الله بهما الجنة. وإن كن ثلاثاً أو مثلهن من الأخوات وضع عنه الجهاد والصدقة»[٢].

وأمّا تكريمها كزوجة فقد تظافرت الروايات عن الرسول وآله صلوات الله عليهم أجمعين في ذلك ومن هذه الروايات ما جاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «أوصاني جبرائيل عليه السلام بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلاّ من فاحشة بيّنة»[٣].

وقال عليه السلام: «من احتمل من امرأته ولو كلمة واحدة أعتق الله رقبته من النار وأوجب له الجنة وكتب له مائتي حسنة ومحا عنه مائة ألف سيئة ورفع له ألف درجة وكتب الله عز وجل له بكل شعرة على بدنه عبادة سنة»[٤].

وقال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يكسب ثمّ ينفق على عياله إلا أعطاه الله بكل درهم ينفقه على عياله سبعمائة ضعف» وعن الباقر عليه السلام قال: «من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقّاً على الإمام أن يفرق بينهما»[٥].

---

(١) الطبرسي، الحسن بن الفضل، مكارم الأخلاق، ص٢٠٩.

(٢) الطبرسي، الحسن بن الفضل، مكارم الأخلاق، ص٢٠٩.

(٣) المصدر السابق، ٢٠٧.

(٤) المصدر السابق، ٢٠٧.

(٥) المصدر السابق، ص٢٠٧.

٥- حالها حال الرجل في العبادة، فقد قال سبحانه وتعالى في كتابه الحكيم: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلا يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[١].

و قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[٢].

٦- حارب الإسلام التشاؤم بالمرأة، و التشاؤم من ولادتها، حيث قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ﴾[٣].

وعن حمزة بن حمران بإسناده أنه أتى رجلٌ إلى النبي ﷺ وعنده رجل فأخبره بمولود له فتغير لون الرجل، فقال النبي ﷺ: «مالك؟ قال: خير، قال: قل، قال: خرجت والمرأة تمخض فأُخبرت أنها ولدت جارية، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : الأرض تقلّها، والسماء تظلّها، والله يرزقها، وهي ريحانة تشمّها...»[٤].

وعن الصادق عليه السلام قال:«إنّ الله عز وجل ليرحم الرجل لشدة حبه لولده.وقال له عمر بن يزيد: إنّ لي بنات فقال له: لعلك تتمنى موتهن، أما إنك لو تمنيت موتهن ومتنّ لم تؤجر يوم القيامة ولقيت ربك حين تلقاه وأنت عاص»[٥].

---

(١) غافر/ ٤٠.

(٢) الأحزاب/ ٣٥.

(٣) سورة النحل/ ٥٨-٥٩.

(٤) الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٣١٧.

(٥) المصدر السابق، ج٣، ص٣١٦.

وهناك أمور كثيرة جداً تنم عن إكرام الإسلام للمرأة وتعظيمها والرحمة بها نعرض عن ذكرها مراعاة للاختصار.



الفصل الثاني

أدلة الرأي الفقهي عند الإمامية والحنفية

في

الزواج المؤقت

وفيه مدخل ومبحثان وخاتمة مطاف:

- مدخل
- المبحث الأول: أدلة الرأي الفقهي عند الحنفية في الزواج المؤقت
  - الدليل الأول: القرآن الكريم
  - الدليل الثاني: السنة
  - الدليل الثالث: الإجماع
  - الدليل الرابع: العقل
- المبحث الثاني: أدلة الرأي الفقهي عند الإمامية في الزواج المؤقت
  - الدليل الأول: القرآن الكريم
  - الدليل الثاني: السنة
  - الدليل الثالث: الإجماع
  - الدليل الرابع: العقل
- خاتمة المطاف

مدخل:

الزواج المؤقت من المواضيع المهمة في الفقه الإسلامي، ولقد أخذ حيزاً كبيراً في كتب المسلمين الفقهية والتفسيرية والتاريخية، فهو من المواضيع الفقهية التي اصطبغت بصبغة عقائدية؛ ولذا لا تستغرب إذا ما وجدت في مكتبة من مكتبات المسلمين كتاباً عقائدياً يتحدث عن المتعة أو الزواج المؤقت، ولو أمعنا النظر في كلمة من كلمات الإمام الصادق عليه السلام لاتّضح الأمر جلياً، حيث يقول:« ليس منا من لم يؤمن بكرّتنا، ويستحلُّ متعتنا»[1]

فالإمام ينفي عن كل من لا يستحل المتعة أن يكون من أتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام، وهذا الأمر يجعلنا نتصور خطورة المسألة وأهميتها لدى المشرع الإسلامي، بحيث جعلت الإمام الصادق عليه السلام يقول تلك الكلمة.

ولأهمية هذا الموضوع فإننا سنبحث أدلته من كتب الفريقين، الفريق الذي يقول بحلّيته والفريق الأخر الذي يقول بحرمته ـ كما قدمنا في الفصل الأول ـ وسنختار المذهب الإمامي نموذجاً للفريق الأول، والمذهب الحنفي نموذجاً للفريق الثاني.

وقبل البدء في طرح الأدلة لا بأس أن نذكر بعض الروايات التي وردت في كتب المسلمين حول هذا الزواج.

عن أبي سعيد الخدري قال:«كنا نتمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله بالثوب»[2].

عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول:« كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق، الأيام، على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر، في

---

(١) الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٢٩٩.

(٢) الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج ٤، ص٢٦٤.

شأن عمرو بن حريث»[1].

عن عبد الرزاق قال:« قال ابن جريج: وأخبرني عمر بن دينار عن حسن بن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع- رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ - أنهما قالا: كنا في غزوة فجاء رسول رسول الله ﷺفقال: إن رسول الله ﷺ يقول: استمتعوا»[2].

عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال:« أخبرني عبد الله بن عثمان بن خُثيم قال: كانت بمكة امرأة عراقية تنسّك جميلة، لها ابن يقال له أبو أمية، وكان سعيد بن الجبير يكثر الدخول عليها، قلت: يا أبا عبد الله، ما أكثر ما تدخل على هذه المرأة، قال: إنا قد نكحناها ذلك النكاح- للمتعة- قال: وأخبرني أن سعيداً قال له: هي أحلُّ من شرب الماء-للمتعة-»[3].

روى إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن ابن مسعود قال:«كنا نغزو مع رسول الله ﷺوليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك ورخص لنا أن ننكح بالثوب إلى أجل، ثم قال: ﴿لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾[4]»[5].

عن أبي نضرة قال:« كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله، فقال: على يدي دار الحديث، تمتعنا مع

---

(١) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج٥، ص٢٣-٢٤.

(٢) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، ج٧، ص٤٩٨.

(٣) المصدر السابق، ج٧، ص٤٩٦.

(٤) المائدة/ ٨٧

(٥) الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، ج٢، ص ١٩٠.

رسول الله ﷺ فلما قام عمر، قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة»[١].

ولذلك يقول السرخسي:« وقد صح أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة فقال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى الناس عنهما متعة النساء ومتعة الحج»[٢]

والروايات كثيرة في هذا الباب، ولا نريد أن نستغرق بها الآن ولكن ذكرناها كمدخل لهذا الفصل، وسنبدأ بذكر أدلة المذهب الحنفي ثم بعد ذلك أدلة المذهب الجعفري، باعتبار أن رأي المذهب الحنفي يوافق آراء المذاهب الثلاثة الأخرى أي المالكي والشافعي والحنبلي في حرمة هذا الزواج في حين انفرد المذهب الجعفري من بين مذاهب المسلمين بحليَّة هذا الزواج لذلك جاءته السهام من كل حدب وصوب، والأوراق الآتية ستبين لنا مغزى هذه السهام، فهل انطلقت حمية للدين وغيرة على التشريع؟ أم انطلقت لتبرر أقوال الرجال وأفعالهم؟!

وقبل الخوض في سرد الأدلة لابد أن ننوه أنّ المصدر الأساسي الذي سنعتمد عليه في تقييم الأدلة هو القرآن الكريم الذي يقول المولى في حقه: ﴿هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾[٣]، ومن ثم أقوال وأفعال وتقرير

---

(١) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج٤، ص٣٨.

(٢) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ج٤، ص٢٧.

(٣) البقرة/ ١٨٥.

الرسول ﷺ الذي يأمرنا الله بالعمل على وفق ما يريد فيقول الباري عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[1]، ويتفرع على ذلك من أوصى الرسول باتباعهم في أمور الدين والدنيا حيث يقول ﷺ: «أيها الناس أني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي، ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض»[2].

وفيه رواية أخرى يقول: «إني تارك فيكم الخليفتين من بعدي، كتاب الله، وعترتي أهل بيتي وإنهما لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض»[3].

وعن أبي الطفيل عن زيد بن أرقم قال: «لما رجع رسول الله ﷺ عن حجة الوداع ونزل غدير خم أمر بدوحات فقُمِمْنَ ثم قال: كأني قد دعيت فأجبت إنسي قد تركت فيكم الثقلين، أحدهما أكبر من الآخر، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، فانظروا كيف تخلفوني فيهما، فإنهما لن يتفرقا حتى يردا عليَّ الحوض، ثم قال: إن الله مولاي، وأنا وليّ كل مؤمن، ثم أخذ بيد علي فقال: من كنت وليَّه فهذا وليه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه. فقلت لزيد: سمعته من رسول الله ﷺ قال: ما كان في الدَّوحات رجل إلا رآه بعينه وسمع بأذنه»[4].

---

(١) الحشر / ٧.

(٢) القندوزي، سليمان بن إبراهيم، ينابيع المودة لذوي القربى، ج١، ص١٢٤.

(٣) الضحاك، عمرو بن أبي عاصم، كتاب السنة، ص٣٣٧.

(٤) النَّسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، ج٥، ص٤٥-٤٦.

المبحث الأول

أدلة الرأي الفقهي عند الحنفية في الزواج المؤقت

ذهبت الحنفية كباقي مذاهب المسلمين ما عدا الإمامية إلى أنّ الزواج المؤقت قد أبيح في أول الإسلام ثم نسخ وأصبح محرماً إلى يوم القيامة، ولذلك يقول الزحيلي إنّ هذا الزواج «كان مرخصاً فيه في بدء الإسلام، أذن فيه النبي ﷺ مرة أو مرتين في الجهاد، لبعد المجاهدين عن نسائهم، وخوفاً من الزنى، فهو من قبيل ارتكاب أخف الضررين، وعلى أساس مبدأ العفو الذي لم يتعلق به تحريم في مبدأ الأمر، وذلك في غزوة أوطاس وعام فتح مكة، ثم حرّمه النبي ﷺ بعدئذ واستقر الأمر على التحريم»[1].

ويستدل الحنفية على تحريم هذا الزواج بالقرآن والسنة والإجماع والعقل، ولنبدأ الآن باستعراض أدلتهم الواحد تلو الآخر:

الدليل الأول: القرآن الكريم

قال الكاساني: «أمّا الكتاب الكريم، فقوله عز وجلّ ﴿الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾[المؤمنون: ٥،٦] حرم تعالى الجماع إلاّ بأحد شيئين، والمتعة ليست بنكاح ولا بملك يمين؛ فيبقى التحريم.

والدليل على أنّها ليست بنكاح، أنّها ترتفع من غير طلاق ولا فرقة، ولا يجري

(١) الزحيلي، وهبة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج٥، ص١٣.

التوارث بينهما، فدل أنّها ليست بنكاح، فلم تكن هي زوجة له . وقوله تعالى في آخر الآية: ﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٧] سمى مبتغي ما وراء ذلك عادياً، فدل على حرمة الوطء بدون هذين الشيئين»[١].

لذلك يقول السرخسي: «لما سُئلت عائشة عن المتعة ، قالت: بيني وبينكم كتاب الله تعالى، وتلت قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾[٢] الآية ، وهذه ليست بزوجة، ولا ملك يمين له»[٣].

ويسترسل السرخسي فيقول: «وبيان أنّها ليست بزوجة، ما قال في الكتاب: إنّه لا يرث أحدهما من صاحبه بالزوجية، ولا يقع عليها الطلاق و الظهار والإيلاء»[٤].

ويقول الموصلي: بطل نكاح المتعة لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[٥]، وهذه ليست مملوكة ولا زوجة، أما أنها ليست مملوكة فظاهر. وأما أنّها ليست بزوجة فلعدم أحكام الزوجية من الإرث، وانقطاع الحل بغير طلاق[٦].

ولو جئنا إلى الصاغرجي لوجدنا لهجته بالتحريم أشد، حيث يقول:« نكاح المتعة باطل وحرام، ورد تحريمه بالكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾[٧] والمتمتع بها ليست واحدة منهما. أما أنها

---

(١) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣، ص٤٧٣.
(٢) المؤمنون/ ٥.
(٣) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ج٥، ص١٥٢.
(٤) المصدر السابق، ج٥، ص١٥٢.
(٥) المؤمنون/ ٧.
(٦) راجع، الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، ج٣، ص١١٠.
(٧) المؤمنون/ ٦.

ليست بمملوكة فظاهر، وأما أنها ليست بزوجة، فلأن الزواج له أحكام كالإرث وغيره وهي منعدمة فيها، باتفاق منا ومن المخالفين لنا، لا ميراث فيها ولا نسب، ولا طلاق، والفراق يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق، وبهذه الوتيرة أثبت القاضي يحيى بن أكثم أن كون المتعة زنى»[1].

إذن ملخص دليلهم بأن المتمتع بها ليست بزوجة ولا ملك يمين وحيث إنّ الوطء لا يحل إلا بهما فتقرر أن تكون المتعة حراماً.

أقول: أهم الآيات التي اعتمدوا عليها في تحريم المتعة هي الآيات التالية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ* فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[2].

إلاّ أن القاضي أبا السعود، وهو أحد علماء الأحناف يقول: إنّ هذه الآيات لا تدل حتماً على تحريم المتعة، لذلك نراه عندما يقف على هذا المقطع من الآية ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[3]، يقول: «الكاملون في العدوان المتناهون فيه وليس فيه ما يدلّ حتماً على تحريم المتعة حسبما نُقل عن القاسم بن محمد فإنه قال: إنها ليست بزوجة له فوجب ألاّ تحلّ له، أمّا أنّها ليست زوجة له فلأنهما لا يتوارثان بالإجماع ولو كانت زوجة له لحصل التوارث لقوله تعالى: ﴿لَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[4] فوجب أن لا تحل لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾[5]، لأن لهم أن يقولوا إنّها زوجة له في الجملة، وأما أن كل زوجة ترث فهم لا

---

(١) الصاغرجي، أسعد محمد سعيد، الفقه الحنفي وأدلته، ج٢، ص١٦١.

(٢) المؤمنون/ ٥-٧.

(٣) المؤمنون/ ٧.

(٤) النساء/ ١٢.

(٥) المؤمنون/ ٦.

يُسلمونها»[١].

الدليل الثاني: السنة

وردت روايات عديدة في كتب المسلمين حول إباحة المتعة ومنعها، فقد جاء في صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله وسلمه بن الأكوع قالا: كنا في جيش، فأتانا رسول الله ﷺ فقال: «إنه قد أُذنَ لكم أن تستمتعوا، فاستمتعوا»[٢].

وجاء في صحيح مسلم عن سلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله أيضاً «إن رسول الله ﷺ أتانا، فأذن لنا في المتعة»[٣].

وفي رواية أخرى عن أبي نضرة، قال: «كنت عند جابر بن عبد الله، فأتانا آت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناها مع رسول الله ﷺ، ثم نهانا عنهما عمر، فلم نعد لهما»[٤].

وعن إياس بن سلمة، عن أبيه قال: «رخص رسول الله ﷺ، عام أوطاس، في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها»[٥].

وجاء في صحيح البخاري: «أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس: إن النبي ﷺ نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر»[٦].

---

(١) أبو السعود، القاضي محمد بن محمد، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ج٥، ص٥٠.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج٦، ص١٥٧.

(٣) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج٥، ص٢٣.

(٤) المصدر السابق، ج٥، ص٢٤.

(٥) المصدر السابق، ج٥، ص٢٤.

(٦) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج٦، ص١٥٧.

وروى النسائي في سننه الكبرى عن الربيع بن سبرة عن أبيه« أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وقال: ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه»[١].

وروى النسائي عن علي بن أبي طالب عليه السلام:«أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحُمُر الإنسية»[٢].

وأمّا فقهاء الأحناف وعلماؤهم، فقد تعاملوا مع هذه الروايات وأمثالها، كالتالي:

ذكر السرخسي أن رسول الله ﷺ «أحل المتعة ثلاثة أيام من الدهر في غزاة غزاها، اشتد على الناس فيها العزوبة، ثم نهى عنها ... ولأنا اتفقنا على أنّه[٣] كان مباحاً والحكم الثابت يبقى حتى يظهر نسخه ، ولكن قد ثبت نسخ هذه الإباحة بالآثار المشهورة، فمن ذلك ما روى محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن منادي رسول الله ﷺ نادى يوم خيبر ألا إن الله تعالى ورسوله ينهيانكم عن المتعة. ومنه حديث الربيع بن سبرة، رضي الله عنه قال: أحل رسول الله ﷺ المتعة عام الفتح ثلاثة أيام فجئت مع عم لي إلى باب امرأة ومع كل واحد منا بردة وكان بردة عمي أحسن من بردتي فخرجت امرأة كأنها دمية عيطاء فجعلت تنظر إلى شبابي وإلى بردته وقالت: هلا بردة كبردة هذا أو شباب كشباب هذا ثم آثرت شبابي على بردته فبت عندها فلما أصبحت إذا منادي رسول

---

(١) النسائي، أحمد بن شعيب، السُنَن الكبرى، ج٣، ص٣٢٧.

(٢) النسائي، أحمد بن شعيب، السُنَن الكبرى، ج٣، ص٣٢٨.

(٣) أي: نكاح المتعة.

الله ﷺ ينادي: ألا أن الله تعالى ورسوله ينهيانكم عن المتعة فانتهى الناس عنها ثم الإباحة المطلقة لم تثبت في المتعة قط إنما ثبتت الإباحة مؤقتة بثلاثة أيام فلا يبقى ذلك بعد مضي الأيام الثلاثة حتى يحتاج إلى دليل النسخ»[١].

أقول: اضطربت عبارة السرخسي فتارة يقول: إنّ الإباحة ثبتت ثلاثة أيام عام الفتح وأخرى يقول: نهى الرسول ﷺ عنها يوم خيبر، ومعلوم أن خيبر كانت قبل عام الفتح وحسب عبارته أنها ـ أي المتعة ـ كانت ثلاثة أيام في عام الفتح وعلى هذا فلم تكن المتعة موجودة أصلاً يوم خيبر فلا يوجد موضوع للنهي وحسب تعبير المناطقة تكون من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع.

والاضطراب الثاني في عبارة السرخسي هو أنّه مرة يقول: ثبت نسخ الإباحة ـ أي إباحة المتعة ـ بالآثار المشهورة، وأخرى يقول: لا نحتاج إلى دليل النسخ، فتأمل.

ولو ذهبنا إلى الزيلعي لوجدناه يقول: إن نكاح المتعة منسوخ بما روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي ﷺ قد حرمه يوم خيبر[٢].

ولو تصفحنا كتاب شرح فتح القدير لوجدنا فيه أن دليل نسخ المتعة هو ما في صحيح مسلم من أن النبي ﷺ حرم المتعة يوم الفتح، وفي الصحيحين أنه ﷺ حرمها يوم خيبر. ثم يقول المؤلف: والتوفيق أنها نسخت مرتين[٣]، أما الجصاص فإنّه يقول: ومما يوجب تحريمها من جهة السُّنة ويورد بعض

---

(١) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ج٥، ص١٥٢.

(٢) راجع: الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٢، ص٤٨٩.

(٣) راجع: ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، م٣، ص ٢٤٧.

الأحاديث نختار منها:

«عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية»[١].

إن علياً قال لابن عباس :« إنك امرؤ تَيَّاهٌ، إنما كانت رخصة في أول الإسلام نهى عنها رسول الله ﷺ زمن خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية»[٢].

عن أبي هريرة« أن النبي ﷺ قال في غزوة تبوك: إن الله تعالى حرم المتعة بالطلاق والنكاح والعدة والميراث»[٣].

عن سلمة بن الأكوع عن أبيه:« إنّ رسول الله ﷺ أذن في متعة النساء عام أوطاس ثم نهى عنها»[٤].

عن أبي حنيفة بن نافع عن ابن عمر قال:« نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء وما كنا مسافحين»[٥].

والملفت في الروايات التي يستشهدون بها لنسخ المتعة هي أن أوقاتها مختلفة فتارة في يوم خيبر، وأخرى عام الفتح، وثالثة في حجة الوداع، ورابعة في عام حنين، وحاول صاحب كتاب التنبيه على مشكلات الهداية أن يحل هذا اللغز فقال:« واختلف في الوقت الذي نسخت فيه المتعة، فقيل: يوم خيبر، وقيل: عام الفتح، وقيل: عام حُنين، وهذان القولان في الحقيقة واحد لاتصال غزاة

---

(١) الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، ج٢، ص١٨٩.

(٢) المصدر السابق، ج٢، ص١٨٩.

(٣) المصدر السابق، ج٢، ص١٨٩.

(٤) المصدر السابق، ج٢، ص١٨٩.

(٥) المصدر السابق، ج٢، ص١٨٩.

حنين بالفتح، وقيل: عام حجة الوداع، وهذا وهم من بعض الرواة، سافر فيه وهمه من فتح مكة إلى حجة الوداع، وهذا كثير ما يعرض للحفاظ فما دونهم، والصحيح أن المتعة حرمت عام الفتح لأنه قد ثبت في صحيح مسلم أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبي ﷺ بإذنه، ولو كان التحريم زمن خيبر لزم النسخ مرتين، وهذا لم يقع مثله في الشريعة. وأيضاً فإن خيبر لم تكن فيها مسلمات، وإنما كنّ يهوديات، وإباحة نكاح نساء أهل الكتاب لم يكن ثبت بعدُ، وإنما أُبحْن بعد ذلك في (سورة المائدة) عام حجة الوداع لَما نزل قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[1] إلى قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[2] الآيات، ولا كان للمسلمين رغبة في الاستمتاع بنساء عدوّهم، بل استُرقّ من استُرقّ منهن، وصرن إماءً للمسلمين، وقد نبه ابن عبد البر في (التمهيد): على أن تحريم لحوم الحمر الأهلية كان زمن خيبر دون متعة النساء»[3].

أما القول الفصل في ذلك فالصاغرجي يدعي أنه لديه فيقول:« والقول الفصل في المتعة أنها حرمت التحريم الأول يوم خيبر، فقد روى في الصحيح، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية ثم أبيحت عام فتح مكة، لما جاء في الصحيح عن سبره بن معبد، أن نبي الله ﷺ عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء قال: فخرجت أنا وصاحبٌ لي من بني سُلَيم، حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بَكرةٌ عيطاء (ناقة طويلة العنق) فخطبناها إلى نفسها وعرضنا عليها بُردَيْنا، فجعلت تنظر فتراني

---

(١) المائدة/ ٣.

(٢) المائدة/ ٥.

(٣) ابن أبي العز، صدر الدين علي بن علي، التنبيه على مشكلات الهداية، م٣، ص١٢٠٥-١٢٠٦.

أجمل من صاحبي، وترى بُرد صاحبي أحسن من بُردي، فآمرت نفسها ساعة، ثم اختارتني على صاحبي، فكنّ معنا ثلاثاً [يريد صاحبته مع صواحب أصحابه، إشعاراً بعموم الرخصة في المتعة] ، ثم أمر رسول الله ﷺ بفراقهن فالمتعة كانت جائزة ثم حرمت عام خيبر، ثم أحلت عام الفتح مدة يسيرة حين دخلوا مكة، ثم لم يخرجوا منها حتى نهوا عنها، والمدة اليسيرة ثلاثة أيام فقط، لما روى سلمة بن الاكوع قال: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثة: ثم نهى عنها»[١].

أقول: بناءً على هذا الكلام المتقدم أن نكاح المتعة كان مباحاً إلى زمن خيبر ثم التحريم الأول في خيبر ثم أبيح عام الفتح ثلاثة أيام فقط، وهناك أقوال كثيرة في هذا المقام نعرض عنها خوف الإطالة.

إذا عرفت هذا نأتي للدليل الثالث عند الأحناف في تحريم المتعة وهو الإجماع.

الدليل الثالث: الإجماع

روى المتقي الهندي في كنز العمال عن عمر قال:«متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج»[٢].

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن سعيد بن المسيب قال:«نهى عمر عن المتعتين: متعة النساء، ومتعة الحج»[٣].

وبهذه الروايات وأمثالها يستدل الطحاوي على إجماع الصحابة على تحريم

---

(١) الصاغرجي، أسعد محمد سعيد، الفقه الحنفي وأدلته، ج٢، ص ١٦١.

(٢) الهندي، علاء الدين المتقي بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج١٦، ص٥١٩.

(٣) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف، م٩، ص ٣٠٠.

المتعة، ووجه استدلاله أن عمر نهى أمام الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم فدل ذلك على متابعة الصحابة له بهذا النهي.

يقول الطحاوي:« فهذا عمر رضي الله عنه قد نهى عن متعة النساء بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكر أحد ذلك عليه منهم منكر وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه من ذلك وفي إجماعهم على النهي في ذلك عنها دليل على نسخها وحجة»[١].

وهذا الكاساني يقول:« وأما الإجماع: فإن الأمة بأسرهم امتنعوا عن العمل بالمتعة، مع ظهور الحاجة لهم إلى ذلك»[٢].

ولو ذهبنا للسرخسي لوجدناه يقول: ثبت النسخ باتفاق الصحابة[٣].

أما المرغيناني فقد ثبت عنده النسخ بإجماع الصحابة، بل حتى ابن عباس ثبت عنده رجوعه إلى قول الصحابة، وعلى أساس ذلك تقرر لديه الإجماع[٤].

وقال الصاغرجي : «قال البستي في معالم السنن: تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين، بخاصة في حجة الوداع، وذلك في آخر أيام رسول الله ﷺ، فلم يبق اليوم خلاف بين الأمة، إلا شيئاً ذهب إليه بعض المبتدعة»[٥].

وجاء في كتاب مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر في فروع الحنفية:« أن

---

(١) الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، ج٣، ص٢٦.

(٢) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣، ص٤٧٨.

(٣) راجع: السرخسي، شمس الدين، المبسوط،ج٥، ص١٥٢.

(٤) راجع: المرغيناني، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، ج١، ٢٣٠.

(٥) الصاغرجي، أسعد محمد سعيد، الفقه الحنفي وأدلته، ج٢، ص١٦٢.

نكاح المتعة قد كان مباحاً بين أيام خيبر، وأيام فتح مكة إلا أنه صار منسوخاً بإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم»[١].

ولو جئنا للدكتور وهبة الزحيلي وهو أحد فقهاء الأحناف المعاصرين لوجدناه يقول:«أجمعت الأمة إلا الإمامية على الامتناع عن زواج المتعة، ولو كان جائزاً لأفتوا به، قال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة فيها، أي في المتعة ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها، إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله، وقال القاضي عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها، إلا الروافض»[٢].

أقول: إذا كانوا يعتبرون الإمامية من المسلمين، فلم يتحقق الإجماع، وإذا لم يعتبروهم من المسلمين فلم يتحقق إجماع أيضاً، لأنّ فقهاء الأحناف الذين ادّعوا الإجماع يقولون: إن هناك كثيراً من الصحابة كانوا يقولون بحليَّة المتعة، فهذا الصاغرجي وهو من فقهاء الأحناف يقول:«واعلم أنه ثبت على تحليل المتعة بعد رسول الله ﷺ جماعة من السلف، منهم من الصحابة أسماء بنت أبي بكر، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية، وعمرو بن حريث، وأبو سعيد، وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف»[٣]، حتى أن هناك مجموعة من التابعين كانت تقول بذلك حيث قال الصاغرجي أيضاً:« وقال به من التابعين طاووس وعطاء، وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكة»[٤].

---

(١) داماد أفندي، شيخي زاده عبد الرحمن، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر في فروع الحنفية، ج١، ص٣٩٨.

(٢) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧، ص ٧٠.

(٣) الصاغرجي، أسعد محمد سعيد، الفقه الحنفي وأدلته، ج٢، ص١٦٢.

(٤) المصدر السابق، ج٢، ص١٦٢.

وجاء في كتاب (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق):«اشتهر عن ابن عباس تحليلها وتبعه على ذلك أكثر أصحابه من أهل اليمن ومكة، وكان يستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] وعن عطاء أنه قال: سمعت جابراً يقول:(تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ونصفاً من خلافة عمر ثم نهى الناس عنه) وهو محكي عن أبي سعيد الخدري»[١].

أمّا بدر الدين العيني صاحب البناية شرح الهداية، فيقول:«وحكى ابن عبد البر: الخلاف القديم في ذلك، فقال: وأما الصحابة فإنهم اختلفوا في نكاح المتعة فذهب ابن عباس إلى إجازتها وتحليها، والاختلاف عنه في ذلك وعليه أكثر الصحابة، منهم عطاء بن رباح وسعيد بن جبير وطاووس، قال: وروى أيضاً إجازتها وتحليلها عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله، قال جابر: تمتعنا إلى النصف من خلافة عمر-رضي الله تعالى عنه- حتى نهى عمر الناس»[٢].

ثم إنّ الذين نقلوا الإجماع على تحريم المتعة قد اضطربوا اضطراباً شديداً تجاه موقف ابن عباس من المتعة، فتارة يقولون: إن ابن عباس انتهى عن القول بحليّة المتعة بعد أن قال له الإمام علي عليه السلام إنك رجل تائه، وتارة أخرى يقولون: إن ابن عباس أفتى بها للمضطر، غير أن ابن همام لا يقتنع بالقول الأول وينفيه، ولكنه يأتي بقول آخر لا يصمد أمام النقد أبداً ولأجل إيضاح المسألة بشكل جليّ نذكر ما كتبه ابن همام في ذلك حيث يقول:«وابن عباس صح رجوعه بعد ما اشتهر عنه من إباحتها، فمما ذكر من رجوعه أن علياً قال له: إنك رجل تائه (إن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء)، وفي صحيح مسلم (أن علياً رضي

(١) الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٢، ص٤٨٩.
(٢) العيني، محمد بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، م٥، ص٦٢.

الله عنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال: مهلاً يا ابن عباس، فإني سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية)، وهذا ليس صريحاً في رجوعه، بل في قول علي له ذلك.

ويدل على أنه لم يرجع حين قال له علي ذلك ما في صحيح مسلم عن عروة بن الزبير(أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرّض برجل، فناداه فقال: إنك لجلف جاف، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد إمام المتقين، يريد رسول الله ﷺ، فقال له ابن الزبير: فجرّب نفسك، فو الله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك) الحديث، ورواه النسائي أيضاً، ولا تردد في أن ابن عباس هو الرجل المعرّض به وكان رضي الله عنه قد كف بصره، فلذا قال ابن الزبير كما أعمى أبصارهم، وهذا إنما كان في خلافة عبد الله بن الزبير، وذلك بعد وفاة علي، فقد ثبت أنه مستمر القول على جوازها، ولم يرجع إلى قول علي، فالأولى أن يحكم بأنه رجع بعد ذلك بناءً على ما رواه الترمذي عنه أنه قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوّج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه، حتى إذا نزلت الآية ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾[١] قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام »[٢].

أقول: عندما كان ابن عباس يجادل ابن الزبير ألم تكن هذه الآية موجودة؟ أم نزلت بعد ذلك؟ ولكن على من نزلت؟! فالرسول ﷺ في ذلك الوقت كان مرتحلاً إلى الرفيق الأعلى!!

---

(١) المؤمنون/ ٦.

(٢) ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، م٣، ص٢٤٨-٢٤٩.

والعجيب في الأمر أن ابن همام يقول: إن ابن عباس اطّلع على هذا الأمر متأخراً فرجع عن فتواه، فلنستمتع لابن همام حيث يقول موجهاً حديث الترمذي:« فهذا يحمل على أنه اطّلع على أن الأمر إنما كان على هذا الوجه فرجع إليه أو حكاه»[1].

أقول: ابن عباس عند جميع المسلمين يسمى حبر الأمة، وهو ابن عم النبي ﷺ وقريب منه ومفسر للقرآن وفقيه، فلا يفوته هكذا أمر، ومن لديه إلمام يسير بالتاريخ يعرف مكانة هذا الرجل العلمية.

ونعود لابن همام حيث ذكر رأياً آخراً منسوباً لابن عباس في إباحته المتعة، حيث يقول:« وقد حُكي عنه أنه إنما أباحها حالة الاضطرار والعنت في الأسفار. أسند الحازمي من طريق الخطابي إلى المنهال عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء: قال: وما قالوا؟ قلت: قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال محبسه ... يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى يصدر الناس

فقال: سبحان الله! ما بهذا أفتيت وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير لا تحل إلا للمضطر، ولهذا قال الحازمي : إنّه ﷺ لم يكن أباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم، وإنمّا أباحها لهم في أوقات بحسب الضرورات حتى حرمها عليهم في آخر سنيه في حجة الوداع، وكان تحريم تأبيد لا خلاف فيه بين الأئمة وعلماء الأمصار إلاّ طائفة من الشيعة»[2].

---

(١) ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، م٣، ص٢٤٩.

(٢) المصدر السابق، م٣، ص٢٤٩.

أقول: إذا كان النبي حرمها في آخر سنيه، فليس لابن عباس حق بإباحتها، وكما نعلم فإنّ حلال محمد حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة، وإذا لم يحرّمها النبي فلماذا هذا التشنيع على من يقول بحلّيتها، ولنفترض جدلاً أن النبي أباحها فقط في الغزوات وعند الضرورة الملحة وعلى ضوء ذلك كان يفتي ابن عباس، فمن باب أولى أن تباح في هذا العصر إذا كان علّة وجودها الضرورة الملحة لها، ولنا كلام مفصل حول هذه الفقرة في الفصل الرابع من هذا الكتاب.

ولا نريد أن نناقش الآراء والأقوال جميعها وإنّما ما ذكرناه بمثابة رؤوس أقلام تمكّن من ينظر إلى هذه الأقوال أن ينظر إليها بمنطق العقل والتفكر لا تهوله الأسماء الضخمة التي تذكر هذه الآراء فالعلم ليس وقفاً على أحد.

وبعد أن استوفينا الكلام في الدليل الثالث للقوم بما يتسع له حجم هذا الكتاب نأتي إلى الدليل الرابع لديهم وهو العقل.

الدليل الرابع: العقل

قبل البدء بسرد دليل الأحناف بودي أن أذكر هذه الرواية التي يوردها ابن أبي شيبة في مصنفه، حيث يروي عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، أنّه قال: «رحم الله عمر! لولا أنه نهى عن المتعة، صار الزنا جهاراً»[١].

وأُثني بقول ابن الزبير ـ الذي ينقله بدر الدين العيني ـ حيث يقول: «المتعة الزنا الصريح، ولا أجد أحداً يعمل بها إلاّ رجمته»[٢].

---

(١) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف، م٩، ص٣٠٠-٣٠١.

(٢) العيني، محمد أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، م٥، ص٦٣.

ولله در الشاعر حيث يقول:

ودعوى القوي كدعوى السباع من الناب والظفر برهانها

فمن المعلوم أنه حتى الذين أفتوا بحرمة المتعة لم يوجبوا الحد على فاعلها فضلاً عن رجمه، وقالوا الحدود تدرأ بالشبهات، وهناك شبهة عقد وشبهة خلاف[١].

قدمت هذين القولين حتى لا تستغرب عندما تسمع ما يقوله فقهاء الأحناف في هذا الصدد، فهذا الكاساني يقول: «وأمّا المعقول: فهو أن النكاح ما شرع لاقتضاء الشهوة، بل لأغراض ومقاصد يتوسل به إليها، واقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة إلى المقاصد، فلا يشرع»[٢].

ونفس الكاساني يصحح النكاح إذا قال رجل لامرأة: تزوجتك على أن أطلقك إلى عشرة أيام[٣].

أقول: مثل هكذا زواج ألا يراد منه قضاء الشهوة؟ فلماذا لا يحكم ببطلانه بناءً على مبناه السابق؟!

وقال فقيه آخر من فقهائهم في هذا الصدد: «أمّا المعقول : فإنّ الزواج إنّما شرّع مؤبداً لأغراض ومقاصد اجتماعية، مثل سكن النفس وإنجاب الأولاد وتكوين الأسرة، وليس في المتعة إلاّ قضاء الشهوة بنحو مؤقت، فهو كالزنا تماماً فلا معنى لتحريمه مع إباحة المتعة»[٤].

(١) راجع: التهانوي، ظفر أحمد العثماني، إعلاء السنن، ج١١، ص٧١.
(٢) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣، ص٤٧٨.
(٣) راجع: المصدر السابق، ج٣، ص ٤٨٠.
(٤) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧، ص ٧٠.

إلى هنا أقف عند عبارته متسائلاً أيعلم هذا الرجل ما يقول؟!

إذا كانت المتعة كالزنا كما يقول فهل يستطيع أن يفسر لنا لماذا أباحها الرسول كما يزعمون في فترة زمنية معينة ؟ أيستطيع مسلم تصور أن رسول الله ﷺ يبيح الزنا؟! حاشاه، حاشاه. ولكن وآه من لكن فما وراء الأكمة ما يُدمي القلب، نتركه إلى الفصل الرابع، حيث يكون مكانه أنسب.

المبحث الثاني

أدلة الرأي الفقهي عند الإمامية في الزواج المؤقت

إعلم أنّ رسول الله ﷺ أحل المتعة ولم يحرمها حتى قبض[١]؛ ولذلك نجد الشيخ المفيد تَدَّسُّ عندما يُسأل عن معنى قول الصادق عليه السلام «ليس منّا من لم يؤمن بكرّتنا ويستحل متعتنا»[٢] يقول رضوان الله عليه:«إنّ المتعة التي ذكرها الصادق عليه السلام هي النكاح المؤجل الذي كان رسول الله ﷺ أباحها لأمته في حياته، ونزل القرآن بإباحتها أيضاً، فتأكد ذلك بإجماع الكتاب والسنة فيه.

حيث يقول عزّ وجلّ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[٣] فلم تزل على الإباحة بين المسلمين، لا يتنازعون فيها، حتى رأى عمر بن الخطاب النهي عنها، فحظرها وشدَّد في حظرها ، وتوعد على فعلها»[٤]. ومع أن الرسول أباحها للمسلمين والقرآن نطق بذلك ، ولكن كانت ولا تزال مصدر تشنيع على الإمامية لأنّهم يقولون بإباحتها ، وحتى يتضح المطلب جلياً فلنستمع إلى أحد علماء الإمامية حيث يقول: «ومما شنع به على الإمامية وادّعي تفردها به وليس

---

(١) راجع: الصدوق، محمد بن علي، المقنع، ص٣٢٧.

(٢) الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٢٩٩.

(٣) النساء/ ٢٤.

(٤) المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، المسائل السّروية، ص ٣٠-٣١.

الأمر على ذلك إباحة نكاح المتعة وهو النكاح المؤجل.

وقد سبق إلى القول بإباحة ذلك جماعة معروفة الأقوال، منهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود (رضي الله عنهما) ومجاهد، وعطاء ، وأنّهم يقرأون: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [1]. وقد روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري وسلمة بن الأكوع وأبي سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة وسعيد بن جبير وابن جريح أنهم كانوا يفتون بها، فادّعاؤهم الاتفاق على حظر المتعة باطل» [2].

ورغم كل هؤلاء القائلين بإباحة المتعة لكن القوم يصرون على أن يجعلوا منها مادة للسخرية، والمحاورة التي جرت بين أبي حنيفة ومؤمن الطاق خير شاهد على ذلك فقد روى الكليني في الكافي قال:«سأل أبو حنيفة أبا جعفر محمد بن النعمان صاحب الطاق، فقال له: يا أبا جعفر ما تقول في المتعة، أتزعم أنها حلال؟ قال: نعم. قال: فما يمنعك أن تأمر نساءك أن يستمتعن ويكتسبن عليك؟

فقال له أبو جعفر: ليس كل الصناعات يرغب فيها، وإن كانت حلالاً، وللناس أقدار ومراتب يرفعون أقدارهم.

ولكن ما تقول يا أبا حنيفة في النبيذ، أتزعم أنه حلال؟ فقال: نعم

قال: فما يمنعك أن تقعد نساءك في الحوانيت نباذات فيكتسبن عليك؟ فقال: أبو حنيفة: واحدة بواحدة، وسهمك أنفذ !!...» [3].

---

(١) النساء/ ٢٤.

(٢) المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، الانتصار، ص٢٦٨.

(٣) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٢، ص٦٦٧.

ولقد تطرف بعض المعاندين حتى قال:

قول الروافض نحن أطيبُ مولـد قول أتـى بخـلاف قـول محمـد
نكحوا النساء تمتعاً فولـدن مـن ذاك النكـاح فـأين طيـب المولـد

فأجابه السيد المرتضى بقوله:

إنّ التمتـــع سُـــنّة مفروضـــة ورد الكتـــابُ بهـــا وسُـــنّة أحمـــد
وروى الـرواةُ بـأن ذلـك قـد جـرى من غيـر شـك فـي زمـان محمـد
ثـمّ اسـتمرّ الحـال فـي تحليلهـا قد صحّ ذلك في الحـديث المسـند
عـن جـابر وعـن ابـن مسعود التقـيّ وعـن ابـن عبـاس كـريم المولـد
حتـى نهـى عمـرٌ بغيـر دلالـة عنهـا فكـدر صـفوَ ذاك المـورد
لا بـل مواليـد النواصـب جـدّدت دين المجوس فأين ديـن محمـد[1]

والآن وبعد هذه الحملة الشعواء ضدهم، نأتي للإمامية لنرى ما بجعبتهم من الأدلة، وبعد مطالعة كتبهم نجد أنهم يستدلون بالأدلة الأربعة: (الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل) على إباحة المتعة فلنأت إلى أدلتهم واحداً تلو الآخر:

---

(١) راجع: السبحاني، جعفر، الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف، ج١، ص٤٩٩.

الدليل الأول: القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[1]

يقول الشيخ المفيد بعد ذكره الآية: «فنطق الذكر الحكيم بإباحة نكاح الاستمتاع على اليقين، وثبتت الرواية عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس أنهما كانا يقرآن هذه الآية ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾[2] إلى أجل مسمى؛ وهذا ظاهر صريح في نكاح المتعة مخصوص»[3].

ويستدل الشيخ المفيد بآية أخرى وهي قوله تعالى: ﴿لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾[4]، ويقول: « هي حجّة ابن مسعود حيث بلغه عن عمر النهي عنها»[5].

إشارة إلى الحديث الذي يرويه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل. ثم قرأ عبد الله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[6] »[7].

---

(1) النساء/ 24.

(2) النساء/ 24.

(3) المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، المسائل الصاغانية، ص34-35.

(4) المائدة/ 87

(5) المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، خلاصة الإيجاز في المتعة، ص24.

(6) المائدة/ 87

(7) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج5، ص18-22.

والشريف المرتضى عند استدلاله بآية المتعة (٢٤) من سورة النساء، قال:«ولفظ الاستمتاع والتمتع، وإن كان واقعاً في الأصل على الالتذاذ والانتفاع، فبعرف الشرع قد صار مخصوصاً بهذا العقد المعيّن لا سيّما إذا أضيف إلى النساء، ولا يفهم من قول القائل: (متعة النساء) إلا هذا العقد المخصوص دون التلذذ والمنفعة، كما أن لفظ الظهار اختص بعرف الشرع بهذا الحكم المخصوص، وإن كانت لفظة(ظهار) في اللغة مشتركة غير مختصة، وكأنه تعالى قال: فإذا عقدتم عليهن هذا العقد المخصوص فآتوهن أجورهن ، وقد كنّا قلنا في بعض ما أمليناه قديماً: إن تعليقه تعالى وجوب إعطاء المهر بالاستمتاع دلالة على أن هذا العقد المخصوص دون الجماع، لأن المهر إنما يجب بالعقد دون الجماع.

ويمكن اعتراض ذلك بأن يقال: إن المهر إنما يجب دفعه بالدخول وهو الاستمتاع. والذي يجب تحقيقه والتعويل عليه أنّ لفظة(استمتعتم) لا تعدو وجهين: إما أن يراد بها الانتفاع والالتذاذ الذي هو أصل موضوع اللغة، أو العقد المؤجّل المخصوص الذي اقتضاه عرف الشرع، ولا يجوز أن يكون المراد الوجه الأول لأمرين:

أحدهما: أنه لا خلاف بين محصّلي من تكلم في أصول الفقه في أنّ لفظ القرآن إذا ورد وهو محتمل لأمرين: احدهما: وضع أهل اللغة، والآخر: عرف الشريعة: أنّه يجب حمله على عرف الشريعة؛ ولهذا حملوا كلهم لفظ صلاة وزكاة وصيام وحج على العرف الشرعي دون اللغوي، والأمر الآخر: أنّه لا خلاف في أن المهر لا يجب بالالتذاذ؛ لأنّ رجلاً لو وطئ امرأة ولم يلتذ بوطئها، لأن نفسه عافتها وكرهتها، أو غير ذلك من الأسباب لكان دفع المهر واجباً، وإن كان الالتذاذ مرتفعاً، فعلمنا أن لفظة

الاستمتاع بالآية إنما أريد بها العقد المخصوص دون غيره»[(١)].

واستدل ابن زهرة الحلبي على أن المراد بالاستمتاع في الآية (٢٤) من سورة النساء، هو العقد المؤجل، حيث قال:«والاستمتاع بالنساء بعرف الشرع مختص بهذا العقد، فوجب حمل الآية عليه به. فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون المراد بالاستمتاع ها هنا الالتذاذ والانتفاع دون العقد المخصوص، بدليل أن قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[(٢)]، يتناول عقد الدوام بلا خلاف، قلنا: لا يجوز حمل لفظ الاستمتاع على ما ذكر لأمرين: أحدهما: أنه يجب حمل الألفاظ الواردة في القرآن على ما يقتضيه العرف الشرعي، دون الوضع اللغوي، على ما بيناه في أصول الفقه، والثاني: أن الالتذاذ لا اعتبار به في وجوب المهر، لأنا لو قدرنا ارتفاعه عمن وطئ زوجته ولم يلتذ، لأن نفسه كرهتها، أو لغير ذلك، لوجب المهر بالاتّفاق، فيثبت أن المراد ما قلناه. وأما إباحته تعالى بالآية نكاح الدوام، فغير مناف لما ذكرناه، من إباحة نكاح المتعة، لأنه سبحانه عمّ الأمرين معاً بقوله:﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[(٣)]، ثم نص سبحانه نكاح المتعة بقوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[(٤)]، ويؤيد ذلك ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام وعبد الله بن عباس وابن مسعود ومجاهد وعطاء من أنهم كانوا يقرأون: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾[(٥)] إلى أجل مسمى»[(٦)].

---

(١) الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، الانتصار، ص٢٧٠-٢٧١.

(٢) النساء/ ٢٤.

(٣) النساء/ ٢٤.

(٤) النساء/ ٢٤.

(٥) النساء/ ٢٤.

(٦) ابن زهرة، حمزة بن علي، غنية النزوع، ص٣٥٦-٣٥٧.

وأما ابن إدريس الحلي، فقد قرر المسألة كما قررها أصحابه، حيث يؤكد تأكيداً قاطعاً أن معنى الاستمتاع بالآية هو النكاح المؤجل، حيث قال:«ولفظة (استمتعتم) لا تعدو وجهين: إما أن يراد بها الانتفاع والالتذاذ الذي هو أصل موضوع اللفظة، أو العقد المؤجل المخصوص الذي اقتضاه عرف الشرع. ولا يجوز أن يكون المراد هو الأول لأمرين: أحدهما أنه لا خلاف بين محصّلي من تكلم في أصول الفقه في أن لفظ القرآن إذا ورد وهو محتمل لأمرين أحدهما وضع أصل اللغة، والآخر عرف الشريعة أنه يجب حمله على عرف الشريعة، ولهذا حملوا كلهم لفظ صلاة وزكاة، وصيام، وحجّ، على العرف الشرعي، دون الوضع اللغوي، والأمر الآخر أنه لا خلاف في أنّ المهر لا يجب بالالتذاذ، لأنّ رجلاً لو وطأ زوجته ولم يلتذ بوطئها؛ لأن نفسه عافتها، أو كرهتها، أو لغير ذلك من الأسباب، لكان دفع المهر واجباً، وإن كان الالتذاذ مرتفعاً. فعلمنا أن لفظ الاستمتاع في الآية إنما أريد به العقد المخصوص دون غيره»[1].

واللطيف بالأمر أن هذا المعنى يثبته حتى من قال بمنع المتعة فهذا السرخسي يروي في مبسوطه أن ابن عباس استدل بقول تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[2] على إباحة المتعة[3].

أما الجصاص فيقول:«وقد كان ابن عباس يتأول قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[4] على متعة النساء، وروي عنه فيها أقاويل، روي أنه

---

(١) ابن إدريس، محمد بن منصور، كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ج٢، ص٦١٩.

(٢) النساء/ ٢٤.

(٣) راجع: السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ج٥، ص١٥٢.

(٤) النساء/ ٢٤.

كان يتأول الآية على إباحة المتعة، ويُروى أن في قراءة أُبي بن كعب: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ - إلى أجل مسمى - فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾(١)»(٢).

أمّا الزيلعي فيقول:«واشتهر عن ابن عباس تحليلها وتبعه على ذلك أكثر أصحابه من أهل اليمن ومكة، وكان يستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾(٣)»(٤).

وقد جاء في حاشية تفسير إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم« إن نكاح المتعة ثابت في الشريعة كما صرح بذلك القرآن والسنة. أما القرآن: فقد قال تعالى في سورة النساء الآية (٢٤): ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾....»(٥).

ونختم الكلام في الدليل الأول بقول الفقيه والمفسر الإمامي المعاصر الشيخ ناصر مكارم الشيرازي حول الآية(٢٤ من سورة النساء) حيث يقول:«اتفق أئمة أهل البيت عليهم السلام وهم أعلم الناس بأسرار الوحي، على تفسير الآية المذكورة بهذا المعنى(أي بالزواج المؤقت) وقد وردت في هذا الصعيد روايات كثيرة، منها ما عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: (المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنّة من رسول الله). وعن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال في جواب سؤال

---

(١) النساء/ ٢٤.

(٢) الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، ج٢، ص١٨٤-١٨٥.

(٣) النساء/ ٢٤.

(٤) الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٢، ص٤٨٩.

(٥) أبو سعود، محمد بن محمد بن مصطفى، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ج٥، ص٥٠.

أبي بصير حول المتعة: نزلت في القرآن: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[1]. وعن الإمام الباقر عليه السلام أيضاً أنه قال: في جواب عبد الله بن عمير الليثي الذي سأله عن المتعة: (أحلها الله في كتابه وعلى لسان نبيّه، فهي حلال إلى يوم القيامة) »[2].

الدليل الثاني: السنة

فقد وردت روايات كثيرة ومفصلة من الطرفين تؤكد حليّة المتعة في حياة النبي صلى الله عليه وآله واستمرارها بعد وفاته، وإليك بعض هذه الروايات:

أخرج الإمام أحمد بن حنبل في مسنده عن عمران بن حصين، قال:« نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى وعملنا بها مع رسول الله صلى الله عليه وآله فلم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبي صلى الله عليه وآله حتى مات»[3].

وجاء في التفسير الكبير للفخر الرازي في معرض كلامه عن الحديث المتقدم قوله:«وهذا هو الحجة التي احتج بها عمران بن الحصين حيث قال: إن الله أنزل في المتعة آية وما نسخها بآية أخرى، وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله بالمتعة وما نهانا عنها، ثم قال رجل برأيه ما شاء، يريد أن عمر نهى عنها»[4].

عن ابن جريح: قال أبو الزبير: فسمعت جابراً يقول:«كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر حتى نهى عمر الناس في

(١) النساء/ ٢٤.

(٢) الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج٣، ص١٢٣.

(٣) ابن حنبل، أحمد، المُسْنَد، ج٧، ص٢١٢.

(٤) الفخر الرازي، محمد بن عمر بن حسين، التفسير الكبير، م٤، ص٤٤.

شأن عمرو بن حريث»[١].

قال عطاء:« قدم جابر بن عبد الله معتمراً، فجئناه في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا المتعة، فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر»[٢].

وأما الروايات التي وردت عن طريق أهل البيت عليهم السلام فكثيرة وإليك بعضاً منها:

عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:«قال جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ: إنهم غزو معه فأحل لهم المتعة ولم يحرمها، وكان علي عليه السلام يقول: لولا ما سبقني به ابن الخطاب يعني عمر ما زنى إلا شفا[٣]، وكان ابن عباس يقول: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة وهؤلاء يكفرون بها ورسول الله ﷺأحلها ولم يحرِّمها»[٤].

عن زرارة قال:« جاء عبد الله بن عمير الليثي إلى أبي جعفر عليه السلام فقال : ما تقول في متعة النساء؟ فقال : أحلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه، ﷺ فهي حلال إلى يوم القيامة، فقال : يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها، فقال : وإن كان فعل ، قال : إني أعيذك بالله من ذلك أن تحل شيئا حرمه عمر ، قال : فقال له : فأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله ﷺ فهلم ألاعنك

---

(١) الأسفرائيني، يعقوب بن إسحاق، مسند أبي عوانة، ج٣، ص٣٣-٣٤.
(٢) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج٥، ص٢٣.
(٣) قوله عليه السلام إلاّ شفا بالفاء: يعني إلاّ قليل. وفي بعض النسخ «إلاّ شقي» بالقاف.
(٤) العياشي، محمد بن مسعود، تفسير العياشي، ج١، ص٢٥٩.

أن القول ما قال رسول الله ﷺ وأن الباطل ما قال صاحبك ...»[(١)].

عن أبي مريم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:«المتعة نزل بها القرآن، وجرت بها السنّة من رسول الله ﷺ»[(٢)].

عن عبد الرحمن بن عبد الله قال:« سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة، فقال : أي المتعتين تسأل ؟ قال : سألتك عن متعة الحج فأنبئني عن متعة النساء أحق هي ؟ فقال : سبحان الله! أما قرأت كتاب الله عز وجل ؟ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[(٣)] فقال أبو حنيفة : والله فكأنها آية لم أقرأها قط»[(٤)].

وهذه الروايات وأمثالها التي تزخر بها كتب المسلمين، هي التي دعت الإمامية أن يقولوا وبالضرس القاطع:« إن من ضروريات مذهب الإسلام التي لا ينكرها من له أدنى إلمام بشرائع هذا الدين الحنيف- أنّ المتعة- بمعنى العقد إلى أجل مسمى- قد شرّعها رسول الله ﷺ، وأباحها، وعمل بها جماعة من الصحابة في حياته، بل وبعد وفاته، وقد اتفق المفسرون: أنّ جماعة من عظماء الصحابة كعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وعمران بن حصين، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وغيرهم كانوا يفتون بإباحتها، ويقرأون الآية المتقدمة هكذا ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾[(٥)] إلى أجل مسمى ومما ينبغي القطع به أن ليس

---

(١) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٢، ص٦٦٧.

(٢) الحر العاملي، محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج٢١، ص٦.

(٣) النساء/ ٢٤.

(٤) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٢، ص٦٦٧.

(٥) النساء/ ٢٤.

مرادهم التحريف في كتابه جلَّ شأنه، والنقص منه(معاذ الله) بل المراد بيان معنى الآية على نحو التفسير الذي أخذوه من الصادع بالوحي، ومن أنزل عليه ذلك الكتاب الذي لا ريب فيه»[١].

وبناءً على ذلك انفردت الإمامية من بين سائر المذاهب الإسلامية بالقول بحلّية الزواج المؤقت وبقاء مشروعيته إلى الأبد[٢].

الدليل الثالث: الإجماع

أجمع أهل القبلة على أن نكاح المتعة قد شُرِّعَ في صدر الإسلام والروايات التي ذكرناها في طيات هذه الدراسة تؤكد ذلك، غاية الأمر أن عمر قد نهى عنها في الشطر الثاني من خلافته، حيث قال:« **متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما**»[٣]، ومنذ أن صدع الخليفة بهذا الأمر افترق المسلمون إلى فريقين: فريق تابع سنة رسول الله ﷺ ومن هذا الفريق عبد الله بن عباس، ومناظراته في هذا المجال مشهودة، فقد روى الذهبي في سير أعلام النبلاء عن أيوب قال:« **قال عروة لابن عباس: ألا تتقي الله ترخص في المتعة، فقال ابن عباس: سل أمك يا عرية، فقال عروة: أما أبو بكر وعمر، فلم يفعلا، فقال ابن عباس: والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله، أحدثكم عن رسول الله ﷺ، وتحدثونا عن أبي بكر وعمر...**»[٤]«ومن الجرأة على الله سبحانه ما نقله

---

(١) كاشف الغطاء، محمد حسين، أصل الشيعة وأصولها، ص٢٥٤.

(٢) راجع: المصدر السابق، ص٢٥٤.

(٣) الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، ج٢، ص١٩١.

(٤) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، ج١٥، ص٢٤٣.

القوشجي عن بعض- وسكت هو عن ذلك من دون تعليق- في مقام دفاعه عن الخليفة الثاني الذي حرّم متعة النساء في مقابل النبي الأكرم ﷺ: (إن مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع) [شرح تجريد الاعتقاد للقوشجي: ٣٧٤] إن ذلك حقاً جرأة في مقابل الله سبحانه الذي يقول عن نبيه ﷺ ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[١]، ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾[٢]، فالله سبحانه يصف نبيه ﷺ بأنه لا يتكلم إلاّ عن وحي، وفي المقابل يحكم عليه غيره بأنه مجتهد كبقية أفراد البشر دون أي فرق، ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِباً﴾[٣] »[٤].

وما أروع الاستدلال الذي استدل به شيخ من أهل البصرة في استمرار حلّية المتعة، وهذا الاستدلال ينقله الشيخ الأميني في كتابه الغدير نقلاً عن المحاضرات للراغب حيث يقول:«قال الراغب في المحاضرات (٩٤/٢): قال يحيى بن أكثم لشيخ بالبصرة: بمن اقتديت في جواز المتعة؟ قال: بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: كيف وعمر كان أشدّ الناس فيها؟ قال: لأن الخبر الصحيح أنه صعد المنبر فقال: إنّ الله ورسوله قد أحلاّ لكم متعتين وإنّي محرِّمهما وأعاقب عليهما، فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه»[٥].

أما الفريق الذي تابع الخليفة في منعه لهذا النكاح فقد تخبط تخبطاً لا نظير

---

(١) النجم/ ٣-٤.

(٢) يونس/ ١٥.

(٣) الكهف/ ٥.

(٤) الإيرواني، باقر ، دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، ج١، ص٢٣٦.

(٥) الأميني، عبد الحسين أحمد، موسوعة الغدير، ج٦، ص٢٩٩-٣٠٠.

له، فتارة يدعي الإجماع على تحريمه من قبل الصحابة ثم يأتي بقائمة طويلة من كبار الصحابة تقول بإباحته، واختلفوا في زمان التحريم فتارة في حجة الوداع وأخرى يوم خيبر، وثالثة في حُنين، ورابعة يوم أوطاس، وخامسة يوم الفتح وهكذا، وقد بيّنا ذلك سابقاً فلا داعي للتكرار، والذي يريد الإنصاف فإن الخليفة الثاني أحرج مريديه وأتعبهم كثيراً لتبرير هذا المنع حتى قالت طائفة منهم:« إن عمر هو الذي حرّمها ونهى عنها،و وقد أمر رسول الله ﷺ باتباع ما سنه الخلفاء الراشدون، ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح ، فإنه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه، عن جده، وقد تكلم فيه ابن معين. ولم يرَ البخاري إخراج حديثه في صحيحه مع شدة الحاجة إليه ، وكونه أصلاً من أصول الإسلام ، ولو صح عنده لم يصبر عن إخراجه والاحتجاج به، قالوا : ولو صح حديث سبرة لم يخف على ابن مسعود حتى يروي أنهم فعلوها ويحتج بالآية، وأيضاً ولو صح، لم يقل عمر: إنها كانت على عهد رسول الله ﷺوأنا أنهى عنها وأعاقب عليها ، بل كان يقول : إنه ﷺ حرمها ونهى عنها . قالوا : ولو صح لم تفعل على عهد الصديق وهو عهدُ خلافة النبوة حقاً»[1].

إذن مريدو الخليفة يقولون هو الذي حرمها ويمنحون الخليفة الولاية التشريعية، ولكن لنا أن نتساءل، كيف يمنح هذه الولاية والرجل يعترف ويقول حتى المخدرات أفقه من عمر فقد قال مرة:« لا يبلغني أن امرأة تجاوز صداقها صداق نساء النبي إلا ارتجعت ذلك منها ، فقالت له امرأة : ما جعل الله لك ذلك ، إنه تعالى قال : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ

---

(١) ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، جامع الفقه، ج٥، ص١٤٦.

بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾[1] ، فقال : كل الناس أفقه من عمر ، حتى ربات الحجال ! ألا تعجبونَ من إمام أخطأ وامرأة أصابت ، فاضلت إمامكم ففضلته ! »[2].

ونظير هذه القضية ينقلها البيهقي في سننه، فقد روى عن الشعبي قال:«خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس فحمد الله تعالى وأثنى عليه وقال: ألا لا تغالوا في صداق النساء فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺأو سيق إليه إلاّ جعلت فضل ذلك في بيت المال، ثم نزل، فعرضت له امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين أكتاب الله تعالى أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله تعالى فما ذاك؟ قالت: نهيت الناس آنفاً أن يغالوا في صداق النساء والله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾[3] فقال عمر رضي الله عنه: كل أحد أفقه من عمر، مرتين أو ثلاثاً، ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له»[4].

أقول: لو لم تتكلم تلك المرأة القرشية لأصبح منع الخليفة سُنّة ولاتُّهم من غالى بالمهور اتهامات خطيرة ، ولكن جزاها الله خيراً على ما فعلت.

ولو تمشينا قليلاً في أزقة الأنصار لوجدنا حتى فتيانهم يعلمون الخليفة فقد «مرّ يوماً بشاب من فتيان الأنصار وهو ظمآن، فاستسقاه فجدح[5] له ماء بعسل فلم

---

(١) النساء/ ٢٠.

(٢) ابن أبي الحديد، عز الدين أبي حامد عبد الحميد، شرح نهج البلاغة، ج١، ص١٤١.

(٣) النساء/ ٢٠.

(٤) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السُنن الكبرى، ج٧، ص٢٣٣.

(٥) جدح: خلط.

يشربه، وقال: إنّ الله تعالى يقول: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾[1]، فقال له الفتى: يا أمير المؤمنين إنّها ليست لك ولا لأحد من هذه القبيلة، اقرأ ما قبلها: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾[2] فقال عمر: كل الناس أفقه من عمر!»[3].

بل مما يُدمي القلب أنّ أحد الفسقة يُعلم الخليفة، حيث يروى أن«عمر كان يَعُسّ [4] بالليل فسمع صوت رجل وامرأة في بيت، فارتاب فتسوَّر الحائط، فوجد امرأة ورجلاً وعندهما زقّ خمر، فقال: يا عدوّ الله، أكنت ترى أن الله يسترك وأنت على معصيته! قال يا أمير المؤمنين: إن كنت أخطأت في واحدة، فقد أخطأت في ثلاث، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[5] وقد تجسّست، وقال: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾[6] وقد تسوّرت، وقال: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا﴾[7] وما سلّمت!»[8].

وبعد كل هذا كيف سمح القوم لأنفسهم بإعطاء الرجل ولاية تشريعية، يستطيع أن يتصرف بالشريعة حيث يشاء، ولولا خوف الإطالة، لبسطنا الكلام في هذا المجال، ولكن نكتفي بهذا المقدار.

---

(١) الأحقاف/ ٢٠.

(٢) الأحقاف/ ٢٠.

(٣) ابن أبي الحديد، عز الدين أبي حامد عبد الحميد، شرح نهج البلاغة، ج١، ص١٤١.

(٤) يَعُسّ: يطوف بالليل لكشف أهل الريبة.

(٥) الحجرات/ ١٢.

(٦) البقرة/ ١٨٩.

(٧) النور/ ٦١.

(٨) ابن أبي الحديد، عز الدين أبي حامد عبد الحميد، شرح نهج البلاغة، ج١، ص١٤١-١٤٢.

وبعد أن اتّضح هذا فإنّ الإمامية تقول لمن أجمع مع الخليفة على تحريم المتعة: «إنّ الإجماع لا حجية له إذا لم يكن كاشفاً عن قول المعصوم، وقد عرفت أن تحريم المتعة لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا بعده إلى مضي مدّة من خلافة عمر، أفهل يجوز في حكم العقل أن يرفض كتاب الله وسنة نبيّه بفتوى جماعة لم يعصموا من الخطأ؟ ولو صحّ ذلك لأمكن نسخ جميع الأحكام التي نطق بها الكتاب، أو أثبتتها السنّة القطعية، ومعنى ذلك أن يلتزم بجواز نسخ وجوب الصلاة، أو الصيام، أو الحج، بآراء المجتهدين، وهذا مما لا يرضى به مسلم.

أضف إلى ذلك أنّ الإجماع لم يتم في مسألة تحريم المتعة، وكيف يدعى الإجماع على ذلك مع مخالفة جمع من المسلمين من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعده ولا سيما أن قول هؤلاء بجواز المتعة، موافق لقول أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً. وإذن لم يبقَ إلاّ تحريم عمر. ومن البين إنّ كتاب الله وسنة نبيّه أحق بالاتباع من غيرهما، ومن أجل ذلك أفتى عبد الله بن عمر بالرخصة بالتمتع بالحج، فقال له ناس: (كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك؟ فقال لهم: ويلكم ألا تتقون .. أفرسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا سنته ، أم سنّة عمر؟)» [1]

إذن لا يوجد إجماع من المسلمين على حرمة الزواج المؤقت، بل إجماع أهل القبلة أنّ هذا الزواج مشروع في عصر النبي ﷺ أما من يدعي النسخ فحجته ضعيفة كما عرفت، وبعد كل ما ذكرناه نأتي إلى الشيخ المفيد قدّس سرّه حيث يقول: «وأمّا الإجماع: فأمّا من الطائفة فظاهر، وأما بين الكل فالأتفاق على شرعيتها وأصالة عدم النسخ، إذ ليس الحديث متواتراً قطعاً، وخبر الواحد لا ينسخ

---

(١) الخوئي، أبو القاسم ، البيان في تفسير القرآن، ص ٣٢٤- ٣٢٥.

به الكتاب»[١].

وإذا ذهبنا إلى فقيه آخر من فقهاء الإمامية لوجدناه يقول :«النكاح المؤجل مباح في شريعة الإسلام، مأذون فيه، مشروع في الكتاب والسّنة المتواترة، وبإجماع المسلمين، إلا أن بعضهم ادّعى نسخه، فيحتاج في دعواه إلى تصحيحها، ودون ذلك خرط القتاد... وأيضاً فقد قلنا: إنّه لا خلاف في إباحتها ، من حيث إنّه قد ثبت بإجماع المسلمين أنّه لا خلاف في إباحة هذا النكاح في عهد النبي عليه السلام بغير شبهة ، ثم ادّعى تحريمها من بعد ونسخها ، ولم يثبت النسخ ، وقد ثبتت الإباحة بإجماع ، فعلى من ادعى الحظر والنسخ الدلالة ، فإن ذكروا الأخبار التي رووها في أن النبي عليه السلام حرّمها ونهى عنها ، فالجواب عن ذلك أن جميع ما يروونه من هذه الأخبار ، إذا سلمت من المطاعن والتضعيف أخبار آحاد، وقد ثبت أنها لا توجب علماً ولا عملاً في الشريعة ، ولا يرجع بمثلها عما علم وقطع عليه »[٢].

وفقهاء الإمامية قد أشبعوا هذا البحث وكلماتهم كثيرة في هذا المجال، ولولا خوف الإطالة لذكرنا المزيد منها، ولكننا نختم الكلام في الدليل الثالث من أدلة الإمامية على مشروعية الزواج المؤقت بأسطر للسيد عبد الحسين شرف الدين تتئُّ، حيث يقول: « أجمع أهل القبلة كافة على أن الله تعالى شرع هذا النكاح في دين الإسلام ، وهذا القدر مما لا ريب فيه لأحد من علماء المذاهب الإسلامية على اختلافهم في المشارب والمذاهب والآراء بل لعل هذا ملحق - عند أهل العلم - بالضروريات مما ثبت عن سيد النبيين صلى الله عليه

---

(١) المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، خلاصة الإيجاز في المتعة، ص٢٧.

(٢) ابن إدريس، محمد بن منصور، كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ج٢، ص٦١٨-٦١٩.

وآله فلا ينكره أحد من علماء أمته ، ومن ألم بما يقوله أهل المذاهب الإسلامية كلهم في حكم هذا النكاح مستقرئاً فقه الجميع ، علم أنهم متصافقون على أصل مشروعيته وإنما يدعون نسخه »[١].

ثم يذكر ﷺ بعد ذلك بصفحات فيقول: «أجمع الإمامية - تبعاً لأئمتهم الاثني عشر - على دوام حلها ، وحسبهم حجة على ذلك ما قد سمعته من إجماع أهل القبلة على أن الله تعالى شرعها في دينه القويم وأذن في الإذن بها منادي نبيه العظيم ولم يثبت نسخها عن الله تعالى ولا عن رسول صلى الله عليه وآله حتى انقطع الوحي باختيار الله تعالى لنبيه دار كرامته ، بل ثبت عدم نسخها بنصوص صحاحنا المتواترة عن أئمة العترة الطاهرة فراجعها في مظانها من وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة»[٢].

الدليل الرابع: العقل

من الأدلة التي استدل بها الإمامية على إباحة المتعة هو العقل، ولذلك يقول الشيخ المفيد: «أمّا العقل: فلأنّها خالية عن أمارات المفسدة والضرر، فوجب إباحتها»[٣].

وأما السيد المرتضى في كتابه الانتصار، فيقول: «أنّه قد ثبت بالأدلة الصحيحة أنّ كل منفعة لا ضرر فيها في عاجل ولا آجل مباحة بضرورة العقل ، وهذه صفة نكاح المتعة، فيجب إباحته بأصل العقل . فإن قيل : من أين لكم نفي المضرّة عن

(١) الموسوي، عبد الحسين شرف الدين، مسائل فقهيّة، ص٦١.

(٢) المصدر السابق، ص٧١.

(٣) المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، خلاصة الإيجاز في المتعة، ص٢٢.

هذا النكاح في الآجل والخلاف في ذلك ؟ قلنا : من ادّعى ضرراً في الآجل فعليه الدليل ولا دليل قاطعاً يدلّ على ذلك»[١].

وأمّا في غنية النزوع، فقد استدل ابن زهرة الحلبي، قائلاً:«ويدل أيضاً على إباحة نكاح المتعة أن ذلك هو الأصل في العقل ، وإنّما ينقل عن الأصل العقلي بدليل ، ولا دليل يقطع به في ذلك ، فوجب البقاء على حكم الأصل»[٢].

وأمّا ابن إدريس الحلي فيقرر المطلب كما قرره السيد المرتضى، وملخصه أن كل منفعة لا ضرر فيها في عاجل ولا آجل مباحة بضرورة العقل، ونكاح المتعة هذه صفته فعلى ذلك يكون مباحاً بأصل العقل، وإذا استشكل مستشكل وقال: من أين لكم نفي المضرة عن زواج المتعة في الآجل، نجيبه من ادّعى ضرراً في الآجل، فعليه أن يأتي بالدليل على ذلك[٣].

ولو تناولنا الرسائل التسع للمحقق الحلي رضوان الله عليه، لوجدناه يضع النقاط على الحروف في هذا المجال، فهو يبيّن أدلة الإمامية في إباحة المتعة، ويجعل الأدلة على هيئة مسالك، وعندما يصل إلى الدليل الرابع أي العقل، أو المسلك الرابع كما يسميه يقول: «المسلك الرابع لهم[٤] قالوا : المتعة منفعة تتوق إليها النفس، ولا نعلم فيها ضرراً عاجلاً ولا آجلاً . فيجب أن تكون مباحة أمّا كونها منفعة فظاهر ، وأما عدم العلم بالضرر فلوجهين : أمّا أوّلاً فلأنا نتكلم على هذا التقدير، وأمّا ثانياً فلأنه لو كان هناك ضرر لكان إمّا عقلياً وإما شرعياً، أمّا

---

(١) المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، الانتصار، ص٢٦٨-٢٦٩.

(٢) ابن زهرة، حمزة بن علي، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، ص٣٥٦.

(٣) راجع: ابن إدريس، محمد بن منصور، كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ج٢، ص٦١٨.

(٤) أي: للإمامية.

العقلي فمنتف، أما أولاً فبالاتفاق، وأما ثانياً فبالسبر ، وأما الشرعي فلو ثبت لكان أحد متمسّك الخصم واستدل على ضعفه، وأنّه غير دال على مرادهم . وأمّا إنّ كان كذلك كان مباحاً فلوجهين : أمّا أولاً فلما ثبت من أن الأصل الإباحة ، وأما ثانياً فبالإجماع لأن المانع إنما منع استناداً إلى ما يتمسّك به في النسخ فلو لم يستلف صحّته لقال بما قلنا وسنبطله فيتحقق الاتفاق، أمّا عندنا فعلى كلّ حال وأما عند الخصم فعلى ذلك التقدير»[1].

ونختم الكلام في هذا الدليل بذكر إشارة لطيفة لبعض الكتّاب المعاصرين، حيث يقول: إنّ كل شيء فيه دائم ومؤقت، وقد أقرّ الشرع ذلك في كل المعاوضات، فالبيع والصدقة ، والهدية ، أمثلة للدائم، والإجارة والعارية ونحوها أمثلة للمؤقت، فَلِمَ لا يكون في النكاح مؤقت أيضاً حاله حال البقية؟ أضف إلى ذلك أنّ الناس ليس كلهم قادرين على الدائم؛ لأسباب اقتصادية أو اجتماعية أو غيرها- كما هو المشاهد كثيراً في عصرنا هذا من كون أكثر الشباب عزاب- فيدور الأمر بين ثلاثة أمور، إما الكبت الجنسي الموجب لأمراض خطيرة، وإما الفساد الذي فيه تحطيم العائلة، والنسل، والكرامة، الإنسانية، والمرض ، وغير ذلك، وهذا ما أشار إليه الإمام علي عليه السلام بقوله:« لولا أن عمر نهى الناس عن المتعة، ما زنى إلاّ شقي»[2].

وإمّا المتعة، والمتعة بما لها من أحكام شرعية رصينة فلا شك أن العقل يأمر بالمتعة حذراً من العزوبة والفساد، وما أمر به العقل حكم به الشرع[3].

---

(١) الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن، الرسائل التسع، ص١٦١-١٦٢.
(٢) الفخر الرازي، محمد بن عمر بن حسين، التفسير الكبير، م٤، ص٤١.
(٣) راجع: البقاعي، محمد علي الحسيني، حقيقة زواج المسيار ومشروعية المتعة، ص٥٠-٥١.

خاتمة المطاف

إذن تقرر أنّ الزواج المؤقت زواج إسلامي صدع القرآن الكريم بحلّيته، وجاءت الروايات الإسلامية بإباحته ، وفعله الصحابة في عهد الرسول ﷺ وبعد وفاته، وكتب المسلمين ممتلئة بشواهد كثيرة على هذا الأمر، غاية ما في الأمر أن الخليفة الثاني منعه في الشطر الثاني من خلافته، ومنذ ذلك الوقت انقسم المسلمون إلى فريقين، فريق اتبع أمر القرآن والرسول، وفريق آخر اتبع أمر الخليفة، والفصل الثاني الذي نكتب خاتمة مطافه، هو خير شاهد على ما نقول، وقد ذكرنا في طياته أدلة القائلين بالمنع، من خلال القرآن الكريم، والسنة، والإجماع، والعقل، وشاهدنا كيف كانت أدلتهم لا تصمد أمام النقد ، ولكن الخليفة عندهم رجل لا يخطئ، فلذلك حاولوا إيجاد دليل لمنعه، ثم ذكرنا أدلة القائلين بالإباحة والذين معهم الأصل، فذكرنا أدلتهم من القرآن الكريم، والسنة، والإجماع، والعقل، والملفت للنظر، أن أكثر استدلالاتهم على بقاء الإباحة تكون من كتب الذين يقولون بالمنع، وهو أوقع في النفس لقبول الحقيقة، ومن خلال تتبعي في كتب الفقهاء وجدت كلمة للمحقق الكركي تصلح أن تكون خاتمة المطاف لهذا الفصل يقول ﵀: «أجمع أهل الإسلام قاطبة على أن النكاح المنقطع وهو نكاح المتعة كان مشروعاً في صدر الإسلام، واتفق أهل البيت عليهم السلام على بقاء شرعيته ، وأنه لم ينسخ ، وأخبارهم بذلك متواترة. وأطبق فقهاء العامة على أنه نسخ ، مع أنهم رووا في كتبهم بقاء شرعيته ، وأن جمعاً من أعيان الصحابة والتابعين قائلون بشرعيته وأنه لم ينسخ، منهم ابن عباس، وإنما الذي نهى عن المتعة هو عمر بن الخطاب. روى

ذلك مسلم وغيره من أعيان محدثيهم، ورووا أن عمر قال على المنبر : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حـلالاً أنـا أحرمهمـا وأعاقـب عليهمـا، وأخبارهم بذلك كثيرة. وأما أصحابنا رضي الله عـنهم فـإنهم مـع إطبـاقهم علـى شرعيته قائلون باستحبابه ، وأخبارهم ناطقة بذلك»[1].

(١) الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد في شرح القواعد، ج١٣، ص٧-٨

الفصل الثالث

مقومات وخصائص الزواج المؤقت

عند

المذهبين الإمامي والحنفي

وفيه محوران :

- ❖ المحور الأول: مقومات وخصائص الزواج المؤقت عند المذهب الإمامي
    - ❖ المبحث الأول: أركان الزواج المؤقت
    - ❖ المبحث الثاني: أحكام الزواج المؤقت
    - ❖ المبحث الثالث: نقاط الاتفاق والاختلاف بين الزواج المؤقت والزواج الدائم
- ❖ المحور الثاني: مقومات وخصائص الزواج المؤقت عند المذهب الحنفي

المحور الأول

مقومات وخصائص الزواج المؤقت عند المذهب الإمامي

لقد اتفق الفريقان على أن الزواج المؤقت قد شُرِّعَ في عصر الرسول ﷺ والروايات كثيرة في هذا الباب من الفريقين، فقد «أخرج البخاري ومسلم وابن أبي شيبة والنسائي وابن أبي حاتم وابن حبان والبيهقي في سننه وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول ﷺ وليس معنا نساء فقلنا: ألا نستحضي فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك ورخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[1]»[2].

قال الجصاص بعد ذكر الحديث المتقدم: إن الآية من تلاوة النبي ﷺ عند إباحة المتعة[3] وهو قوله تعالى: ﴿لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ﴾[4].

وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنّه قال:«.... وسمعت ابن عباس يقول: يرحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رخصة من الله عز وجل، رحم بها أمة محمد ﷺ، فلولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي، قال: كأني والله أسمع قوله: إلا شقي- عطاء القائل- قال عطاء: فهي التي في سورة النساء:«﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾[5] إلى كذا وكذا من الأجل، على كذا وكذا»[6]، والأحاديث

---

(١) المائدة: ٨٧

(٢) السيوطي، جلال الدين، الدر المنثور، ج٢، ص٣٠٧.

(٣) راجع: الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، ج٢، ص١٩١.

(٤) المائدة: ٨٧

(٥) النساء: ٢٤.

(٦) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، ج٧، ص٤٩٧.

كثيرة في هذا الباب ولا نريد إعادة ذكرها فإننا أوردنا شيئاً منها في الفصل السابق ولكننا ذكرناها هنا للإشارة فقط وإلا فكتب أهل السنّة مليئة بهذه الأحاديث كما عرفت«وأمّا الأخبار بشرعيتها من طريق أهل البيت عليهم السلام فبالغة، أو كادت أن تبلغ حد التواتر لكثرتها»[1].

ومن هذه الأخبار:

عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال«نزلت في القرآن ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾[2]»[3].

عن ابن مسكان قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:«كان علي عليه السلام يقول: لولا ما سبقني إليه ابن الخطاب ما زنى إلاّ شقي»[4].

عن ابي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام :«المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله»[5].

قال أبو جعفر عليه السلام إن النبي صلى الله عليه وآله لما أسري به إلى السماء قال:«لحقني جبرائيل عليه السلام فقال: يا محمد إن الله تبارك وتعالى قال:إني قد غفرت للمتمتعين من أمتك من النساء»[6].

---

(1) العاملي، زين الدين الجبعي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج5، ص283- 284.

(2) النساء: 24.

(3) الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار، ص426- 427.

(4) المصدر السابق: ص427.

(5) المصدر السابق: ص427.

(6) الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، ج3، ص302.

وبعد أن تنورنا بهذه الأحاديث الشريفة نأتي إلى صلب الموضوع، وهو مقومات وخصائص الزواج المؤقت عند المذهب الإمامي، وسنتكلم في هذا المحور ضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: أركان الزواج المؤقت.

المبحث الثاني: أحكام الزواج المؤقت.

المبحث الثالث: نقاط الاتفاق والاختلاف بين الزواج المؤقت والزواج الدائم.

المبحث الأول

أركان الزواج المؤقت

للزواج المؤقت أربعة أركان هي: الصيغة والمحل والأجل والمهر.

الركن الأول: الصيغة

وهي «اللفظ الذي وضعه الشرع وصلةً إلى إنعقاده، وهي إيجاب وقبول. وألفاظ الإيجاب ثلاثة: زوجتك ومتعتك وأنكحتك، وأيها حصل وقع الإيجاب به، ولا ينعقد بغيرها، كلفظ التمليك والهبة والإجارة.

والقبول: هو اللفظ الدال على الرضا بذلك الإيجاب، كقوله: قبلت النكاح أو المتعة. ولو قال قبلت و اقتصر، أو رضيت، جاز.

ولو بُدئ بالقبول، فقال: تزوجت، فقالت: زوجتك صَحَّ»[1].

عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أقول لها إذا خلوت بها؟ قال: «تقول: أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوماً، وإن شئت كذا وكذا سنة، بكذا وكذا درهماً، وتسمي من الأجر ما تراضيتما عليه قليلاً كان أو كثيراً، فإذا قالت: نعم فقد رضيت وهي امرأتك وأنت أولى الناس بها»[2].

---

(١) الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام، ج٢، ص٢٤٧.

(٢) الحر العاملي، محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج٢١، ص٤٣.

وعلى هذا فلا يصح الزواج المؤقت بالمعاطاة ومجرد رضا الطرفين، بل لا بد من العقد اللفظي الدال صراحة على قصد الزواج[١].

الركن الثاني: المحل

ويقصد به الزوجة «والنساء أربعة أضرب: إما يستحب أن يعقد عليها متعة، أو يباح، أو يكره، أو يحظر.

فالأول: التي اجتمع فيها ثلاث خصال: الإيمان والعفة، والاستبصار.

والثاني ثلاث: المستضعفة والنصرانية، واليهودية.

والثالث اثنتان: المجوسية، والفاجرة.

والرابع أربع: الكافرة غير الذمية والناصبة إلا عند الضرورة، والمطلقة بخلاف السنة، والبغية التي تدعو إلى نفسها»[٢].

ثم إنّ كتب الحديث مملوءة بروايات أئمة أهل البيت عليهم السلام في هذا المجال، فعن الحسن التفليسي قال: سألت الرضا عليه السلام أيتمتع من اليهودية والنصرانية؟ فقال: «يتمتع من الحرة المؤمنة أحب إلي وهي أعظم حرمة منهما»[٣].

وعن محمد بن إسماعيل، عن الرضا عليه السلام - في حديث - أنه سئل عن المتعة؟ فقال: «لا ينبغي لك أن تتزوج إلا بمؤمنة أو مسلمة»[٤].

---

(١) راجع: مغنية، محمد جواد، فقه الإمام الصادق عليه السلام عرض واستدلال، ج٥، ص٢٤٩.

(٢) ابن حمزة، محمد بن علي، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، ص٣١٠.

(٣) الحر العاملي، محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج٢١، ص٢٦.

(٤) المصدر السابق: ج٢١، ص٢٥.

عن محمد بن الفيض قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال:«نعم إذا كانت عارفة ـ إلى أن قال : ـ وإياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الأزواج، قلت: ما الكواشف؟ قال: اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويزنين، قلت: فالدواعي؟ قال: اللواتي يدعون إلى أنفسهن وقد عرفن بالفساد، قلت: فالبغايا؟ قال: المعروفات بالزنا ، قلت فذوات الأزواج؟ قال: المطلقات على غير السنة»[1].

عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يجوز للرجل أن يتمتع منها يوماً أو أكثر، فقال:«إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها»[2]

وعلى هذا يشترط في المتمتع بها أن تكون مسلمة أو كتابية كاليهودية والنصرانية أما المجوسية ففيها اختلاف فمنهم من أجاز التمتع بها كصاحب الشرائع قدس سره[3]، ومنهم من لم يجوز ذلك كصاحب رياض المسائل[4] والذي جوز التمتع بالمجوسية اشترط أن يمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات.

قال المحقق الحلي:«أما المسلمة فلا تتمتع إلا بالمسلم خاصةً»[5].

وقال الطباطبائي:«ويتفرع على اشتراط الإسلام أنه لا يصح التمتع بالمشركة

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار، ص٤٢٧.

(٢) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٢، ص٦٦٩.

(٣) راجع: الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام، ج٢، ص٢٤٧.

(٤) راجع: الطباطبائي، السيد علي، رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل، ج٧، ص٦.

(٥) الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام، ج٢، ص٢٤٧.

والناصبية، لكفرهما، ونحو الأخيرة الخارجية، بل هي من أعظم أقسامها»[١].

الركن الثالث: الأجل

ويقصد به الفترة الزمنية التي تحدد مدة الزواج المؤقت كأن تكون يوماً أو بعض يوم أو سنة وما شابه ذلك، قال المحقق البحراني:«أجمع الأصحاب على أن ذكر الأجل شرط في صحة نكاح المتعة، فلو لم يذكره انعقد دائماً، قالوا: و لا يتقدر في القلة والكثرة بقدر، بل بما تراضيا عليه، وإن بلغ في حد الكثرة إلى ما يقضي العادة بعد بلوغه إليه، وفي جانب القلة إلى حد لا يمكن الجماع فيه، لأن غاية العقد لا ينحصر في ذلك .

ونقل عن أبي حمزة أنه قدر الأجل بما بين طلوع الشمس ونصف النهار، قيل ولعلّه أراد التمثيل لا الحصر.

قالوا: ولا بد أن يكون محروساً من الزيادة والنقصان كغيره من الأجل»[٢].

ووردت روايات كثيرة عن أهل البيت عليهم السلام تبين أن الأجل ركن أساسي في نكاح المتعة وهناك روايات أخرى تبين بعض خصوصيات الأجل وإليك بعضها:

عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:«لا تكون متعة إلا بأمرين: أجل مسمّى وأجر مسمّى»[٣].

---

(١) الطباطبائي، السيد علي، رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل، ج٧، ص٦.

(٢) البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج٢٤، ص١٣٨.

(٣) الحر العاملي، محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج٢١، ص٤٢.

عن أبي إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال:«مهر معلوم إلى أجل معلوم»[1].

عن عبد الله بن بكير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث:«إن سمّى الأجل فهو متعة، وإن لم يسمّ الأجل فهو نكاح بات»[2].

لذلك نرى الفقهاء يقولون إذا ذكر الأجر ولم يذكر الأجل كان دواماً[3].

عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:«يشارطها ما شاء من الأيام»[4].

عن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: الرجل يتزوج متعة سنة وأقل وأكثر قال :«إذا كان بشيء معلوم إلى أجل معلوم قال: قلت: وتبين بغير طلاق قال: نعم»[5].

ونختم الكلام في هذا الركن بما ذكره أحد الفقهاء المعاصرين فقال:«لا بد من تعيين زمان الأجل بما لا يحتمل الزيادة والنقص، فيبطل العقد إذا وقته بزمن مجهول، كيوم من هذا الأسبوع، أو شهر من السنة، أو وقته بالزمن المردد، كشهر أو شهرين، ونحو ذلك. هذا، ولا بأس بتحديد أجل معين ولو لم يكن معلوماً عندهما أو عند أحدهما، كأن يجعلا المدة إلى آخر هذا اليوم، أو إلى آخر هذا

---

(١) الحر العاملي، محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج٢١، ص٤٢-٤٣.

(٢) المصدر السابق: ج ٢١، ص٤٧.

(٣) راجع: الحلبي، أبي الصلاح، الكافي في الفقه، ص٢٩٨.

(٤) الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار، ص ٤٣١.

(٥) الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار،ص ٤٣١.

الأسبوع، دون أن يعرفا كم بقي من اليوم من الساعات، ولا كم بقي من الأيام من الأسبوع، كما لا بأس بجعله شهراً هلالياً رغم تردده بين الثلاثين والتسع والعشرين»[١].

الركن الرابع: المهر

يعتبر المهر ركناً أساسياً من أركان الزواج المؤقت يبطل الزواج بعدم ذكره فهو«شرط في عقد المتعة خاصة، يبطل بفواته العقد، ويشترط فيه أن يكون مملوكاً معلوماً، إمّا بالكيل أو الوزن أو المشاهدة أو الوصف. ويتقدر بالمراضاة، قلّ أو كثُر، ولو كان كفاً من بُرٍّ، ويلزم دفعه بالعقد . ولو وَهَبها المدّة قبل الدخول، لزمه النصف، ولو دخل، استقر المهر بشرط الوفاء بالمدّة. ولو أخلت ببعضها، كان له أن يضع من المهر بنسبتها. ولو تبين فساد العقد، إما بأن ظهر لها زوج، أو كانت أخت زوجته، أو أمّها، وما شاكل ذلك من موجبات الفسخ، ولم يكن دخل بها، فلا مهر لها، ولو قبضته، كان له استعادته، ولو تبين ذلك بعد الدخول، كان لها ما أخذت، وليس عليه تسليم ما بقي. ولو قيل: لها المهر إن كانت جاهلةً، ويستعاد ما أخذت إن كانت عالمةً، كان حسناً»[٢].

ولقد وردت جملة روايات عن بيت العصمة تؤكد أن المهر شرط في هذا النوع من الزواج لذلك نرى الشيخ الأنصاري يقول:«اتفاق النصوص والفتاوى على أن المهر ركن هنا للعقد دون الدوام، فالعقد المنقطع بمنزلة المعاوضة على التسليط على البضع وتمليك الانتفاع به بعوض كالإجارة، كما ورد من (أنّهنّ

---

(١) فضل الله، محمد حسين، فقه الشريعة، ج٣، ص٥٦٧- ٥٦٨.

(٢) الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام، ج٢، ص٢٤٩.

مستأجرات)[١]، ولا ريب أن المهر ليس يشترط ذكره في الدائم»[٢].

ويقول الشيخ الأعظم في موضع آخر عند ذكره المهر:«وهو ركن في العقد لو أخل به بطل بلا خلاف على الظاهر، والروايات به مستفيضة، وبها فُرّق بينه وبين الدائم الذي لا يشترط فيه ذكر المهر مضافاً إلى بعض الاعتبارات»[٣].

ومن هذ الروايات المستفيضة:

عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:«لا تكون متعة إلا بأمرين أجل مسمّى وأجر مسمّى»[٤].

عن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: الرجل يتزوج متعة سنة وأقل و أكثر قال:«إذا كان بشيء معلوم إلى أجل معلوم»[٥]

فقوله عليه السلام:«إذا كان بشيء معلوم» يقصد المهر، أي: بشرط أن يكون هناك مهر معلوم.

وعن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أقول لها إذا خلوت بها؟ قال: تقول:«أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوماً، وإن شئت كذا وكذا سنة، بكذا وكذا درهماً، وتسمي من الأجر ما تراضيتما عليه قليلاً كان أو كثيراً، فإذا قالت: نعم فقد رضيت وهي امرأتك وأنت

---

(١) الحر العاملي، محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج٢١، ص١٨.

(٢) الأنصاري، مرتضى، كتاب النكاح، ص٢١٣.

(٣) الأنصاري، مرتضى، كتاب النكاح، ص٢٢١.

(٤) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٢، ص٦٦٩.

(٥) الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار، ص٤٣١.

أولى الناس بها»[١].

وموضع الشاهد هنا هو قوله عليه السلام«وتسمي من الأجر ما تراضيتما عليه قليلاً كان أو كثيراً»

ونختم الكلام في هذا الركن بما أورده أحد الفقهاء المعاصرين في هذا المضمار حيث قال:«يشترط في النكاح المنقطع ذكر المهر، فلو عقد بلا ذكره في العقد عمداً أو جهلاً أو نسياناً أو غفلة أو لغير ذلك بطل، وكذا لو جعل المهر مما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير، وكذا لو جعله من مال الغير مع عدم إذنه ورده بعد العقد»[٢].

وبعد أن انتيهنا من أركان الزواج المؤقت نذهب إلى أحكام هذا الزواج.

---

(١) الحر العاملي، محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج٢١، ص٤٣.

(٢) السيستاني، علي الحسيني، منهاج الصالحين، ج٣، ص٧٥.

المبحث الثاني
أحكام الزواج المؤقت

إنّ الزواج المؤقت شأنه شأن الزواج الدائم في الأحكام إلا ما استثني بالدليل لذلك جاء في كتاب اللمعة وشرحها«وحكمه كالدائم في جميع ما سلف من الأحكام شرطاً وولاية وتحريماً بنوعية إلا ما استثني»[1] ويعلق الشيخ مغنية بعد ذكره هذه العبارة فيقول:«ومن هنا قال كثير من الفقهاء: إن صيغة المنقطع والدائم واحدة، وإن لفظ الزواج موضوع لمعنى له فردان: أحدهما الزواج الدائم، والآخر الزواج المنقطع، تماماً كالإنسان الشامل للذكر والأنثى»[2].

وعلى ضوء ذلك فإنّ للزواج المؤقت أحكاماً كثيرة ومتشعبة لا تستطيع هذه الدراسة استيعابها كلها وإنّما استيعاب هذه الأحكام محله المطولات من الكتب الفقهية ولكننا مع ذلك سنُشير إلى أهم أحكام هذا الزواج حتى نعطي صورة واضحة عنه وعن دقائقه وتفصيلاته بحيث عندما نلج بالفصل المتعلق بالشبهات، تكون لدينا فكرة واضحة عنه تمكننا من الردّ على تلك الشبهات، وبالتالي إعطاء الصورة التي أرادها الإسلام لهذا النوع من العلاقة مابين الرجل و المرأة.

والطريقة التي سنتبعها في عرض الأحكام هي إمّا أن نذكر الحكم نصاً كما

---

(١) العاملي، زين الدين الجبعي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج٥، ص٢٨٤.

(٢) مغنية، محمد جواد، فقه الإمام الصادق $ عرض واستدلال، ج٥، ص٢٥٥.

ذكره الفقهاء في كتبهم وإمّا أن نذكر مضمون الحكم ونشير إلى مصدره في الهامش، وإمّا أن نأخذه مباشرة من كلمات أهل البيت عليهم السلام، وإليك أهم أحكام هذا الزواج عبر النقاط التالية:

١- جرت عادة الإسلام أن يندب ويشجع على الأعمال والأمور التي بها نفع الفرد والمجتمع والزواج المؤقت من ضمن هذه الأمور التي تحصن الفرد والمجتمع من الرذيلة، لذلك نجد في كلمات أهل البيت عليهم السلام أنه زواج مستحب وفيه ثواب كثير، فقد جاء عن صالح بن عقبه، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال:«**قلت: للمتمتع ثواب؟ قال: إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافاً على من أنكرها لم يكلمها كلمة إلا كتب الله له بها حسنة، ولم يمدّ يده إليها إلا كتب الله له حسنة، فإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنباً، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره، قلت: بعدد الشعر؟ قال: بعدد الشعر**»[(١)].

ولا نستغرب من هذا الثواب الكثير لأنها إحياء للسنة، فقد ورد عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام:«**تمتعت منذ خرجت من أهلك؟ قلت: لكثرة ما معي من الطروقة أغناني الله عنها، قال:وإن كنت مستغنياً فإني أحبّ أن تحيي سنة رسول الله صلى الله عليه وآله**»[(٢)].

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:«**يستحب للرجل أن يتزوج المتعة وما أحب للرجل منكم أن يخرج من الدنيا حتى يتزوج المتعة ولو مرّة**»[(٣)].

---

(١) الحر العاملي، محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج٢١، ص١٣.

(٢) المصدر السابق: ج٢١، ص١٥.

(٣) المصدر السابق: ج٢١، ص١٥.

ونختم هذه النقطة بهذه الرواية، عن بشير بن حمزة، عن رجل من قريش قال: «بعثت إلي ابنة عم لي كان لها مال كثير: قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم أزوّجهم نفسي، وما بعثت إليك رغبة في الرجال غير أنه بلغني أنه أحلها الله في كتابه وسنها رسول الله ﷺ في سنته فحرمها زفر، فأحببت أن أطيع الله فوق عرشه وأطيع رسول الله ﷺ وأعصي زفر فتزوجني متعة، فقلت لها: حتى أدخل على أبي جعفر عليه السلام فأستشيره، قال: فدخلت عليه فخبرته، قال: افعل صلى الله عليكما من زوج»[1].

٢- يعتبر ذكر المهر في الزواج المؤقت فإذا لم يذكر بطل الزواج، لذلك يقول الشيخ الطوسي: «نكاح المتعة عندنا مباح جائز، وصورته أن يعقد عليها مدة معلومة بمهر معلوم، فإن لم يذكر المدة كان العقد دائماً، وإن ذكر الأجل ولم يذكر المهر بطل العقد»[2].

والفقرة الأخيرة من كلامه هي موضع الشاهد والروايات الشريفة صرحت بهذا الأمر فعن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تكون متعة إلا بأمرين: أجل مسمّى وأجر مسمّى»[3].

وهذا الحكم متسالم عليه بين المتقدمين والمتأخرين، ولو تصفحنا الرسائل

---

(١) الحر العاملي، محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج٢١، ص١٤- ١٥.

(٢) الطوسي، محمد بن الحسن، كتاب الخلاف، ج٤، ص٣٤٠.

(٣) الحر العاملي، محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج٢١، ص٤٢.

العملية المعاصرة لوجدنا هذه الفتوى: «يشترط في زواج المتعة ذكر المهر، فإن لم يذكر بطل»[١].

٣- ذكر الأجل شيء أساسي في هذا الزواج وإذا ذكر المهر ولم يذكر الأجل انقلب الزواج إلى الدائم، لذلك يقول صاحب كتاب جامع الخلاف والوفاق: «وأما نكاح المتعة فتفتقر صحته إلى شرطين زائدين على ما تقدم من الشروط[٢]: أحدهما تعيين الأجر، والثاني تعيين الأجل، فإذا ذكر الأجر دون الأجل كان دواماً، وإن ذكر الأجل فقط فسد العقد»[٣].

ويقول السيد الكلبايكاني تتمُّ: «يشترط في النكاح المنقطع ذكر الأجل، فلو لم يذكره متعمداً أو نسياناً بطل متعة وانعقد دائماً»[٤] وقد وردت روايات في ذلك، فعن عبد الله بن بكير قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام في حديث. إن سمّي الأجل فهو متعة، وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات»[٥].

وعن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتزوج المرأة متعة مرّة مبهمة؟ «فقال: ذاك أشد عليك، ترثها وترثك، ولا يجوز لك أن تطلقها إلا على طهر وشاهدين، قلت: أصلحك الله فكيف أتزوجها؟ قال: أياماً معدودة بشيء مسمّى مقدار ما تراضيتم به، فإذا مضت أيامها كان طلاقها في شرطها...»[٦].

---

(١) الحكيم، محمد سعيد، الأحكام الفقهية، ص٣٩٥.

(٢) يقصد شروط الزواج الدائم.

(٣) السبزواري، علي بن محمد القمي، جامع الخلاف والوفاق، ص٤٥٦.

(٤) الكلبايكاني، محمد رضا الموسوي، هواية العباد، ج٢، ص ٣٥٠.

(٥) الحر العاملي، محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج٢١، ص٤٧.

(٦) المصدر السابق، ج٢١، ص٤٨.

٤- بناءً على ما جاء في النقطة الثانية والثالثة من كون المهر والأجل شرطين أساسيين في عقد المتعة«فإنّ الصيغة الفضلى لعقد المتعة هي مايلي: تقول المرأة: (زوجتك نفسي بمهر قدره كذا لمدّة كذا) فيقول الرجل: (قبلت)، وذلك باللغة العربية الصحيحة والفصحى، مع كون الإيجاب من المرأة والقبول من الرجل، وتقديم الإيجاب على القبول، وإن كان يجوز خلاف ذلك»[1].

ولكن قد يسأل سائل فيقول: إننا عندما نقرأ روايات أهل البيت عليهم السلام نجد أنّهم عندما يذكرون الصيغة يذكرون شروطاً أخرى، كما في الرواية الآتية.

عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أقول لها إذا خلوت بها؟ قال: «تقول: أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وراثة ولا موروثة كذا وكذا يوماً ، وإن شئت كذا وكذا سنة، بكذا وكذا درهماً، وتسمّي من الأجر ما تراضيتما عليه قليلاً كان أو كثيراً، فإذا قالت: نعم، فقد رضيت وهي امرأتك وأنت أولى الناس بها»[2].

حيث ذكر هنا كتاب الله وسنة نبيه ولا وارثة ولا موروثة وهناك شروط أخرى في روايات أخرى.

وخير من يجيب عن هذا التساؤل المحقق البحراني حيث يقول عندما يتعرض لهكذا أخبار: «الظاهر أنه لما كانت المتعة غير معهودة في تلك الأزمان فربّما توهمت المرأة الزنا، فأمروا عليهم السلام بذكر هذه الشروط المذكورة التي لا مدخل

---

(١) فضل الله، محمد حسين، فقه الشريعة، ج٣، ص٥٦٥.

(٢) الحر العاملي، محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج٢١، ص٤٣.

لها في صحتها دفعاً لتوهم الدوام وتوهم الزنا، ولهذا لم يقل أحد من أصحابنا باشتراط ما ذكر في هذا الخبر ونحوه في صحة العقد كما يظهر من هذا الخبر ونحوه»[١].

٥- يحق للمرأة المتمتعة أن تمنع زوجها بعض الاستمتاعات في أوقات معينة دون أن ينقص من مهرها شيء، كأيام الحيض، والمرض الشديد.

قال المحقق الكركي:«لو منعت الزوجة في المتعة بعض الاستمتاعات كالوطء في القبل مثلاً، لعذر شرعي أو حسي كالحيض والمرض الشديد، لم ينقص المهر ولم يسقط شيء منه بذلك، لأن المهر ثبت بالعقد، ولم يثبت كون المنع هنا مسقطاً مع أنه مأذون فيه شرعاً. وقد يجب فيبقى وجوبه بكماله عملاً بالاستصحاب، ولقول الصادق عليه السلام في رواية عمر بن حنظلة : (إلا أيام حيضها فإنها لها)[٢]»[٣].

٦- الزواج المؤقت ليس فيه طلاق، وإنما ينتهي العقد بانتهاء الأجل، قال الشيخ المفيد: «وهو نكاح ينحل عقده ببلوغ الأجل فيه من غير طلاق»[٤].

ويعلل السيد المرتضى ﷺ هذا الحكم فيقول: «فالمانع من دخول الطلاق في نكاح المتعة أيضاً مفهوم، وهو أنه نكاح مؤجل إلى وقت بعينه . فلم يحتج إلى طلاق، لأن انقضاء المدة في ارتفاع هذا النكاح يجري مجرى الطلاق، فالطلاق إنما دخل في النكاح المؤبد لأنه مستمر على الأوقات، فيحتاج إلى ما يقطع

---

(١) البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج٢٤، ص١٣٩.

(٢) الصدوق، محمد بن علي بن الحسين، من لا يحضروه الفقيه، ج٣، ص٣٠١.

(٣) الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد في شرح القواعد، ج١٣، ص٤٦.

(٤) المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، المقنعة، ص٤٩٨.

استمراره ويوجب الفرقة، وليس كذلك المتعة»[١].

والطائفة مجمعة على هذا الأمر[٢]، لذلك يقول الشيخ الصيمري«لا خلاف بين الأصحاب في المستمتع بها لا يقع بها طلاق، بل بانقضاء المدة أو هبتها، وفي رواية محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: (قال: قلت: وتبين بغير طلاق؟ قال: نعم)[٣] »[٤].

٧- أثناء المدة لا يستطيع أن يعقد عليها عقداً ثانياً من أجل زيادة المدة، بل يهبها المدة ثم يأتي بالعقد الجديد، فعن أبان بن تغلب قال: «قلت: لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم تقع في قلبه فيحب أن يكون شرطه أكثر من شهر، فهل يجوز أن يزيدها في أجرها ويزداد في الأيام قبل أن تنقضي أيامه التي شرط عليها ؟ فقال: لا يجوز شرطان في شرط، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يتصدق عليها بما بقي من الأيام ثم يستأنف شرطاً جديداً»[٥].

وقد أفتى الفقهاء على ضوء ذلك فقال السيد السبزواري: «لا يصح تجديد العقد عليها دائماً أو منقطعاً قبل انقضاء الأجل أو بذل المدة، فلو كانت المدة شهراً وأراد أن تكون شهرين لا بد أن يهبها المدّة ثم يعقد عليها . ويجعل المدة شهرين، ولا يجوز أن يعقد عليها عقداً آخر ويجعل المدة شهراً بعد الشهر الأول حتى

---

(١) المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، رسائل الشريف المرتضى، ج ٤، ص٣٠٥.

(٢) راجع: الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن، المختصر النافع في فقه الإمامية، ص١٨٢.

(٣) الحر العاملي، محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج٢١، ص٥٨.

(٤) الصيمري، مفلح، غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، ج٣، ص٩١.

(٥) الحر العاملي، محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج٢١، ص٥٧.

يصير المجموع شهرين»[١].

ويقول صاحب أصباح الشيعة بمصباح الشريعة: «إذا انقضى أجل المتعة جاز له أن يعقد عليها عقداً مستأنفاً في الحال، ومتى أراد أن يزيد في المدة قبل انقضائها، لم يكن له ذلك إلا بعد أن يهب لها ما بقي من أجلها»[٢].

٨- إذا أخلت المتمتع بها بشيء من المدة اختياراً، فللزوج أن يسقط من المهر بقدر تلك المدة، أمّا إذا أخلت بشيء من المدة اضطراراً، كالحيض والمرض فليس له أن يسقط من مهرها شيئاً، لذلك جاء في كتاب اللمعة وشرحها ما نصه: «(ولو أخلت بشيء من المدة) اختياراً قبل الدخول، أو بعده (قاصًها) من المهر بنسبة ما أخلت به من المدة بأن يبسط المهر على جميع المدة ويسقط منه بحسابه حتى لو أخلت بها أجمع سقط عنه المهر. ولو كان المنع لعذر كالحيض، والمرض، والخوف من ظالم لم يسقط باعتباره شيء)»[٣].

ولقد جاءت الروايات الشريفة بهذا المضمون فقد ورد عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «أتزوج المرأة شهراً بشيء مسمّى فتأتي بعض الشهر ولا تفي ببعض الشهر، قال : (يحبس عنها من صداقها مقدار ما احتبست عنك، إلا أيام حيضها فإنّها لها)»[٤].

٩- أجمعت الطائفة على جواز العزل للمتمتع من دون أذن الزوجة[٥]، فعن

---

(١) السبزواري، عبد الأعلى الموسوي، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، م٢٥، ص٩٤-٩٥.
(٢) الكيدري، قطب الدين محمد بن الحسين، أصباح الشيعة بمصابيح الشريعة، ص٤٢٠.
(٣) العاملي، زين الدين الجبعي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج٥، ص٢٨٥
(٤) الحر العاملي، محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل الشريعة، ج٢١، ص٦٢.
(٥) راجع: الآراكي، محمد علي، كتاب النكاح، ص٤٠٦.

محمد بن مسلم، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل، فقال: «ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء»[١].

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير وغيره، قال: «الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء»[٢].

١٠- يستطيع الرجل أن يجمع بين أكثر من أربع في هذا النكاح[٣]، فعن بكر بن محمد، قال:«سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة، أهي من الأربع؟ فقال: لا»[٤].

وعن أبي بصير، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المتعة، أهي من الأربع؟ فقال: «لا، ولا من السبعين»[٥].

١١- يجوز أن يتمتع الرجل بأمة المرأة بدون أذنها في حين لا يجوز أن يتمتع بأمة الرجل إلاّ بأذنه.

فعن سيف بن عميرة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس بأن يتمتع بأمة المرأة، فأما أمة الرجل فلا يتمتع بها إلاّ بأمره»[٦].

وعن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يتزوج بأمة

(١) الحر العاملي، محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل الشريعة، ج٢١، ص٧١.
(٢) المصدر السابق: ج ٢١، ص ٧١.
(٣) راجع: الحلبي، أبي الصلاح، الكافي في الفقه، ص٢٩٩.
(٤) الحر العاملي، محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل الشريعة، ج٢١، ص١٨.
(٥) الحر العاملي، محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل الشريعة، ج٢١، ص١٩.
(٦) المصدر السابق: ج ٢١، ص٣٩.

بغير إذن مواليها؟ فقال: «إن كانت لامرأة فنعم، وإن كانت لرجل فلا»[(١)].

١٢- لا يجوز أن يتمتع الرجل بالمملوكة، وعنده حرة إلاّ بأذنها[(٢)]، فعن محمد بن إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: هل للرجل أن يتمتع من المملوكة بإذن أهلها وله امرأة حرّة؟ قال: «نعم، إذا رضيت الحرة، قلت: فإن أذنت الحرّة يتمتع منها؟ قال: نعم»[(٣)].

١٣- يلحق الولد بالزوج لو حملت حتى مع العزل[(٤)]. ولكنه لو نفى الولد انتفى ظاهراً بغير لعان[(٥)]، ويأثم إذا لم يقطع بأن الولد ليس منه، ويكون معاقباً عند الله تعالى[(٦)].

وليس في نكاح المتعة توارث إلا أن يشترطا ذلك بعد ذكر العقد[(٧)].

١٤- أما ما يخص العدّة فقد قال العلامة الحلّي: «ومع الدخول وانقضاء المدة تعتد بحيضتين، وإن لم تحض وهي من أهله فبخمسة وأربعين يوماً، ومن الوفاة بأربعة أشهر وعشرة أيام وإن لم يدخل، وبأبعد الأجلين مع الحمل. والأمة في الوفاة بشهرين وخمسة أيام، أو بأبعدهما إن كانت حاملاً»[(٨)].

وأما إذا انقضى أجلها أو وهبها المدة قبل الدخول فلا عدة عليها[(٩)].

---

(١) الحر العاملي، محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج٢١، ص٣٩.
(٢) راجع: الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ص٤٩٠
(٣) الحر العاملي، محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل الشريعة، ج٢١، ص٤١.
(٤) راجع: الآراكي، محمد علي، كتاب النكاح، ص٤٠٦.
(٥) راجع: العاملي، زين الدين الجبعي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج٥، ص٢٨٨.
(٦) راجع: ابن إدريس، محمد بن منصور، كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ج٢، ص٦٢٤.
(٧) راجع: الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ص٤٩٢-٤٩٣.
(٨) الحلي، الحسن بن يوسف، قواعد الأحكام، ج٣، ص٥٣.
(٩) راجع: السبزواري، عبد الأعلى، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، م٢٥، ص١٠١.

المبحث الثالث

نقاط الاتفاق والاختلاف بين الزواج المؤقت والزواج الدائم

وفي هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: نقاط الاتفاق بين الزواج المؤقت والزواج الدائم.

المطلب الثاني: نقاط الاختلاف بين الزواج المؤقت والزواج الدائم.

المطلب الأول: نقاط الاتفاق بين الزواج المؤقت والزواج الدائم

ولا نريد من خلال هذا المطلب أن نستقصي جميع نقاط الاتفاق فإنّها كثيرة جداً، وإنّما نقتصر على ذكر أهم النقاط المشتركة ما بين الزواج المؤقت والزواج الدائم.

١- الزواج المؤقت كالزواج الدائم يحتاج إلى عقد مشتمل على الإيجاب والقبول اللفظين، فلا يكفي الرضا القلبي، ولا يصح بالمعاطاة، ولا الكتابة، وتعتبر اللغة العربية، كذلك لا ينعقد بلفظ التمليك والهبة والإجارة[1].

٢- «لا يتمتع على العمة ببنت أخيها ولا على الخالة ببنت أختها إلا بإذنهما أو إجازتهما، وكذا لا يجوز فيه الجمع بين الأختين، كل ذلك كالدائم»[2].

---

(١) راجع: الگلپايگاني، محمد رضا الموسوي، هداية العباد، ج٢، ص ٣٥٠.

(٢) المصدر السابق، ج٢، ص ٣٥١.

٣- مثلما لا يتقدر المهر قلة وكثرة في الدائم[١]، كذلك في المؤقت، فقد ورد عن محمد بن مسلم، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر، يعني في المتعة؟ قال: «ما تراضيا عليه إلى ما شاءا من الأجل»[٢].

وعن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى مهر المتعة، ما هو؟ قال: «كفٌ من طعام دقيق أو سويق أو تمر»[٣].

٤- لابدّ في كل من الزواج المؤقت والزواج الدائم أن تكون المرأة خالية من جميع الموانع، فلا يجوز التمتع بالمتزوجة، ولا بالمعتدة من طلاق أو وفاة، ولا بالمحرمة نسباً أو مصاهرة أو رضاعاً، ولا بالمشركة، إلى غيرها من الأمور المحرمة المذكورة في فصل المحرمات بالكتب الفقهية، كذلك لا يجوز لها أن تتمتع إلاّ بالمسلم الخالي من جميع الموانع[٤].

٥- يتفق الزواج المؤقت مع الزواج الدائم في نشر الحرمة فكما تحرم بالزواج الدائم أم الزوجة وبنتها، وكما يصير أب الزوج وابنه محرماً على الزوجة في الزواج الدائم، كذلك الحال في الزواج المؤقت، وكما يحرم التعرض للمتزوجة دوماً بالخطبة، كذلك يحرم التعرض بالخطبة للمتزوجة مؤقتاً[٥].

---

(١) راجع: الروحاني، محمد الحسيني، منهاج الصالحين، ج٢، ص٣٠٩.

(٢) الحر العاملي، محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج٢١، ص٤٩.

(٣) المصدر السابق، ج٢١، ص٥٠.

(٤) راجع: مغنية، محمد جواد، فقه الإمام الصادق عرض واستدلال، ج٥، ص٢٤٩.

(٥) راجع: المطهري، مرتضى، حقوق المرأة في النظام الإسلامي، ص٤٧.

٦- يتفقان بالتحريم الأبدي بالزنا، فكما أن الزنا بالمحصنة يحرم الزواج الدائم فكذلك الزنا بالمحصنة يحرم الزواج المؤقت[١].

٧- يتفقان في حرمة الجمع بين الأختين، فكما يحرم الجمع بين الأختين في الزواج الدائم، فكذلك يحرم الجمع بين الأختين بالزواج المؤقت[٢].

٨- لا يجوز مقاربة الزوجة سواء كانت دائمة أم مؤقتة خلال فترة الحيض أو النفاس[٣].

٩- يجوز اشتراط كل أمر سائغ وغير مخالف للكتاب والسنة، ولم يكن محرّماً لحلال، ومحللاً لحرام سواء كان الزواج دائماً أم مؤقتاً[٤].

١٠- الولد الناتج من الزواج المؤقت كالولد الناتج من الزواج الدائم فهو ابن شرعي ووردت الروايات بهذا المضمون فعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث في المتعة قال:«قلت: أرأيت إن حبلت؟ فقال:هو ولده»[٥].

وإذا كان ولده فله ما للأبناء من حقوق ولا يوجد أي فرق بين حقوقه وحقوق الولد المولود بالعقد الدائم، فهو يرث من الأب والأم والأخوة وجميع الأقرباء ويتمتع بكل حقوق الأبناء[٦].

---

(١) راجع: المطهري، مرتضى، حقوق المرأة في النظام الإسلامي، ص٤٧.

(٢) راجع: المصدر السابق،، ص٤٨.

(٣) راجع: الأردبيلي، مرتضى، المتعة بين الشريعة والبدعة، ص٢٢٥.

(٤) راجع: المصدر السابق: ص٢٢٥.

(٥) الحر العاملي، محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج١، ص٦٩.

(٦) راجع: الشيرازي، ناصر مكارم، الشيعة شبهات وردود، ص٩٦.

١١- مثلما لا يجوز للزوج أن يترك مقاربة زوجته الدائمة أكثر من أربعة أشهر [١]، كذلك لا يجوز له أن يترك مقاربة زوجته المتمتع بها أكثر من أربعة أشهر [٢]، إذا كانت مدة الزواج المؤقت أربعة أشهر فما فوق، وإلا تكون من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع.

١٢- تكون عدة الزوجة المؤقتة نفس عدة الزوجة الدائمة إذا مات الزوج حيث تكون في الاثنين أربعة أشهر وعشرة أيام [٣] إذا كانت حائلاً، وأبعد الأجلين إن كانت حاملاً [٤] ويكون وضع الحمل للحامل عدة الدائمة والمؤقتة في حالة عدم الوفاة [٥].

١٣- حصول الرضا بالزواج من قبل الطرفين مع كامل الحرية لهما هو شرط في عقد الزواج الدائم وكذلك هو شرط في عقد الزواج المؤقت [٦].

١٤- مثلما يشترط إذن الولي إذا كانت الزوجة بكراً في الزواج الدائم كذلك يشترط في الزواج المؤقت إذن الولي.

وأما الثيب فالأمر إليها فتستطيع أن تتزوج دائماً ومؤقتاً بدون إذن الولي [٧].

---

(١) راجع: المنتظري، حسين علي، الأحكام الشرعية على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص٤٦٥.

(٢) راجع: الشيرازي، صادق الحسيني، المسائل الإسلامية مع المسائل الحديثة، ص٦٥٣.

(٣) راجع: الأردبيلي، مرتضى، المتعة بين الشريعة والبدعة، ص٢٢٦.

(٤) راجع: البقاعي، محمد علي الحسيني، حقيقة زواج المسيار ومشروعية المتعة، ص٢٣.

(٥) راجع: الأردبيلي، مرتضى، المتعة بين الشرعية والبدعة، ص٢٢٦.

(٦) راجع: الشيرازي، ناصر مكارم، الشيعة شبهات وردود، ص٩٥.

(٧) راجع: الشيرازي، ناصر مكارم، الشيعة شبهات وردود، ص٩٦.

المطلب الثاني: نقاط الاختلاف بين الزواج المؤقت والزواج الدائم

كما قلنا في المطلب السابق فإننا لا نريد أن نحصي جميع هذه النقاط فإنها كثيرة والبحث خصب، وإنما نريد أن نذكر النقاط المهمة حتى نعطي صورة تُمكننا من استيعاب الموضوع على حقيقته وبالتالي النظر إليه بصورة واقعية ودقيقة والتعاطي معه على وفق تلك الصورة المستوحاة، وإليك بعض نقاط الاختلاف:

١- من أركان الزواج المؤقت الأربعة هو ذكر الأجل وبه يصير الزواج مؤقتاً، ويجب ذكر الأجل في متن العقد ويكون الأجل معيناً بحيث لا يقبل الزيادة والنقصان. لذلك يشترط صاحب أصباح الشيعة بمصباح الشريعة عند ذكره الأجل فيقول:«بشرط أن لا يكون مجهولاً، كهبوب الرياح، ومجيء المطر، وقدوم الحاج، وإدراك الغلات، وغيرها»[١].

أما الزواج الدائم فليس فيه أجل وإنّما هو زواج مستمر ولذلك سُمِّيَ دائماً.

٢- عدم ذكر المهر في الزواج الدائم لا يبطل العقد وإنما العقد صحيح وللمرأة مهر المثل مع الدخول[٢] أما في الزواج المؤقت فذكر المهر ركن من أركان هذا الزواج لذلك يقول الإمام الصادق عليه السلام:«لا تكون متعة إلا بأمرين: أجل مسمّى، وأجر مسمّى»[٣].

و يقول الشيخ الأنصاري:«المهر وهو ركن في العقد لو أخل به بطل بلا خلاف على الظاهر، والروايات به مستفيضة، وبها فُرّق بينه وبين الدائم الذي لا

(١) الكيدري، قطب الدين محمد بن الحسين، أصباح الشيعة بمصابيح الشريعة، ص٤١٩.

(٢) راجع: الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ص ٤٧٠.

(٣) الحر العاملي، محمد الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج٢١، ص٤٢.

يشترط فيه ذكر المهر مضافاً إلى بعض الاعتبارات»[1].

٣- الزوجة الدائمة لها النفقة من الزوج، في حين لا نفقة للزوجة المؤقتة ابتداءً إلا أن تشترط ذلك في متن العقد[2].

٤- في الزواج الدائم يرث كل من الرجل والمرأة الآخر قهراً، في حين لا يوجد توارث في الزواج المؤقت[3] نعم إن اشترطت ذلك في متن العقد فلها ما اشترطت[4].

٥- الإشهاد والإعلان مسنونان في الزواج الدائم أما في الزواج المؤقت فليسا بمسنونين، اللهم إلا أن يخاف الإنسان التهمة بالزنا فيستحب له الإشهاد أيّ أن يأتي بشاهدين يشهدان على العقد وإلا ابتداءً ليسا بمسنونين[5].

٦- لا يحق للرجل في الزواج الدائم أن يجمع بين أكثر من أربع[6] في حين في الزواج المؤقت يستطيع أن يجمع بين أكثر من أربع[7].

٧- «لا تستطيع المرأة في الزواج الدائم الامتناع عن الحمل إلاّ بإذن زوجها، أمّا في المنقطع فلكل منهما الحق في ذلك وجوداً، أو عدماً، فلهما معاً أن يقررا،

---

(١) الأنصاري، مرتضى، كتاب النكاح، ص٢٢١.

(٢) راجع: مغنية، محمد جواد، فقه الإمام الصادق (عرض واستدلال)، ص٢٥٣.

(٣)راجع: المطهري، مرتضى، حقوق المرأة في النظام الإسلامي، ص٤٦.

(٤) راجع: الشيرازي، ناصر مكارم، الشيعة شبهات وردود، ص٩٧.

(٥) راجع: ابن إدريس، محمد بن منصور بن أحمد، كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ج٢، ص٦٢٠.

(٦) راجع: ابن زهرة، حمزة بن علي، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، ص٣٥٠.

(٧) راجع: ابن إدريس، محمد بن منصور بن أحمد، كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ج٢، ص٦٢٤.

ولكل منهما الحق في الامتناع عنه، بالعمل بما يوجب عدم حصوله»[١].

٨- في الزواج المؤقت لا يحتاج بعد الثلاث مرات من الانفصال سواء عن طريق إكمال الأجل أم بذل المدّة إلى محلل، بخلاف الزواج الدائم فإنه يحتاج إلى محلل إذا حصل الطلاق ثلاث مرات[٢].

٩- لا يجوز للرجل في الزواج الدائم أن يعزل عن الحرة إلاّ برضاها[٣]، أمّا في الزواج المؤقت فله أن يعزل سواء رضيت المتمتع بها أم لم ترض[٤].

١٠-«انقضاء الأجل يقوم في الفراق مقام الطلاق»[٥] فالفراق بالزواج المؤقت يحصل إما بانقضاء الأجل أو بهبة المدّة، في حين يحصل الفراق في الزواج الدائم عن طريق الطلاق.

١١- الزوجة الدائمة إذا طلقت طلاقاً رجعياً فللزوج أن يرجع إليها أثناء العدة، وإذا طلقت الزوجة الدائمة طلاقاً خلعياً وكانت كارهة وبذلت للزوج فتستطيع أن ترجع بالبذل ما دامت في العدة. أما الزوجة المؤقتة فإنها تبين من زوجها بمجرد انتهاء الأجل، أو هبة المدة لها ولا يحق لها الرجوع إلى الزوج إلا باستئناف عقد جديد[٦].

١٢- في الزوجة الدائمة لا يتحقق الفراق بالطلاق إلا أن تكون الزوجة في

(١) العاملي، جعفر مرتضى، زواج المتعة(تحقيق ودراسة)، ج١، ص٣٥.
(٢) راجع: المصدر السابق، ج١، ص٣٤.
(٣) راجع: الطوسي، محمد بن الحسن، كتاب الخلاف، ج٤، ص٣٥٩.
(٤) راجع: العاملي، زين الدين الجبعي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج٥، ص٢٨٨.
(٥) ابن إدريس، محمد بن منصور، كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ج٢، ص٦٤٢.
(٦) راجع: مغنية، محمد جواد، فقه الإمام الصادق (عرض واستدلال)، ج٥، ص٢٥٣-٢٥٤.

طهر لم يواقعها فيه وكذلك في محضر عدلين ذكرين يسمعان الإنشاء. أما الزوجة المؤقتة فيستطيع فراقها عن طريق هبة المدة ولا يحتاج إلى العدلين الذكرين ويستطيع هبتها المدة في طهر المواقعة[١].

١٣- إذا دخل بالزوجة الدائمة فقد استقر على الزوج تمام المهر، فإن منعته بعد ذلك من التمكين أو خرجت من البيت بغير إذنه فلا يسقط من مهرها شيء وإنما تسقط النفقة لأنها في قبال الطاعة. أما الزوجة المؤقتة فإنّها لو أخلت ببعض المدة من دون عذر شرعي ولم تمكن زوجها من الاستمتاعات فله أن يسقط من المهر بقدر تلك الفترة المتخلفة.

قال ابن البراج:«فإن أخلت بشيء من المدة كان له أن ينقصها من المهر بحساب ذلك»[٢].

١٤- لا يقع بالزوجة المؤقتة إيلاء ولا لعان[٣] بخلاف الزوجة الدائمة فإنه يقع بها الإيلاء واللعان.

---

(١) راجع: التبريزي، الميرزا جواد، المسائل المنتخبة، ص٣٢١.

(٢) ابن البراج، القاضي عبد العزيز، المهذب، ج٢، ص٢٣٩.

(٣) راجع: الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج٢، ص٢٥١.

المحور الثاني

مقومات وخصائص الزواج المؤقت عند المذهب الحنفي

كان بودنا أن نتناول هذا المحور من هذا الفصل كما تناولنا المحور الأول حيث قسمناه إلى ثلاثة مباحث وتفرعت بعض المباحث إلى مطالب حيث كانت المادة خصبة وحاولنا قدر الإمكان أن نختصر المباحث والمطالب مراعاة لحجم الدراسة أما هنا فإننا لا نستطيع أن نسير كما سرنا في المحور الأول بل المادة هنا شحيحة جداً والسبب ببساطة أن الأحناف حالهم حال بقية المذاهب الأربعة فهم يتفقون مع الإمامية بأن هذا الزواج قد شُرِّعَ في عصر الرسول ﷺ ولكنهم يقولون بأن هذا النوع من النكاح قد نسخ وحرم إلى يوم القيامة وكلماتهم اضطربت في هذا المضمار فتارة يقولون إنه أبيح ثلاثة أيام فقط وأخرى أبيح مرتين وثالثة يقولون إنه كان موجوداً إلى عام خيبر حتى حرمه الرسول ﷺ وقد مر هذا الكلام مفصلاً كما عرفت.

ونحن في هذه السطور لا نريد أن نظهر ما وراء الأكمة فإنّ محله الفصل الآتي، ولكننا نريد أن نستخرج شيئاً ولو يسيراً حول هذا المحور من كلمات القوم، وإليك كلماتهم ضمن النقاط التالية:

١- من مقومات هذا الزواج هو وجود صيغة معينة له تختلف عن صيغة الزواج الدائم. قال الكاساني:« النكاح المؤقت وهو نكاح المتعة، وأنه نوعان:

أحدهما: أن يكون بلفظ التمتع.

والثاني: أن يكون بلفظ النكاح والتزويج وما يقوم مقامهما.

أما الأول: فهو أن يقول: أعطيك كذا على أن أتمتع منك يوماً أو شهراً أو سنة ونحو ذلك...

وأما الثاني: فهو أن يقول: أتزوجك عشرة أيام ونحو ذلك.»[1].

وقد حاول البعض أن يفرق بين نكاح المتعة والنكاح المؤقت، بأن يذكر المؤقت بلفظ النكاح والتزويج، وفي المتعة أتمتع أو أستمتع، يعني ما اشتمل على مادة متعة[2]. ولكنها كانت محاولات غير موفقة، بل أربكت البعض حتى قالوا:« والفرق بينهما مما تعسر على الأفهام»[3].

والذي وضع النقاط على الحروف في هذه المسألة ابن همام حيث يقول:«ولا شك أنّه لا دليل لهؤلاء على تعيين كون نكاح المتعة، الذي أباحه ﷺ ثم حرمه ، هو ما اجتمع فيه مادة (م ت ع) للقطع من الآثار، بأن المتحقق ليس إلا أنّه أذن لهم في المتعة، وليس معناها هذا أن من باشر هذا المأذون فيه يتعين عليه أن يخاطبها بلفظ أتمتع ونحوه؛ لما عرف من أنّ اللفظ إنّما يطلق ويراد معناه، فإذا قال تمتعوا من هذه النسوة فليس مفهومه قولوا: أتمتع بك، بل أوجدوا معنى هذا

(١) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣، ص٤٦٧-٤٧٩.

(٢) راجع: ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، م٣، ص٢٤٦.

(٣) النسفي، أحمد بن محمد، كنز الدقائق على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ص٣٤٩.

اللفظ، ومعناه المشهور أنّ يوجد عقداً على امرأة لا يراد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد وتربيته، بل إلى مدّة معينة ينتهي العقد بانتهائها أو غير معينة بمعنى بقاء العقد ما دمت معك إلى أن أنصرف عنك فلا عقد. والحاصل أنّ معنى المتعة عقد مؤقت ينتهي بانتهاء الوقت، فيدخل فيه ما بمادة المتعة والنكاح المؤقت أيضاً، فيكون النكاح المؤقت من أفراد المتعة، وإن عقد بلفظ التزويج، وأحضر الشهود، وما يفيد من الألفاظ التي تفيد التواضع مع المرأة على هذا المعنى، ولم يعرف في شيء من الآثار لفظ واحد ممن باشرها من الصحابة رضي الله عنهم بلفظ تمتعت بك ونحوه والله أعلم»[١].

٢- الأجل من مقومات هذا الزواج الأساسية، بمعنى أن هناك فترة زمنية ينتهي العقد بانتهائها يقول ابن همام:« والحاصل أن المتعة عقد ينتهي بانتهاء الوقت»[٢]، وهذه الفترة الزمنية تارة تكون محددة بشكل تفصيلي كأن تكون عشرة أيام أو شهراً أو ما شابه ذلك، وأخرى تكون محددة بشكل إجمالي كمدة إقامة الرجل بتلك البلدة، وهذا المعنى نجده في تفسير القوم لهذا الزواج حيث قالوا: «ومعناه المشهور أن يوجد عقد على امرأة لا يراد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد وتربيته، بل إلى مدة معينة ينتهي العقد بانتهائها أو غير معينة بمعنى بقاء العقد مادمت معك إلى أن أنصرف عنك فلا عقد»[٣].

٣- ذكر المهر شيء أساسي في هذا النوع من الزواج، ولذلك قالوا في

---

(١) ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، م٣، ص٢٤٦-٢٤٧.

(٢) ابن همام، كمال الدين بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، م٣، ص٢٤٧.

(٣) المصدر السابق، م٣، ص٢٤٧.

صورة زواج المتعة أن يقول:« أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال»[١].

ولا تحديد عندهم في المهر فقد روى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله الأنصاري يقول:« كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق، الأيام، على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر، في شأن عمرو بن حريث»[٢].

إذن القبضة من التمر والدقيق تصلح أن تكون مهراً حسب هذه الرواية، وكذلك يمكن أن يكون المهر ثوباً، فقد أورد الجصاص عن ابن مسعود قال:« كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك ورخص لنا أن ننكح بالثوب إلى أجل، ثم قال: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾[٣]»[٤].

إذن لا يوجد تحديد للمهر في الزواج المؤقت كما بيّنته الروايات.

٤- لا يوجد طلاق في الزواج المؤقت، وإنّما تبين منه بانتهاء المدّة، كذلك لا نفقة للزوجة، ولا سكنى وليس لها إرث ولا يصح الإيلاء والظهار في هذا الزواج[٥].

٥- رغم أنّ الأحناف يقولون بتحريم هذا النوع من الزواج، بل يقول أحد فقهائهم المعاصرين إنّه كالزنا كما بينا ذلك في الفصل السابق[٦]، ولكن ليس

---

(١) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق(شرح كنز الدقائق)، ج٢، ص٤٨٩.
(٢) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج٥، ص٢٣-٢٤.
(٣) المائدة: ٨٧ .
(٤) الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، ج٢، ص١٩٠.
(٥) راجع: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق(شرح كنز الدقائق)، ج٢، ص٤٩٠
(٦) راجع : الفصل الثاني، المبحث الأول تحت عنوان (الدليل الرابع: العقل).

على من تزوج بهذا الزواج تعزير ولا حد ولا رجم عندهم[١].

وقال بعضهم لا يحد للشبهة وإنما يعزر ويعاقب لشبهة العقد[٢]، ولم أجد من خلال تتبعي لكلمات فقهاء الأحناف من أوجب الحد على من تزوج بهذا الزواج وذلك لأنّ «الحدود تدرأ بالشبهات، وفيه شبهتان، الأولى يمكن أن الناسخ لم يبلغ ذلك الفاعل، والأخرى الاختلاف فيها في القرن الأول والثاني، ففي (التلخيص الحبير) (٢:٢٩٧) عن ابن حزم رحمه الله: (وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله ﷺ جماعة من السلف، منهم من الصحابة رضي الله عنهم أسماء بنت أبي بكر، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وابن العباس، ومعاوية، وعمرو بن حريث، وأبو سعيد، وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف، قال: ورواه جابر عن الصحابة مدة رسول الله ﷺ، ومدة أبي بكر، ومدة عمر، إلى قرب آخر خلافته).

وفيه عن ابن حزم أيضاً (٢:٢٩٧) (وقال به من التابعين طاووس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكة، قال: وقد تقصينا الآثار بذلك في كتاب الإيصال) »[٣].

هذا ما استطعنا أن نقدمه من كلمات القوم حول هذا المحور، أعني مقومات وخصائص الزواج المؤقت عند المذهب الحنفي، وبتمام هذا المحور نكون قد أنهينا الفصل الثالث.

---

(١) راجع: داماد أفندي، عبد الرحمن ابن الشيخ محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر في فروع الحنيفة، ج١، ص٣٩٨.

(٢) راجع: الزحيلي، وهبة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج٥، ص١٤.

(٣) التهانوي، ظفر أحمد العثماني، إعلاء السنن، ج١١، ص٧١.

الفصل الرابع
مطارحات فقهية حول الزواج المؤقت
(شبهات وردود)


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تمهيد:

ها نحن نصل إلى الفصل الرابع والأخير من هذه الدراسة، وقبل الولوج في صلب الموضوع، وهو عبارة عن عرض الشبهات التي تثار حول هذا الزواج، لا بأس أن نمهد تمهيداً بسيطاً يجعلنا نتصور الموضوع من جذوره العميقة ونبدأ هذا التمهيد ببعض الروايات، ومنها ما يرويه الذهبي في تذكرة الحفاظ عن عائشة حيث يقول:« قالت عائشة: جمع أبي الحديث عن رسول الله ﷺ وكانت خمسمائة حديث فبات ليلته يتقلب كثيراً قالت: فغمني، فقلت: أتتقلب لشكوى أو لشيء بلغك؟ فلما أصبح قال: أيّ بنية هلمي الأحاديث التي عندك فجئته بها فدعا بنار فحرقها، فقلت: لمَ أحرقتها؟ قال: خشيت أن أموت وهي عندي فيكون فيها أحاديث عن رجل ائتمنته ووثقت ولم يكن كما حدثني فأكون قد نقلت ذاك»[1]، وإذا جئنا للخليفة الثاني فإننا نجد هذا ديدنه مع سنة النبي ﷺ فقد روى شعبة وغيره عن بيان عن الشعبي عن قرظة بن كعب قال:« لما سيّرنا عمر إلى العراق مشى معنا عمر وقال: أتدرون لم شيعتكم؟ قالوا: نعم تكرمة لنا قال: ومع ذلك أنكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم، جردوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله وأنا شريككم فلما قدم قرظة بن كعب قالوا: حدثنا، فقال: نهانا عمر رضي الله عنه »[2].

وهذه ليست سيرة جديدة لعمر فقد روى إمام الحنابلة في مسندة عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن العباس قال:« لما حضرت رسول الله ﷺ الوفاة قال: هلم أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب، فقال

---

(١) الذهبي، شمس الدين محمد، تذكرة الحفاظ، ج١، ص٥.

(٢) المصدر السابق، ج١، ص٧.

عمر: إن رسول الله ﷺ قد غلبه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله»[١].

وفي صحيح مسلم سنجد الكلمة تتحول من غلب عليه الوجع إلى كلمة لا يستطيع القلم كتابتها احتراماً لرسول الله ﷺ ولكن مسلماً لا يشير إلى من قالها صراحة فلنصغ إليه ليروي لنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال:« يوم الخميس وما يوم الخميس ثم جعل تسيل دموعه حتى رأيت على خديه كأنها نظام اللؤلؤ قال: قال: إن رسول الله ﷺ ائتوني بالكتف والدواة(أو اللوح والدواة) أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً فقالوا: إنّ رسول الله ﷺ يهجر»[٢].

وحاول بعض مريدي الخليفة تبرير التفوه بهذه الكلمة الفظيعة فقال:«كان في أخلاق عمر وألفاظه جفاء وعنجهية ظاهرة ، يحسبه السامع لها أنه أراد بها ما لم يكن قد أراد ، ويتوهم من تحكى له أنه قصد بها ظاهراً ما لم يقصده ، فمنها الكلمة التي قالها في مرض رسول الله صلى الله عليه وآله . ومعاذ الله أن يقصد بها ظاهرها ! ولكنه أرسلها على مقتضى خشونة غريزته ، ولم يتحفظ منها . وكان الأحسن أن يقول : (مغمور) أو (مغلوب بالمرض) ، وحاشاه أن يعني بها غير ذلك »[٣].

أما النووي فإنه يعتبر هذا الموقف من عمر بن الخطاب منقبة وأيّ منقبة حيث يقول:« وأما كلام عمر رضي الله عنه فقد اتفق العلماء المتكلمون في شرح الحديث على أنه من دلائل فقه عمر وفضائله ودقيق نظره لأنه خشي أن يكتب ﷺ

---

(١) حنبل، أحمد، المسند، ج١، ص٦٩٥.

(٢) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج٥، ص٧٦.

(٣) ابن أبي الحديد، عز الدين أبي حامد عبد الحميد، شرح نهج البلاغة، ج١، ص١٤٢.

أموراً ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة عليها لأنها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها، فقال عمر: حسبنا كتاب الله »[١].

ويستمر النووي في التبرير فيقول: إن النبي عندما هم أن يكتب الكتاب ظهر له مصلحة في ذلك أو أوحى الله إليه أن يكتب ذلك الكتاب ولكن عندما اعترض عمر على كتب الكتاب ظهرت مصلحة للنبي في عدم كتب الكتاب أو أوحى الله إليه بعدم كتب الكتاب ونُسخ الأمر الأول بكتابة الكتاب[٢].

اللهم أنا لا نسألك رد القضاء ولكن نسألك اللطف فيه أمن المعقول يصدر أمر من المولى ثم ينسخ بعد لحظات؟! أما الكتاب الذي حاول الخليفة قدر جهده أن لا يرى النور وعمل جاهداً على محو آثاره طيلة حياته فيحدثنا عنه النووي على استحياء فيقول: «اختلف العلماء في الكتاب الذي هم النبي (صلى الله عليه وسلم) به فقيل: أراد أن ينص على الخلافة في إنسان معين لئلا يقع نزاع وفتن وقيل: أراد كتاباً يبين فيه مهمات الأحكام ملخصة ليرتفع النزاع فيها ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه»[٣].

الآن حصحص الحق، وظهر ما وراء الأكمة وعرفنا لماذا أن الخليفة الثاني أنكر موت النبي عندما لم يكن أبو بكر موجوداً ولكن بمجرد أن جاء أبو بكر اقتنع أن الرسول قد مات[٤]، وأخذ أبا بكر وذهبا إلى سقيفة بني ساعدة وأطلق هناك كلمته الشهيرة: من ينازعنا سلطان محمد وميراثه، ونحن أولياؤه

---

(١) النووي، يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١١، ص٩٠.
(٢) راجع، المصدر السابق، ج١١، ص٩٠.
(٣) النووي، يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١١، ص٩٠.
(٤) راجع: الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك، ج٣، ص٢٠٠-٢٠١.

وعشيرته[١] وبناءً على ذلك نستطيع تفهم خوف الخليفة من حديث النبي ﷺ وكيف كان شديداً مع الصحابة إذا حدثوا عن رسول الله، بل وصل به الأمر إلى سجنهم، فقد روى الذهبي عن عبد الله بن إدريس عن شعبه عن سعد عن إبراهيم عن أبيه: «أن عمر حبس ثلاثة : ابن مسعود ، وأبا الدرداء ، وأبا مسعود الأنصاري ، فقال : قد أكثرتم الحديث عن رسول الله ﷺ»[٢].

إذن بعد هذا التمهيد البسيط نستطيع أن نفهم لماذا حرق الخليفة الأول خمسمائة حديث للرسول ولماذا تعامل الخليفة الثاني بهذه الشدة مع أحاديث الرسول، وكذلك نستطيع أن نتصور ما قاله الخليفة الثاني:«متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما»[٣]، وكيف تعامل مريدو الخليفة مع هذا النهي الصادر عنه وحاولوا أن يختلقوا أحاديث وأقوالاً وتبريرات لا تصمد أمام النقد أبداً وكان كل همهم هو تبرير عمل الخليفة سواء في هذا المورد أم غيره من الموارد حتى وصل الأمر إلى حد لا يمكن السكوت عنه مما جعل ابن الخليفة نفسه يشكل على أنصار أبيه قائلاً: «ويلكم ألا تتقون... أفرسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبعوا سنته أم سنة عمر»[٤].

وبعد كل هذا سنلج في موضوع الشبهات وأقدامنا على أرض صلبة متبعين نهج القرآن وما أمر به الرسول ﷺ ولا تهمنا أقوال الرجال، وسنذكر أهم الشبهات التي تثار حول هذا الزواج، وبحدود ما تسمح به هذه الدراسة.

---

(١) راجع: ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، تاريخ الخلفاء أو الإمامة والسياسة، ج١، ص٨

(٢) الذهبي، شمس الدين محمد، تذكرة الحفاظ، ج١، ص٧.

(٣) الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، ج٢، ص١٩١.

(٤) حنبل، أحمد، المسند، ج٢، ص ٤١٠.

الشبهة الأولى: الزواج المؤقت وتكوين الأسرة

الغاية من الزواج هو إنجاب الأولاد وتكوين الأسرة؛ فهي الوحدة الأساسية لبناء المجتمع، والزواج المؤقت غايته هو قضاء الشهوة بنحو مؤقت فقط فهو لا يناسب روح الشريعة أبداً، لذلك يقول أحد فقهاء الأحناف المعاصرين: «الزواج إنما شرع مؤبداً لأغراض ومقاصد اجتماعية، مثل سكن النفس وإنجاب الأولاد وتكوين الأسرة، وليس في المتعة إلا قضاء الشهوة بنحو مؤقت»[١]، وعندما يصل إلى هذا الموضع ينتهي هذا الفقيه إلى نتيجة مهمة فيقول: « فهو كالزنا تماماً، فلا معنى لتحريمه مع إباحة المتعة»[٢]، وبعد هذا الفتح العلمي الكبير الذي يصل إليه يقول وعلامات الارتياح مرتسمة على محياه: «وبه يتبين رجحان أدلة الجمهور والقول بتحريم المتعة وبطلان زواجها وبطلان الزواج المؤقت، وهذا ما يتقبله المنطق وروح الشريعة، ولا يمكن لأيّ إنسان متجرد محايد إلا إنكار المتعة والامتناع عنها نهائياً»[٣].

أما الكاتبة شيماء الصراف فتقول: المتعة عبارة عن بيع الجسد للرجال الأجانب وهو يدعو المرأة لعدم تكوين الأسرة ويشل طاقتها ويلغي دورها في المجتمع باعتبارها كائناً منبوذاً[٤].

والجواب على ذلك

إنّ المستشكل خلط بين أمرين بين مقومات الموضوع وبين الفوائد المترتبة

---

(١) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧، ص ٧٠.

(٢) المصدر السابق، ج٧، ص ٧٠.

(٣) المصدر السابق، ج٧، ص ٧٠.

(٤) راجع: الصراف، شيماء، أحكام المرأة بين الاجتهاد والتقليد، ص٧٨.

على ذلك الموضوع، وإيجاد النسل وتكوين الأسرة ليس من مقومات الزواج، وإلا إذا كان من مقوماته فلا يصح على وفق هذا المبنى زواج الرجل العقيم من المرأة الولود وكذلك لا يصح زواج المرأة العقيم من الرجل المنجب، وكذلك لا يصح زواج المرأة اليائس، أضف إلى ذلك لم يقل ولا فقيه من فقهاء المسلمين: إن الزواج يبطل إذا اتفق الرجل مع المرأة على عدم الإنجاب.

والملفت للنظر أن هذا الفقيه الحنفي الذي أبدى امتعاضه من الزواج المؤقت ونعته بالزنا ـ هذه كلمة خطيرة سنخصص لها جواباً مستقلاً عندما نرد على الشبهة الثانية ـ يعلم علم اليقين أن علماء مذهبه يصححون الزواج بنية الطلاق، فلنستمع إلى الزيلعي حيث يقول:« ولو تزوجها مطلقاً وفي نيته أن يقعد معها مدة نواها فالنكاح صحيح»[1]، أي يستطيع أن يتزوج رجل من امرأة وفي نيته أن يطلقها غداً وهذا نكاح صحيح لا غبار عليه.

أقول: زواج لمدة يوم واحد هل يراد منه إنجاب أطفال أو تكوين أسرة، ثم ما ذنب هذه المرأة التي تخدع بهذه الكيفية فهي وطنت نفسها أن تكون زوجة لهذا الرجل ولكنه في اليوم الثاني يطلقها.

في حين أن الزواج المؤقت ليس فيه خداع، فالرجل يتفق مع المرأة على مدة الزواج، والمرأة تعلم مسبقاً كم ستبقى مع هذا الرجل، إذن ما أريد قوله أن هناك مقومات للزواج إن توفرت صح الزواج وإن تخلفت لم ينعقد الزواج، أما الفوائد والآثار فإن وجدت فهي تكامل للزواج وإن فقدت فلا يصبح الزواج باطلاً إنما لم يحصل على تلك الفوائد.فمن المعلوم أن القرآن يقول:

---

(١) الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق(شرح كنز الدقائق)، ج٢، ص٤٩١.

﴿وَمِنْ آيَاتِه أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]، السؤال هو لو أن زوجاً لا يود زوجته أو زوجةً لا تود زوجها أو لا توجد أي سكينة بين الزوجين فهل يصبح مثل هكذا زواج باطلاً ؟ بالطبع لا. إذن يجب أن يفرق بين مقومات الزواج وبين فوائده وآثاره.

أما ما تقوله الكاتبة شيماء الصراف فهو ينم عن عدم خبرة بالموضوع، وقلة اطلاع فيه، فالموضوع ليس فيه بيع أجساد، ولا يمنع من تكوين أسرة ولا يلغي دور المرأة في المجتمع، ولا يجعلها كائناً منبوذاً، ولو كان الزواج المؤقت بهذه المواصفات لما شرعه الإسلام، ولما تمتع الصحابة، ولكن للأسف روح الشعارات مسيطرة على أقلامنا، والإسلام دين عملي يضع الحلول العملية ولا تهمه الشعارات الجوفاء. فالمرأة بحاجة إلى الرجل مثلما الرجل بحاجة إلى المرأة، والمرأة تحتاج إلى إشباع غريزتها كما أن الرجل يحتاج إلى ذلك، بل إن شهوة المرأة أضعاف شهوة الرجل[2] وبناءً على هذا فإشباع الغريزة يتم لكلا الطرفين، وهي عملية ترويح لكليهما، فلا يوجد بهذا الزواج أي إلغاء لدور المرأة بالمجتمع.

الشبهة الثانية: الزواج المؤقت نحو من أنحاء الدعارة المستترة.

مفاد الشبهة هو أن شيوع الزواج المؤقت معناه إحلال الفساد الاجتماعي والأخلاقي لأنه نحو من أنحاء الزنا أو هو زنا مبطن، يقول الدكتور

---

(١) الروم:٢١.

(٢) راجع، الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٢، ص٦١٩.

الزحيلي:«وليس في المتعة إلا قضاء الشهوة بنحو مؤقت، فهو كالزنا تماماً، فلا معنى لتحريمه مع إباحة المتعة»[١].

أما الدكتور محمد بلتاجي أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية - دار العلوم-جامعة القاهرة، فيقول: عند تطبيق الزواج المؤقت في المجتمع فإنه يؤدي« إلى نوع من الدعارة المستترة، إذا سمينا الأشياء بأسمائها الحقيقية»[٢].

وقبل الزحيلي وبلتاجي كان ابن الزبير يقول قبل قرون:« المتعة الزنا الصريح، ولا أجد أحداً يعمل بها إلا رجمته»[٣].

الجواب عنها:

لنبدأ بالجواب بالتصريح الأخير لابن الزبير وخير من يجيب على تصريحه هو حبر الأمة ابن عباس، فقد جاء في صحيح مسلم:«إنّ عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إن ناساً، أعمى الله قلوبهم، كما أعمى أبصارهم، يفتون بالمتعة، يعرّض برجل. فناداه فقال: إنك لجلف جاف، فلعمري! لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين (يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال له ابن الزبير، فجرب بنفسك. فو الله! لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك»[٤]، قال ابن همام:« ولا تردد في أن ابن عباس هو الرجل المعرّض به وكان رضي الله عنه قد كف بصره ، فلذا قال

---

(١) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧، ص٧٠.

(٢) بلتاجي، محمد، منهج عمر بن خطاب في التشريع، ص٢٥٨.

(٣) العيني، محمد أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، البناية شرح الهداية، م٥، ص٦٣.

(٤) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج٥، ص٢٧-٢٨.

ابن الزبير أعمى أبصارهم»[١].

فاستدلال ابن عباس واضح لا غبار عليه وهو أن هذا الزواج كان في زمن الرسول وارتحل النبي إلى ربه ولا يوجد هناك نهي منه والقرآن يقول: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[٢]، وكان جواب ابن الزبير جواب من لا يمتلك دليلاً على الحرمة لذلك استخدم منطق الغابة من خلال الظفر والناب لدعم حجته ولله در الشاعر حيث يقول:

ودعوى القوي كدعوى السباع   من الناب والظفر برهانها

والآن فلنترك ابن الزبير قليلاً ولنذهب إلى الدكتور البلتاجي الذي وصف الزواج المؤقت بأنه نوع من الدعارة المستترة ولكن الدكتور رغم هذا الوصف الذي يضفيه على هذا الزواج يقول:« وفي ظروف خاصة أقر الرسول ﷺ للمسلمين نوعاً أخر من العلاقة بين الرجل والمرأة، هو ما يسمى بنكاح المتعة، وهو العلاقة المؤقتة بمدة معينه تنتهي بانتهائها ولا يترتب عليها ما يترتب على النكاح الشرعي من العدة والميراث والنسب»[٣]، علم الله أنّ يديّ لا تطاوعني على الكتابة، ولكن أضغط على جوارحي من أجل بيان الحقيقة ليس إلا ونحن ننزه الساحة النبوية عن هذه الأشياء ونعتقد جازمين أن الرسول ﷺ لم يأمر بشيء إلا وكان مصداقاً لذلك الخلق الرفيع وقد وصفه المولى بقوله ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[٤]، ولم يرسله رب العالمين إلا من اجل

---

(١) ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، م٣، ص٢٤٨-٢٤٩.

(٢) الحشر:٧.

(٣) بلتاجي، محمد، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، ص٢٤٩.

(٤) القلم:٤.

الرحمة حيث يقول جل اسمه ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾[١]، وهذه الرحمة لا تتحقق إلا إذا كانت التعاليم التي أتى بها نبينا ﷺ تعاليم نبيلة راقية تراعي الجانب الأخلاقي للإنسان وهي بالفعل كذلك.

وإذا أردنا أن نسمي الأشياء بمسمياتها ـ حسب تعبير الدكتور البلتاجي ـ فهو قد اتهم الرسول ﷺ بأنه أقر هذه الدعارة المستترة كما يسميها الدكتور، وكلنا يعلم أن الرسول ﷺ لا يأمر بشيء من عند نفسه إنما أمره أمر من الله سبحانه وتعالى وهذا ما يشير إليه الذكر الحكيم حيث يقول: ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى* وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾[٢]، إذن هذا الزواج هو أمر من الله فهل يستطيع الدكتور نعته ذلك النعت المشين؟! هل أن الله يأمرنا بالدعارة المستترة يا دكتور؟! تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً: ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾[٣].

وبعد أن وصلنا إلى هنا نقول لابن الزبير وللدكتور البلتاجي وللدكتور الزحيلي وهو فقيه حنفي معاصر نقول لهم جميعاً: الزواج المؤقت ليس زنا ولا دعارة مستترة، وإنما هو زواج إسلامي أمر به الله عبر كتابه، ونطق به الرسول من خلال سنته. وقد فصلنا ذلك في الفصل الثاني من هذه الدراسة فليراجع.

ولكن هنا وللفائدة أذكر روايتين الرواية الأولى ينقلها أبو عوانة في مسنده حيث يروي عن عطاء، قال:« قدم جابر فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا له المتعة. فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر

(١) الأنبياء: ١٠٧.

(٢)النجم:٢-٤.

(٣) الأعراف:٢٨.

حتى كان آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حُريث وذكر الحديث فنهانا عمر فلم نَعُد»[١]، إذن نكاح المتعة حلال في زمن رسول الله ﷺ ولم يرد نهي عنه، واستمر على عهد أبي بكر وشطراً من عهد عمر ثم إن عمر نهى عنه.

والرواية الثانية التي سأذكرها تؤيد أن الذي نهى عن المتعة عمر، والرواية ينقلها ابن أبي شيبة في مصنفه حيث يروي:« عن نافع، عن ابن عمر سئل عن المتعة، فقال : حرام، فقيل له : إن ابن عباس يفتي بها، فقال : فهلا تَزَمْزَمَ[٢] بها في زمان عمر !»[٣].

ولو كان رسول الله ﷺ هو الذي نهى عنها لقال ابن عمر لذلك السائل فهلا تزمزم بها في زمن رسول الله، ولكن المنع كان في زمن الخليفة الثاني فلذلك قال ابن عمر تلك المقالة. والروايات كثيرة جداً في هذا الباب وحتى الخليفة نسب النهي والتحريم إلى نفسه ولم يقل حرمها النبي أو نهى عنها[٤].

إذن وبعد كل هذا نقول ـ لكل من يقول إن الزواج المؤقت زنا أو دعارة مستترة أو ما شابه ذلك من هذا التسميات ـ كما قال المولى عز وجل: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِباً﴾[٥].

الشبهة الثالثة: الزواج المؤقت أخطر من الإباحية

يقول الدكتور الأحمدي:«ولو أنّ الذين يدعون الآن إلى إباحة المتعة، دعوا

---

(١) الأسفرائيني، يعقوب بن إسحاق، مسند أبي عوانة، ج٣، ص٣٥.
(٢) الزمزمة: صوت خفي لا يكاد يفهم، لسان العرب، م٧، ص٥٩.
(٣) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي، المصنف، م٩، ص٣٠٠.
(٤) راجع، الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، ج٢، ص١٩١.
(٥) الكهف:٥.

صريحاً إلى وجوب إعطاء الحرية للفتى والفتاة دونما رقيب أو حسيب أن يتعاشرا معاشرة جنسية بتراضيهما للمتعة لا لتكوين أسرة، وأن يباح الاختلاط بين الجنسين بهذا الدافع، كما هو الشأن في المجتمعات الغربية، ومن يتأثر بهم، نقول: لـو أنّهـم دعوا إلى الإباحية صراحة لما عبأنا بهم، ولما حفلنا بالرد عليهم ، فحسبهم العـرف والتقاليد والقيم العليا ومن يدافع عنها في المجتمع بيد أنّهم لما حـاولوا أن يزيفـوا للناس الحقائق، ويَلْبسوا عليهم دينهم، ويلصقوا به ما هو منه بـراء كـان حتمـاً أن نكشف للناس هذا الزيف، ونجردهم مـن هـذا الثـوب الـذي أرادوا أن يتـستروا وراءه، ويزيفوا الحقيقة باسمه، ليهلك من هلك عن بينـة، ويحيـا مـن حَـيٌّ عـن بينة»[1].

الجواب عنها:

نقول للدكتور: إن الذي شرّع هذا الزواج هو الله سبحانه وتعالى فـي قرآنـه الكريم، ونطق به نبيه العظيم، ومارس هـذا الـزواج الـصحابة فـي عهـده، وفـي عصر الشيخين، وعُلم باليقين إباحة هـذا النوع من الـزواج، وهـو محـل اتفـاق جميع المسلمين.

ثم في الشطر الثاني من خلافة عمر نهى عنه فقسم من المـسلمين بقـي علـى تحليل الله ورسوله وقسم آخر وافـق الخليفـة فـي منعـه، وأنـصار الخليفـة فعلـوا الأعاجيب من أجل أن يعطوا مبرراً شرعياً لهذا المنع ونـسبوا المنع للنبـي حتـى ينزهوا ساحة الخليفة ولـذلك قـالوا: إن النبـي نهـى عـن الـزواج المؤقـت سـت مرات فلنستمع لأبي زهرة حيث يقول:«فقد أثر عنه[2] أنه نهى عنها سـت مـرات

(١) أبو النور، محمد الأحمدي، منهج السُّنة في الزواج، ص١٧٤-١٧٥.
(٢) أي: النبي ﷺ .

في ست مناسبات ليؤكد النسخ والإلغاء وكان ذلك في مواقع ست، أحدها في خيبر والثانية في تبوك، والثالثة يوم الفتح، والرابعة بعد ذلك في عام الفتح، والخامسة في عمرة القضاء، والسادسة في حجة الوداع»[١].

هذا الكلام معناه أن المسلمين أتعبوا النبي كثيراً حتى اضطروه أن ينهى عنها ست مرات في ست مناسبات، وهو إساءة كبيرة للمسلمين. والمسلمون في ذلك الوقت هم الصحابة الذين تقولون بعدالتهم.

والملفت للنظر أنه إذا كان النبي ﷺ قد نهى عن المتعة ست مرات في ست مناسبات فلماذا ينسب الخليفة الثاني النهي إلى نفسه ولم يقل إن النبي نهى عن ذلك؟ لكن الأمر أوضح من الشمس في رابعة النهار فلم يكن هناك نهي وإنما هو اجتهاد محض من الخليفة وما أكثر اجتهاداته المخالفة للنصوص الصريحة.

وعلى ضوء ما بيناه فمن لا يروق له الزواج المؤقت، فعليه أن يشكل على الله ورسوله، لأنهما شرّعا هذا النوع من العلاقة بين الرجل والمرأة، وليقف بجانب الخليفة ويردد معه«متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما»[٢].

وعلى هذا فالذين يقولون بإباحة المتعة هم مصداق الآية الشريفة: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾[٣]، فلماذا يعاب عليهم وهم يتبعون الرسول الكريم ﷺ، وحاشا رسول الله أن يأمر بشيء فيه خدش لعفة المجتمع، إنما جاء صلوات الله عليه ليتمم مكارم الأخلاق.

---

(١) أبو زهرة، محمد، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، ص٨٣
(٢) الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، ج٢، ص١٩١.
(٣) الحشر: ٧.

الشبهة الرابعة: الزواج المؤقت خارج عن الحصر المحلل

قالوا:« إن الوطء لا يحل إلا في الزوجة أو المملوكة لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾[1]، وهذه المرأة التي عقد عليها نكاح المتعة ليست مملوكة، وليست أيضاً زوجة لأنها لو كانت زوجة لحل التوارث بينهما لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾[2] الآية، وباتفاق الجميع لا توارث بينهما»[3]، وهذا المعنى يذهب إليه الزحيلي حيث يقول:«المرأة المستمتع بها ليست زوجة بالفعل، بدليل أنهما لا يتوارثان بالإجماع، فلا تحل للرجل»[4].

أما الدكتور عبد الملك بن يوسف فيقول:«إنّ هذا الزواج ولا شك ينافي الفطرة الإنسانية، ويعارض الشريعة الإسلامية، وذلك لأنّه استمتاع وقتي، لا يترتب على عقده الآثار الشرعية المعروفة، كالإرث ، والنفقة، وغيرها، وهذا ينافي المقاصد المطلوبة من تشريع الزواج»[5].

والجواب على ذلك

إن المتمتع بها زوجة حقيقة لا يتم الزواج منها إلا بعد إجراء صيغة العقد الدال على قصد الزواج و«إنّ حقيقة المنقطع والدائم واحدة وإن لفظ الزواج

(١) المؤمنون: ٥-٦.

(٢) النساء: ١٢.

(٣) الحفناوي، محمد إبراهيم، الموسوعة الفقهية الميسّرة ـ الزواج، ص٣٨٤.

(٤) الزحيلي، وهبة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج١٨، ص٢٣٤.

(٥) المطلق، عبد الملك بن يوسف، الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، ص٣٨١.

موضوع لمعنى واحد له فردان: أحدهما الزواج الدائم، والآخر الزواج المنقطع، تماماً كالإنسان الشامل للذكر والأنثى»[١]، غاية الأمر أن الزواج المؤقت به بعض التسهيلات التي من أجلها شرع وإلا لو كانت جميع أحكامه مثل أحكام الزواج الدائم فلا يوجد هناك داعٍ لتشريعه فهو رحمة من الله رحم بها أمة محمد ﷺ حسب تعبير ابن عباس حيث يقول:« يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رخصة من الله عزّ وجلّ رحم بها أمة محمد ﷺ فلولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي»[٢]، فـ«الأصل اشتراك الدائم والمنقطع في الأحكام التي موضوعها النكاح والتزويج ونحوهما مما يشمل المنقطع إلا ما خرج بالدليل من عدم الإرث والنفقة والقسم والزيادة على الأربع ونحو ذلك ، كما هو واضح»[٣].

فقضية الإرث والنفقة خرجت بالدليل فهي من قبيل التخصيص في الحكم كذلك فإنّ الإرث والنفقة ليست من مقومات الزواج حتى أنها لو تخلفت لم يتحقق الزواج، لذلك يقول الإمام شرف الدين عن الزوجة المؤقتة«إنها زوجة شرعية بعقد نكاح شرعي ....، وعدم النفقة والإرث والليلة إنما هو لأدلة خاصة خصصت العمومات الواردة في أحكام الزوجات»[٤]، وعلى هذا يكون الزواج المؤقت مصداقاً لقوله تعالى:﴿ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾[٥] ولذلك قالت الإمامية:« إن المتعة داخلة في قوله سبحانه : ﴿ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾[٦] وإن عدم الوراثة

---

(١) مغنية، محمد جواد، فقه الإمام الصادق عرض واستدلال، ج٥، ص٢٥٥.

(٢) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، ج٧، ص٤٩٧.

(٣) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٣٠، ص١٥٧.

(٤) الموسوي، عبد الحسين شرف الدين، مسائل فقهية، ص٦٥.

(٥) المؤمنون: ٦.

(٦) المؤمنون: ٦.

تخصيص في الحكم ، وهو لا ينافي ثبوتها ، وكم لها من نظير ، فالكافرة لا ترث الزوج المسلم ، ... ، كما أن القاتلة لا ترث وهكذا العكس»[١]، وعلى ذلك فهذه الفوارق من عدم الإرث والنفقة فوارق جزئية«وهذه الفوارق الجزئية فوارق في الأحكام لا في الماهية ، لأن الماهية واحدة غير أن أحدهما مؤقت والآخر دائم ، وأن الأول ينتهي بانتهاء الوقت والآخر ينتهي بالطلاق أو الفسخ»[٢].

وهذه القضية- أعني عدم النفقة والإرث وأن الزواج المؤقت لا ينتهي بالطلاق- كثيراً ما يستدل بها المانعون للمتعة بأن المرأة المتمتع بها ليست بزوجة، ولأجل إتمام الفائدة نذكر ما قاله أحد فقهاء الإمامية المعاصرين في الرد على المستدل بهذا الاستدلال:« يلاحظ عليه : بأن المستدلّ خلط آثار الشيء بمقوماته ، فالذي يضرّ هو فقدان المقومات لا الآثار ، فإنّ النكاح رابطة وعلقة بين الزوجين ، كما أنّ البيع رابطة بين المالين ، فالذي يجب وجوده هو ما جاء في التعريف من وجود الزوجين ، أو وجود المالين ، وأمّا ما وراء ذلك فإنما هي آثار ربّما تترتب ، وربّما تتخلّف ، فقد ذكر من آثار النكاح : النفقة ، والإرث ، والطلاق . وزعم أن فقدان واحد منها يوجب فقدان حقيقة النكاح ، ولكن الأمر ليس كذلك ، بشهادة الموارد التالية:

١ - الزوجة الناشزة لا تجب نفقتها مع أنّها زوجة .

٢ - الزوجة الصغيرة زوجة ولا تجب نفقتها .

٣ - الزوجة القاتلة لا ترث الزوج مع أنّها زوجة .

٤ - الزوجة المسلمة زوجة ولا ترث زوجها الكافر عند أهل السنة .

---

(١) السبحاني، جعفر، أضواء على عقائد الشيعة الإمامية، ص٤٧٧.

(٢) المصدر السابق، ص٤٦٦.

٥ - الزوجة المجنونة وغيرها من ذوي العاهات تفارق بلا طلاق، قال الخرقي في متن المغني: (وأي الزوجين وجد بصاحبه جنوناً أو جذاماً أو برصاً أو كانت المرأة رتقاء أو قرناء أو عفلاء أو فتقاء أو الرجل مجنوناً فلمن وجد ذلك منهما بصاحبه الخيار في فسخ النكاح) أي تبين بلا طلاق . إلى غير ذلك من الموارد التي يبين فيها الزوجان بلا طلاق مما ذكره الفقهاء في مجوزات الفسخ .

٦ - الزوجة التي باهلها الزوج تبين بلا طلاق »[1].

وهناك موارد كثيرة من هذا القبيل نعرض عن ذكرها مراعاة للاختصار. إذن تخلف بعض آثار الزواج لا يخرج المرأة المتمتع بها عن كونها زوجة حقيقة، أضف إلى ذلك أن الاستمتاع هو التزويج كما يصرح به فقهاء القوم الذين يقولون إن المرأة المستمتع بها ليست بزوجة فلنستمع إلى ما يروونه في كتبهم: فعن سبرة قال:« خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قضينا عمرتنا قال لنا: استمتعوا من هذه النساء، قال: والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج، فعرضنا بذلك النساء أن نضرب بيننا وبينهن أجلاً قال: فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: افعلوا، فخرجت أنا، وابن عم لي، معي بردة، ومعه بردة، وبرده أجود من بردي، وأنا أشب منه، فأتينا امرأة فعرضنا ذلك عليها، فأعجبها شبابي، وأعجبها برد ابن عمي فقالت: برد كبرد فتزوجتها، وكان الأجل بيني وبينها عشراً...»[2].

فالاستمتاع هو التزويج، والزواج لا يتحقق إلا إذا كان هناك زوج وزوجة إذن كيف لا تكون المرأة المستمتع بها زوجة؟! وهذا الجصاص ينقل الرواية أعلاه في كتابه أحكام القرآن ثم يعلق فيقول: أخبر سبرة في هذا الحديث أن

---

(١) السبحاني، جعفر، الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف، ج١، ص٥١٥-٥١٦.

(٢) الزيلعي، جمال الدين، نصب الراية لأحاديث الهداية، ج٣، ص٣٣٤.

الاستمتاع كان التزويج[١]، ومعلوم أن عملية التزويج لا تتم إلا إذا وجد زوج وزوجة، فعلى هذا تكون المرأة المستمتع بها زوجة حقيقة. ولذلك وردت هذه التسمية في روايات المسلمين[٢].

الشبهة الخامسة: الزواج المؤقت وتكفير الصحابة

مفاد هذه الشبهة أن القول بحليّة هذا الزواج يستلزم تكفير الصحابة؛ لأن الصحابة عندما نهى عمر عن هذا الزواج لم يعترضوا عليه[٣]، بل أقروه على ذلك، وطالما أنهم لم ينكروا على عمر نهيه فهذا معناه أنهم قد علموا حظرها بعد الإباحة، وأما إذا قلنا بأن الصحابة كانوا يعلمون أن المتعة بقيت على الإباحة وأقروا عمر على حظرها فذلك يؤدي إلى الكفر وإلى الانسلاخ من الإسلام[٤].

الجواب على ذلك:

إنّ الصحابة لم يقروه على ذلك بمعنى أنهم عرفوا أنه تشريع من الله سبحانه وتعالى ويجب عليهم تنفيذه وإنما امتنعوا عن هذا الزواج ظاهرياً باعتبار أن السلطة القائمة آنذاك تمنع هذا الزواج، مثلما يمتنع الآن كثير من المسلمين عن التعدد باعتبار أن تعدد الزوجات ممنوع في البلدان التي يعيشون فيها. ولذلك نجد جابر بن عبد الله الأنصاري رضوان الله عليه يقول: منعنا عمر عن المتعة

---

(١) راجع: الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، ج٢، ص١٩٣.
(٢) راجع: الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، ج٧، ص٥٠٤.
(٣) راجع: زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج٦، ص١٦٩.
(٤) راجع: الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، ج٢، ص١٩١.

فلم نعد ولم يقل منعنا رسول الله[١] وعمر نفسه يقول: أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما[٢] وعبد الله بن عمر عندما سمع ابن عباس يقول بإباحة المتعة قال: فهلا تزمزم بها في زمن عمر[٣] ولو كانت منعت في زمن رسول الله لقال: فهلا تزمزم بها في زمن النبي. كل هذا يدل أن المنع كان من الخليفة نفسه ولم يكن من الرسول وهذا الذي جعل طائفة من المسلمين بعد أن أيقنوا أن الخليفة هو الذي منع هذا الزواج قالوا من أجل تصحيح فعل الخليفة إن الرسول أمر باتباع سنة الخلفاء الراشدين[٤]، وعلى هذا المبنى الأخير لا يوجد تكفير فالرسول حسب مدعاهم أمر باتباع سنة أبي بكر وعمر وهذه من سنة عمر.ولكننا نسأل هؤلاء ونقول لهم: عندما أنكر عمر موت رسول الله ﷺ وتوعد المسلمين بالقتل والتنكيل أن قالوا بهذه المقولة[٥] هل كانت هذه من سنة عمر التي يجب على المسلمين الانصياع إليها؟

والقول الفصل في هذه المسألة أن المنع كان من الخليفة ولم يكن من الرسول ﷺ والصحابة لم يقروه باعتباره تشريعاً إلهياً وإنّما امتنعوا عن هذا الزواج ظاهراً باعتبار أن السلطة آنذاك تمنع ذلك كما يمتنع الآن بعض المسلمين عن التعدد ليس لكونه حراماً بل لأن القوانين في بلدانهم تمنع التعدد، هذا مع العلم أن كثيراً من الصحابة والتابعين كانوا يصرحون بحليّة هذا الزواج ولذلك يقول الصاغرجي:«واعلم أنه ثبت على تحليل المتعة جماعة من

---

(١) راجع: النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج٥، ص٢٤.

(٢) راجع: الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، ج٢، ص١٩١.

(٣) راجع: ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي، المصنف، م٩، ص١٩١.

(٤) راجع: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، جامع الفقه، ج٥، ص١٤٦.

(٥) راجع: الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك)، ج٣، ص٢٠٠-٢٠١.

السلف ، منهم من الصحابة : أسماء بنت أبي بكر، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، و ابن عباس، ومعاوية، وعمرو بن حريث، وأبو سعيد، وسلما ومعبد ابناء أمية بن خلف. وقال به من التابعين طاووس وعطاء، وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكة»[١].

ولم يقل أحد من المسلمين أن هؤلاء كفرة، إذن هذا الزواج مُنع في زمن الخليفة الثاني وعدم اعتراض الصحابة- إن صح- فهو من باب تنفيذ الأمر السلطوي ولا يستلزم تكفيرهم، فالمسلمون على مرّ التأريخ ابتلوا بحكومات جائرة منعت كثيراً من التعاليم الإسلامية ، ولكن هذا لم يكن داعياً لتكفير المسلمين الذين طبقوا أحكام تلك الحكومات مكرهين لا مختارين.

الشبهة السادسة: الزواج المؤقت وكرامة المرأة.

مفاد هذه الشبهة أن المرأة أجل وأكرم من أن تكون مجرد أداة للمتعة فالمرأة كائن حيوي وله دوره في المجتمع، وهذا النوع من الزواج يجعلها أداة لحل مشاكل الرجل الجنسية، وبمجرد أن يلبي رغباته منها يتركها ويذهب، ولنستمع إلى أنصار هذه الشبهة: تقول الكاتبة شيماء الصراف:« فليس في القرآن والسنة، إطلاقاً، ما يشير إلى كون المرأة مخلوقاً للمتعة، فتكريسها لهذا الغرض يلغي إنسانيتها بالكامل، لقد خوطبت كإنسانة وند للرجل»[٢]، وتقول في مكان آخر:« هدف زواج المتعة الذي يميزه أمران فقط: قضاء الشهوة الجنسية، وتوقيت

(١) الصاغرجي، أسعد محمد سعيد، الفقه الحنفي وأدلته، ج٢، ص١٦٢.
(٢) الصراف، شيماء، أحكام المرأة بين الاجتهاد والتقليد، ص٧٦.

العقد بمدة معينة»[١]، أمّا محمد أبو زهرة فيعتبر الزواج المؤقت لا يتفق مع القدسية الواجبة لعلاقة الرجل والمرأة في دائرة الشرع الشريف[٢].

وأمّا الدكتور البلتاجي فيحمل حملة شعواء على هذا الزواج ويعتبره يتناقض مع حقوق المرأة التي منحها الله لها، فهذا الزواج يجعل المرأة أداة لحل مشاكل الرجل الجنسية دون أن يتحمل هؤلاء الرجال أي مسؤولية تجاه المرأة وبمجرد أن يخفت بريق المرأة يتركها الرجال للضياع والتشرد[٣].

أما سيد سابق فيقول: تصبح المرأة في هذا الزواج كالسلعة تنتقل من يد ليد[٤]. أما الدكتور عبد الملك بن يوسف فيقول: الزواج المؤقت موضع ذلة ومهانة للمرأة فهو يتنافى مع كرامتها التي كرمها الله عز وجل[٥]. إلى غير ذلك من تلك الكلمات التي لا تصمد أمام النقد أبداً كما سنرى في الإجابة.

ويجاب عن ذلك بما يلي:

أولاً: من قال إن الزواج المؤقت هدفه هو جعل المرأة كائناً مخلوقاً للمتعة فقط؟ هذا الأمر غير صحيح، إنما المرأة حالها حال الرجل، لديها غريزة تحتاج إلى إشباعها، ويتم هذا الإشباع إمّا عن الطريق الحلال المتمثل بالزواج بقسميه

---

(١) الصراف، شيماء، أحكام المرأة بين الاجتهاد والتقليد، ص٨٥

(٢) راجع: أبو زهرة، محمد ، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، ص٤٠.

(٣) راجع: بلتاجي، محمد، منهج عمر بن الخطاب في التشريع (دراسة مستوعبة لفقه عمر وتنظيماته)، ص٢٥٨.

(٤) راجع: سيد سابق، محمد، فقه السنة، ج٢، ٢٨.

(٥) راجع: المطلق، عبد الملك بن يوسف، الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، ص ٣٨١.

الدائم والمؤقت، وإمّا عن طريق الفاحشة والعياذ بالله. والمرأة الملتزمة بتعاليم الإسلام لا تتجه إلى الطريق الثاني فيبقى أمامها الزواج، فتارة تحصل على زواج دائم، وأخرى لا تحصل، وليس من المنطقي أن يقول لها الدين: عيشي الكبت والحرمان؛ لأنه يؤدي إلى مضاعفات نفسية خطيرة؛ لذلك أوجد الشارع هذا الزواج الميسّر ليخفف عن المرأة والرجل على حد سواء.

ثانياً: من قال إن هدف هذا الزواج هو قضاء الشهوة الجنسية للرجل فقط؟ هذا الكلام غير دقيق وإنما هدف هذا الزواج هو حفظ كيان المجتمع من خلال إشباع الغريزة للرجل والمرأة بطريق مشروع ونظيف وهذا الإشباع المشروع يترتب عليه عدة فوائد ولذلك ذكر أهل الاختصاص فوائد عدة لممارسة الجنس المشروع حيث قالوا تحت عنوان فوائد ممارسة الجنس طبياً ما يلي:

«١- كشفت الاختبارات العلمية أنه عندما تمارس النساء الجنس ينتج جسمهن كمية مضاعفة من هرمون الأستروجين والذي يجعل شعرهن لماعاً براقاً وجلدهن ناعماً.

٢- ممارسة الجنس بطريقة هادئة مسترخية تقلل من نسبة التعرض إلى الأمراض الجلدية عموماً والالتهابات الجلدية والنمش خاصة، وكذلك العرق المنتج في عملية الجنس ينظف فتحات الغدد العرقية ويجعل الجلد لماعاً.

٣- عملية الجنس تحرق السعرات الحرارية التي تجمعت من جراء تناول عشاء رومانسي على ضوء الشموع.

٤- الجنس هو أسلم رياضة من الممكن ممارستها. هذا الرياضة تمدد وتضبط عمل كل عضلة في الجسم تقريباً إن ممارستها أكثر إمتاعاً من ممارسة سباحة ٢٠ شوطاً جيئة وذهاباً في البركة بالإضافة إلى ذلك فأنت لا تحتاج إلى حذاء خاص بهذه الرياضة كسائر بقية التمارين.

٥- الجنس علاج ناجع وفوري لحالات الإحباط البسيطة. تساعد عملية الجنس على إفراز الإندروفين في مجرى الدم والذي يعمل على تغيير مزاج الشخص إلى حالة الشعور بالنشاط والخفة ويترك الشخص بإحساس الرضا والسعادة.

٦- كلما أكثرت من الجنس كلما قدم لك الجنس أكثر. الجسم المثار يفرز كميات أكبر من الكيمياويات الخاصة والتي تدعى فيرمونز أو (الفيرمونات) هذه الروائح والعطور الطبيعية تفعل فعلها بالجنس الآخر وتبقيه شبقاً مشتاقاً دائماً وأبداً.

٧- الجنس هو من أسلم أنواع المخدرات في العالم فهو يتميز بفعالية تفوق الفاليوم(دواء منوم) بعشرة أضعاف.

٨- التقبيل كل يوم يبقيك بعيداً عن مثقب دكتور الأسنان فالتقبيل يساعد على إسالة اللعاب ليقوم هذا بدوره بتنظيف بقايا الطعام من بين الأسنان ويقلل من نسبة الأحماض في الفم والتي تسبب السوسة وتراكم طبقة الجير على الأسنان.

٩- والجنس في الحقيقة يعالج آلام الرأس المبرحة. فجلسة واحدة من ممارسة الحب تقلل من التوتر والجهد والذي يضيق شرايين الدم في المخ وتحدث آلام الرأس.

١٠-الإكثار من ممارسة الجنس يساعد على فتح مجاري التنفس وخصوصاً

الأنف المزكم. الجنس هو الدواء الوطني المضاد للرشح والحساسية ويساعد على محاربة ضيق التنفس وحمى القش»[١].

ثالثاً: من المسلم به هو أن شهوة النساء أضعاف شهوة الرجال فهذا العجلوني يقول:«شهوة النساء تضاعف على شهوة الرجال . قال النجم: لا يعرف بهذا اللفظ ، لكن عند الطبراني في الأوسط والبيهقي عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ، ولكن الله ألقى عليهن الحياء . وقال النجم أيضاً: وعند الطبراني عن ابن عمر وفضل ما بين لذة المرأة ولذة الرجل كأثر المخيط في الطين إلا أن الله يسترهن بالحياء»[٢].

كذلك يروي الكليني في الكافي عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:«فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله ألقى عليهن الحياء»[٣].

وعلى هذا تكون استفادة المرأة من هذا العقد أكثر من الرجل. أضف إلى ذلك أنّ المرأة في هذا العقد تحصل على إشباع الغريزة والمال، في حين يحصل الرجل على إشباع الغريزة وينفق المال. هذا إذا حصرنا الهدف من عقد هذا الزواج في إشباع الغريزة، في حين أننا نعلم أن هذا الزواج فيه فوائد أخرى غير إشباع الغريزة، من قبيل الحصول على الأنس والسكينة والاطمئنان كما أنه يحل كثيراً من المشاكل الشرعية التي تنتج عن الاختلاط.

---

(١) موقع طبيب دوت كوم: www.6abib.com (بتصرف).

(٢) العجلوني، إسماعيل بن محمد، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، ج٢، ص١٥.

(٣) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٢، ص٦١٩.

إذن هذا النوع من الزواج لا ينافي كرامة المرأة بل بالعكس يحفظ كرامتها حيث يجعلها تشبع غرائزها التي منحها الله لها عن طريق الدين الحنيف فتبتدئ علاقتها مع الرجل بكلمات أمر بها الله من خلال العقد وتنتهي هذه بمدة أمر بها الشرع وهي من حقها تحديد المدة التي ترتضيها، والإنسان الذي تختاره بالإضافة إلى مجموعة من الامتيازات التي يعطيها الشارع للمرأة في هذا النوع من الزواج، فكرامتها مصانة ومحفوظة، لكن كرامة المرأة تهدر عندما تصبح جسداً عارياً مهمته تصريف بضائع أصحاب النفوذ، وفكرة عارية مهمتها جلب أكبر عدد من الزبائن، كرامة المرأة تهدر عندما يكون حصولها على وظيفتها مشروطاً بقوامها الحسن وشكلها الجذاب لا لأجل كفاءتها ومهارتها في العمل، كرامتها تهدر عندما تكون سكرتيرة عند صاحب العمل وتقوم بدور الجارية والفراشة فهي ملزمة أن تتبرج وتضع أكبر كمية من المكياج حتى ترضي صاحب العمل، كذلك هي المسؤولة عن تقديم الشاي والقهوة من أجل إدخال السرور على قلبه.

ونختم الكلام في هذه الشبهة بما ذكره أحد فقهاء الإمامية المعاصرين حيث يقول:«إن الدين الإسلامي هو الدين الخاتم ، ونبيه خاتم الأنبياء وكتابه خاتم الكتب ، وشريعته خاتمة الشرائع ، فلا بد أن يضع لكل مشكلة اجتماعية حلولاً شرعية ، يصون بها كرامة المؤمن والمؤمنة ، وما المشكلة الجنسية عند الرجل والمرأة إلا إحدى هذه النواحي التي لا يمكن للدين الإسلامي أن يهملها ، وعندئذ يطرح هذا السؤال نفسه : ماذا يفعل هؤلاء الطلبة والطالبات الذين لا يستطيعون القيام بالنكاح الدائم ، وتمنعهم كرامتهم ودينهم عن التنقل في بيوت الدعارة والفساد، والحياة المادية بجمالها تؤجج نار الشهوة في نفوسهم ؟ فمن

المستحيل عادة أن يصون نفسه أحد إلا من عصمه الله ، فلم يبق طريق إلا زواج المتعة الذي يشكل الحل الأنجح لتلافي الوقوع في الزنا ، وتبقى كلمة الإمام علي بن أبي طالب ترن في الآذان محذرة من تفاقم هذا الأمر عند إهمال العلاج الذي وصفه المشرع الحكيم له ، حيث قال عليه السلام : «لولا نهي عمر عن المتعة لما زنى إلا شقي أو شقية)»[1].

الشبهة السابعة: الزواج المؤقت واختلاط الأنساب

مفاد هذه الشبهة أن هذا الزواج ليست فيه عدة، وكلماتهم واضحة وصريحة في هذا المجال وسننقل لك بعضاً منها. وإذا تقرر ذلك فمعناه أن المياه ستختلط وبالتالي تختلط الأنساب.

لذلك يجيب الدكتور الشرباصي عندما يُسأل عن الزواج المؤقت فيقول:« وهو زواج اتفق أئمة المذاهب الفقهية المعروفة لنا على تحريمه، وقالوا: إنه إذا انعقد يقع باطلاً، وذلك لأن هذا الزواج لا تتعلق به الأحكام الواردة في القرآن بصدد الزواج والطلاق والعدة والميراث»[2].

فنفى أن تكون في هذا الزواج عدة، والجصاص أيضاً في كتابه أحكام القرآن ينفي وجود العدة في هذا الزواج[3]، وعلى ضوء ذلك صرح بعضهم فقال:« إن عقد نكاح المتعة من أخطر العقود المحرمة على الإطلاق، لأن الهدف الأصلي منه ألا يجد الأولاد- إن وجدوا- من يرعاهم، وقد يكونون خطراً على

---

(١) السبحاني، جعفر، رسائل ومقالات، ص٥٣٢-٥٣٣.

(٢) الشرباصي، أحمد، يسألونك في الدين والحياة، ج٥، ص١٢٤.

(٣) راجع: الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، ج٢، ص١٨٨.

المجتمع، لذا حرم هذا العقد»[١]، وأمّا الزيلعي في تبيين الحقائق فينفي وجود عدة في هذا الزواج[٢]، وهذا معناه اختلاط الأنساب دون أدنى شك.

الجواب عنها:

ونبدأ الإجابة ببيتين من الشعر ستضع النقاط على الحروف، يقول الشاعر:

لي حيلة فيمن ينم وليس في الكذاب حيلة
من كان يخلق ما يقول فحيلتي فيه قليلة

فقد مر علينا في الفصل الثالث أحكام الزواج المؤقت وعرفنا من ضمن أحكامه وجود العدة ، وفصلنا الكلام في ذلك فلا داعي للإعادة هنا[٣]، ولكن الغريب في الأمر أن الدكتور الشرباصي نفسه، الذي ينفي وجود عدة في هذا الزواج يذكر قبل صفحتين من هذا التصريح عندما يتناول أحكام هذا الزواج عند الشيعة فيقول:« عدة التي تنتهي متعتها حيضتان فقط، لا ثلاث حيضات، إذا كانت المرأة من ذوات الحيض، أو تعتد بخمسة وأربعين يوماً، إذا كانت من ذوات الأيام في العدة»[٤].

أقول: إذا كان يعلم علم اليقين أن هناك عدة في هذا الزواج عند من يقول بحلّيته فلماذا يقول حرم لأسباب ومن ضمن هذه الأسباب عدم وجود العدة ؟!

يأتي فقيه حنفي فيقول: سلمنا يوجد في الزواج المؤقت عدة، ولكن هذا لا

(١) عبد الهادي، أبو سريع محمد، زواج المتعة، ص٤٧.
(٢) راجع: الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق(شرح كنز الدقائق)، ج٢، ص ٤٩٠.
(٣) راجع: الفصل الثالث المتقدم من هذا الكتاب، المبحث الثاني: أحكام الزواج المؤقت.
(٤) الشرباصي، أحمد، يسألونك في الدين والحياة، ج٥، ص١٢٢.

يمنع اختلاط الأنساب لأنه من قال أن الذي يتزوج هذا الزواج يلتزم بالعدة؟ فلنستمع لكلام هذا الفقيه ثم نعلق عليه والله المستعان على ما يصفون، يقول:« بل إن نكاح المتعة على النحو الذي يجيزه الشيعة الإمامية بشروط كثيرة غير مطبق الآن في الواقع؛ لأن المتمتع لا يقصد بالمتعة الإحصان، وإنما يقصد السفاح، وهو لا يلتزم بتوابع الوطء، والمرأة لا تلتزم أيضاً بالعدة»[1].

نسأل هذا الفقيه عن النكاح الذي يجيزه الشيعة بشروط كثيرة حسب تعبيره، هل هو حلال إذا توفرت هذه الشروط؟ فإذا كان حلالاً فلا يضر به إن حاول بعض الأفراد التملص من هذه الشروط، فكل قانون من قوانين الحياة يسيء له بعض الأفراد، وهذه الإساءة لا تعطينا مبرراً لإلغاء القانون. إنما المفروض ردع المسيء عن الإساءة فقوانين المرور كثير من الناس يسيء استخدامها، ولكن ليس من العقل والحكمة إلغاؤها بل المنطق يدعونا إلى إيقاف المسيء عن الإساءة، وفي يوم من الأيام أُسيء استخدام القرآن من خلال وضعه على الرؤوس في حرب صفين، وأفرزت هذه الإساءة فرقة الخوارج التي أذاقت المسلمين أنواع الغصص، لكن ليس معناه أن نترك القرآن لأن بعض طلاب السلطة خدعوا الناس به، وفي يوم من الأيام بني مسجد ليس لله وهو مسجد ضرار لكن هذا لا يعني أن نهدم جميع المساجد إنما الذي حدث أن هُدِمَ ذلك المسجد، وإذا عملنا بمنطق أنه إذا أسيء استخدام القانون يترك، فعلى هذا يجب أن يترك الناس الزواج الدائم لأنك لو ذهبت لأي محكمة من المحاكم لوجدت كثيراً من الرجال قد أهان زوجته وقسم آخر سرق أموالها وآخر باع

---

(١) الزحيلي، وهبة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج٥، ص١٤.

مجوهراتها ولعب بها قماراً أو شرب أكبر كمية من الخمر، ولوجدنا كذلك كثيراً من النساء قد خانت أزواجها لكن تبقى هذه الأمور فردية لا تعطي مبرراً لإلغاء الزواج الدائم.

على أننا نعتقد أن الأمور التي ذكرها الفقيه الحنفي مجرد احتمالات وتخمينات وهو يتصور أن النساء اللاتي يقدمن على الزواج المؤقت نساء مبتذلات والرجال الذين يمارسونه رجال لا يتحملون المسؤولية وهذا تصور خاطئ فلو كان الرجال والنساء كذلك لما أتعبوا أنفسهم وعقدوا هذا العقد ولمارسوا الزنا جهاراً، والكل يعلم أن الفجور والفحشاء في أغلب بلاد المسلمين غير ممنوعة، فهذا الخمر يباع على قدم وساق والغواني لهن مكانة عالية في المجتمع بل يستطعن أن يفعلن الأعاجيب ولهن نفوذ مميز عند السياسيين أضف إلى ذلك أن ممارسة كثير من المعاصي تضفي على الشخص صفة التحضر في أغلب البلدان الإسلامية، بل لا يخجل كثير من أصحاب النفوذ أن تخرج نساؤهم شبه عاريات معهم. إذن من يمارس هذا الزواج سواء كان رجلاً أم امرأة فهو إنسان ملتزم يريد أن يشبع غريزته ويحمي نفسه دون معصية الله والذين يحاولون تشويه صورة هذا الزواج عبر الشبهات والاتهامات الباطلة إنما يريدون أن تنتشر الفاحشة بالمجتمع وأن يبتلى المجتمع بأمراض الجنس الفتاكة وأن يحل الفساد الأخلاقي وتمارس النساء المتزوجات الخيانة الزوجية ويا ليت من يحملون هذه الحملة الشعواء على الزواج المؤقت سخروا أقلامهم وألسنتهم ووجاهتهم لمنع انتشار الخمور والملاهي ووقفوا سداً منيعاً أمام الأجساد العارية التي تروج بضائع أصحاب النفوذ ووقفوا بوجه الأفكار العارية التي جعلت شبابنا بلا محتوى، ولكن هذه الأقلام والألسن لا يهمها

ذلك إنما ديدنها أن تسبح بحمد السلطان من أجل الحصول على كرسي خاو عمره سنين معدودة ونقول كما قال المولى تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ كَانَ مِيقَاتاً﴾[١] أضف إلى ذلك لو كان الزواج المؤقت يؤدي إلى اختلاط الأنساب كما يدعون فلماذا أباحه الرسول ﷺ وهو الذي قال المولى في حقه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[٢].

أفهل يعقل مسلم يعتز بإسلامه أنّ الرسول يبيح شيئاً فيه اختلاط الأنساب ؟ إذن من سمح لكم بإطلاق هذه الكلمات غير المسؤولة ﴿قل ءالله إذن لكم أم على الله تفترون﴾[٣].

وتعال معي وانظر بنفسك إلى أين وصل تخبط البعض فلنستمع إلى الأستاذ محمد متولي الصبّاغ عندما يتكلم عن نكاح المتعة فيقول: « نكاح المتعة اسمه الصحيح (متعة النساء) ومتعة النساء هي أن الرجل كان يتفق مع المرأة بمال معلوم إلى وقت معلوم على أن يتمتع بها طوال هذا الوقت المعلوم، فإذا انقضى الوقت فارقها من غير طلاق، ويفيد ذلك أن متعة النساء ليست نكاحاً؛ لأنّ النكاح هو الذي يكون أوله عقد وفي نهايته طلاق. فهذه المتعة هي التي أباحها رسول الله ﷺ ثم حرمها إلى يوم القيامة. وبطلان هذه المتعة لا شك فيه على الإطلاق بل هي حرام حرام لأن الرجل يلتقي مع المرأة بلا شهود ولا عقد ولا التزام بالولد إذا قدر بينهما ولد وأن يرث الرجل المرأة إن ماتت وأن ترث المرأة الرجل إن مات وخلاف ذلك من باقي الحقوق الزوجية إضافة على ذلك أن يفارق

---

(١) النبأ: ١٧.

(٢) الأنبياء: ١٠٧.

(٣) يونس: ٥٩.

الرجل المرأة بلا طلاق فهذا كله هو سبب التحريم»[١].

هل يتصور مسلم أن الله ورسوله يجيزان نكاحاً لا يوجد فيه التزام بالولد إذا قدر بينهما؟! هل المولى والرسول يدعوان إلى اختلاط الأنساب؟ ما لكم كيف تحكمون؟!

ولكن الصحيح أن هذا الزواج فيه عقد وفيه التزام بالولد والأبناء يرثون الآباء بل حتى المرأة إذا اشترطت الميراث ترث أما عدم النفقة والقسمة وغيرها فإنما خرجت بالدليل كما بيّنا ذلك في الفصل الثالث.

الشبهة الثامنة: الزواج المؤقت يمنع الزواج الدائم

مفاد هذه الشبهة -التي نسمعها كثيراً عندما يثار هذا البحث في النقاش العلمي بل حتى في الأحاديث الاجتماعية العادية- أنه لو سمح لهذا الزواج بالانتشار وتقبله الناس ليصبح ظاهرة اجتماعية مستساغة فهذا سيؤدي إلى إعراض الناس عن الزواج الدائم، فلماذا يتزوج الرجل زواجاً دائماً ويتحمل كل الأعباء المادية والشرعية طالما أن هناك زواجاً آخر ليس فيه كثير من المسؤولية؟

ويجاب عن ذلك:

أن تشريع الزواج المؤقت لم يأت من أجل أن يحل محل الزواج الدائم وإلغائه تماماً من المجتمع بل «جاء تشريع الزواج المؤقت بحكم كون الزواج الدائم غير قادر على إشباع الحاجات البشرية في جميع الظروف والحالات. وبحكم كون حصر الزواج بالدائم يستلزم أحد الأمرين: إمّا أن يتحمل الشباب أعباء رهبانية

(١) الصبّاغ، محمد متولي، الإيضاح في أحكام النكاح، ص٧٩.

مؤقتة، وإمّا أن يغرق الشباب في وحل الإباحية الجنسية»[1] ومن البديهي أنّ كلا الأمرين غير محمود العاقبة، فلذلك جاء تشريع هذا الزواج.

هذا بالإضافة إلى أن هناك مميزات في الزواج الدائم لا يمكن الحصول عليها في المؤقت وكذلك هناك مميزات في المؤقت لا يمكن الحصول عليها في الدائم وعلى هذا يكون المؤقت والدائم واحداً مكملاً للآخر لا أن أحدهما يلغي الآخر، ولتوضيح المسألة نأتي بمثال عرفي وهو: من المعلوم أن الإنسان يحتاج إلى سكن يقيه الحر والبرد ويحفظ فيه ممتلكاته ويصون فيه خصوصياته فتارة تكون لديه أموال بحيث يستطيع شراء بيت فيشتري بيتاً ويسكن فيه وتارة أخرى ليس لديه المال الكافي لشراء بيت فلذلك يقوم باستئجار بيت مدة معينة لحين أن يحصل على المال الكافي من أجل شراء بيت وربما يشتري نفس البيت الذي استأجره إذا اتفق مع صاحب الملك، وليس من المعقول أن نقول للذي لا يمتلك بيتاً أبقَ بلا سكن، وهكذا الحال بالنسبة لإشباع الغريزة عند المشرع الإسلامي فتارة الإنسان ـ سواء كان ذكراً أم أنثى ـ تتوفر لديه الإمكانات للزواج الدائم وتارة لا تتوفر فليجأ إلى الزواج المؤقت من أجل إشباع غريزته بصورة مشروعة، فما الضير في ذلك؟

ومثلما لم تلغِ فكرة استئجار البيوت للذين لا يملكون دوراً سكنية، شراء البيوت والسكن فيها، فكذلك الزواج المؤقت لا يلغي قانون الزواج الدائم بل على العكس من ذلك فهو يُمتّن هذا القانون ويجعل الإنسان عندما يقدم على الزواج الدائم يقدم وهو لا يعاني من الكبت والحرمان وبالتالي يكون تفكيره

---

(١) المطهري، مرتضى، حقوق المرأة في النظام الإسلامي، ص٥٦.

أكثر نضوجاً ومنطقاً وصواباً.

نهاية المطاف

حاولنا في هذا الفصل استعراض أهم الشبه التي تثار ضد هذا النوع من الزواج، وكثير من الشبه التي تثار حول هذا الزواج سواء التي ذكرناها في هذا الكتاب أم التي لم نذكرها ناتجة عن عدم فهم لطبيعة هذا الزواج وكذلك عن عدم معرفة بأحكام هذا الزواج، أضف إلى ذلك أنّ قداسة الأشخاص تلجئ كثيراً من الباحثين إلى إلغاء عقولهم عند تناول هذا الموضوع.

ومن النعم التي أنعم الله بها على علماء الإمامية أن الشبه والإشكالات التي تثار على متبنياتهم الفكرية والفقهية التي أقاموا الدليل عليها من خلال القرآن الكريم والسنة هذه الشُبه لا تدعوهم إلى التشاؤم والانزواء، بل على العكس من ذلك تدعوهم إلى الجد والمثابرة ومن يقرأ كتاب الألفين للعلامة الحلي رضوان الله عليه يجد هذا المعنى جليّاً فقد أتى بألفي دليل من أجل إثبات قضية معينة وهو رقم يدعو إلى الإعزاز والإكبار.

وأما لو استمعنا لأحد علماء الإمامية المعاصرين عندما يتطرق لموضوع الشبه التي تثار حول الزواج المؤقت لوجدناه يصرح بأن إثارة تلك الشبه لا تدعو للتشاؤم بل على العكس من ذلك تدعو للتفاؤل لأن الشك مقدمة اليقين فلنستمع إليه ماذا يقول:«لست متشائماً –خلافاً للكثير من الأفراد– من الشبهات و الشكوك التي تثار حول الأفكار والمفاهيم الإسلامية. فلا أضجر من هذه الشبهات رغم كامل عشقي واعتقادي بهذا الدين، بل أسعد بها من الأعماق. لأنّني على

اعتقاد تدعمه تجربتي الشخصية بأن هذا المنهج الإلهي المقدس يتجلى ويعلو ويشرق، عبر تلك الناحية التي يتعرض للهجوم بشكل أكبر. إن الحقيقة تمتاز في كون الشك والتردّد عاملين في جلائها، فالشك مقدمة اليقين، والارتياب سُلَّم التحقق.... دعهم يقولوا، ويتحدثوا، ويقيموا المؤتمرات، ويثيروا الاعتراضات، لتعود هذه الممارسات - دون إرادتهم - لإيضاح وتجلية حقائق الإسلام»[1].

حتى اضطروا أخيراً أن يقبلوا بروح هذا الزواج وإن غيروا عنوانه، لذلك يقول أحد فقهاء الإمامية المعاصرين:« الملفت للنظر أن أكثر المنكرين للزواج المؤقت من أهل السنّة، اضطرّوا تدريجياً وبسبب وقوع بعض الضغوطات على الشبّان وغيرهم من الأشخاص المحرومين، إلى القبول بنوع يشبه الزواج المؤقت يسمى (زواج المسيار) ومع أنّهم لم يطلقوا عليه الزواج المؤقت، إلاّ أنّه لا يوجد أي اختلاف معه، وبالتالي فهو يجيز للشخص المضطر، الزواج من امرأة بشكل دائم حتى وإن نوى الطلاق بعد فترة قصيرة، واشترط سقوط النفقة وحق المبيت والإرث، وهو في الواقع يشبه الزواج المؤقت بشكل كبير، باستثناء الانفصال، فإنّه هنا يتحقق بالطلاق، وفي الزواج المؤقت يتحقق إمّا بهبة المدة المتبقية، أو انتهاء المدة المقررة، ولكلا النوعين من الزواج زمان محدد قد أُخذ بعين الاعتبار منذ البداية.

والجميل في الأمر أن بعض الشبّان من أهل السنّة قاموا أخيراً وبسبب المشاكل والضغوط التي تواجههم في طريق الزواج الدائم بالاتصال بنا من خلال الشبكة العنكبوتية (الانترنت) ووجهوا لنا هذا السؤال: هل هناك مانع في مسألة الزواج

---

(١) المطهري، مرتضى، حقوق المرأة في النظام الإسلامي، ص٤٥-٤٦.

المؤقت من الأخذ بفتوى الشيعة ؟ وقلنا:إنّه لا مانع أبداً.

فهؤلاء الذين ينكرون الزواج المؤقت، يقبلون بزواج المسيار، فهم وإن لم يقبلوا بعنوانه ولكنهم في الواقع قد قبلوا به»[١].

فقد أجاز فقهاء القوم الذين يحرمون الزواج المؤقت الزواج بنية الطلاق[٢] وذكر اليَحُصبي الإجماع عنهم فقال:« وكلهم مجمعون أنه إن نكح نكاحاً مطلقاً لكن في نيته ألا يمكث معها إلا مدة نواها، فإن النكاح جائز وليس نكاح متعة»[٣].

وعلى هذا الأساس أفتى بعض فقهاء القوم المعاصرين للذين يريدون السفر للدراسة الاستفادة من هذا المبنى فهو يتزوج من امرأة هناك ولكن في نيته بمجرد أن تنتهي فترة الدراسة طلاقها[٤].

لكن في هذا الزواج محذوراً وهو الطلاق، وهو أبغض الحلال إلى الله، فقد روى البيهقي في سننه عن ابن عمر« أن النبي ﷺ قال: أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[٥] أضف إلى ذلك فإنه ينطوي على الغش والخداع فالنية مبطنة للطلاق تعد (خداعاً وغشاً وعبثاً بهذه الرابطة العظيمة التي هي أعظم الروابط البشرية ، وإيثاراً للتنقل في مراتع الشهوات إلى ما يترتب على ذلك من العداوة

---

(١) الشيرازي، ناصر مكارم، الشيعة شبهات وردود، ص٩٣-٩٤.

(٢) راجع: المراغي، أحمد مصطفى، تفسير المراغي، ج٥، ص٨

(٣) اليَحُصَبي، عياض بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج٤، ص٥٣٧.

(٤) راجع: الورداني، صالح، زواج المتعة حلال في الكتاب والسنة، ص١٤٢. وكذلك راجع كلمة الشيخ عبد الله بن محمد المطلق، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، حيث أجاز للمبتعثين الزواج بنية الطلاق، والكلمة موجودة في موقع المجلس اليمني: (www.al-yemen.org)

(٥) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السُّنن الكبرى، ج٧، ص٣٢٢.

والبغضاء، وذهاب الثقة بين الزوجين حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج الإحصان والتعاون على تأسيس البيت الصالح والعيشة السعيدة»[1].

فلماذا اللجوء إلى الخداع إذن والوقوع في المحذورات والشرع المقدّس قد أعطانا الحلول الناجعة والميسّرة والواضحة فالاتفاق مع المرأة على الزواج مدة معينة تعرفها أفضل من الزواج منها دائماً وفي نيتك أن تطلقها بعد يوم، ﴿فإنّها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور﴾[2].

والسؤال الذي يفرض نفسه هو: إذا كان الأمر كذلك، فما هو ذنب الزواج المؤقت ، حتى تثار عليه كل هذه الشبه؟ وأفضل من يجيبنا عن هذا التساؤل هو العلامة المحقق السيد جعفر مرتضى العاملي، وبكلمته ننهي نهاية مطاف هذا الفصل، حيث يقول: «إنّ ذنب هذا التشريع الذي هو ـ بلا ريب ـ من مفاخر الإسلام، ومن أدلة عظمته، وشموليته، وأصالته ـ إنّ ذنبه الوحيد الذي لا يغفره له الكثيرون ـ: أنّه من جهة: شيعي علوي، يواجه عقد الانتماء وعصبية المواجهة المذهبية، ومن جهة أخرى: هو شرقي وديني، ولذا فهو لا يجد العطف الكافي، والمحبة المطلوبة، حتى من كثير أهله وذويه..

وإنّما يقابل باستمرار بالازدراء، والاحتقار؛ لأنّه شرقي، ولأنّه إسلامي المولد والمنشأ.

ولو أننا استوردناه من غير هذه الأرض، ولا سيما من أوربا لكان لكثير من هؤلاء الرافضين له موقف آخر، ومن نوع آخر، ولألفينا المؤتمرات تعقد والمهرجانات

---

(١) المراغي، أحمد مصطفى، تفسير المراغي، ج٥، ص٨

(٢) الحج: ٤٦.

تقام هنا وهناك، بهدف التأكيد على أهميته، وصحته، وسلامته، أو للتدليل على أنّه الحل الأمثل، والأفضل، والوحيد، الذي باستطاعته أن ينجي البشرية كلها من الوقوع فريسة الانحراف والفساد»[1].

(١) العاملي، جعفر مرتضى، زواج المتعة تحقيق ودراسة، ج٣، ص٣٦٦-٣٦٧.

الخاتمة

بعد أن اكتملت فصول هذه الدراسة حول موضوع الزواج المؤقت عند الإمامية والأحناف، لا بأس أن نشير إلى أهم الثمار والنتائج التي تضمنتها تلك الفصول، نلخصها بمجموعة من النقاط لكل فصل من هذه الفصول.

فكانت حصيلة الفصل الأول مجموعة من النقاط نذكر منها:

١- إنّ مؤتمر السقيفة الذي انعقد مباشرة بعد رحيل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى كان له الدور الأساسي في الاختلاف الفقهي.

٢- من أهم الأسباب التي دعت إلى تكوين المذاهب الإسلامية، منع تدوين الحديث ونقله والتحدث به.

٣- أول من أمر بتدوين المذهب الجعفري، هو الرسول الأعظم ﷺ عندما أمر أمير المؤمنين عليه السلام بتدوين الحديث.

٤- انتشر المذهب الحنفي وترعرع في ظل الدولة العباسية ، حيث جعلت هذه الدولة القضاء بيد أهل الرأي من أهل العراق.

٥- عرفنا من خلال هذا الفصل أن الزواج لغة هو الاقتران، واصطلاحاً هو عقد تحل به العشرة وكافة الاستمتاعات بين الرجل والمرأة، طبقاً لشروط أملتها الشريعة المقدسة، لابد من توفرها في هذه العملية الاقترانية.

وكذلك عرفنا أن الزواج المؤقت هو الزواج إلى أجل، أو الزواج المنقطع، أو زواج المتعة، وهو عبارة عن تزويج المرأة الحرة الكاملة نفسها إذا لم يكن

بينها وبين الزوج مانع ـ من نسب أو سبب أو رضاع أو إحصان أو عدة أو غير ذلك من الموانع الشرعية ـ بمهر مسمّى إلى أجل مسمّى بالرضا والاتفاق ، فإذا انتهى الأجل تبين من غير طلاق.

٦- للزواج فوائد كثيرة منها إشباع وإرضاء الغريزة الجنسية، وإنجاب الذرية الصالحة، والحفاظ على الأمة من الزوال والإذلال، وكذلك يحمي المجتمع من الانحلال الخلقي، ويحقق السكينة والاطمئنان لأفراد المجتمع .

٧- النكاح في الشريعة الإسلامية على ثلاثة أنواع: نكاح بميراث، ونكاح بلا ميراث، ونكاح بملك يمين، وهذا التقسيم جاء في الروايات الشريفة.

٨- عانت المرأة الأمرّين في المجتمعات التي سبقت الإسلام، وأهدرت كرامتها وضاعت حقوقها حتى جاء الإسلام فأعطى المرأة دورها الذي يليق بها في هذه الحياة، فعرفها واجباتها وحقوقها.

ومن أهم الأمور التي بينها الإسلام أنّ المرأة والرجل متساويان في الإنسانية، وبذلك ترتفع النظرة الدونية عن المرأة، فهي والرجل شريكان في تعمير هذه الحياة من أجل الخروج منها إلى حياة الرضوان الإلهي.

وكانت حصيلة الفصل الثاني مجموعة من النقاط، نذكر منها:

١- مسألة الزواج المؤقت رغم أنّها مسألة فقهية، إلاّ أنّها اصطبغت بصبغة عقائدية، وهذا يعطي المسألة مزيداً من الاهتمام.

٢- القائلون بحرمة هذا الزواج استدلوا بالقرآن الكريم والسنة والإجماع والعقل، ولكن جميع استدلالاتهم مردودة ولا تصمد أمام النقد أبداً.

أمّا القرآن فاستدلوا بالآية (٥، ٦) من سورة المؤمنين ، وملخص دليلهم بأن المتمتع بها ليست بزوجة، ولا ملك يمين، وحيث إنّ الوطء لا يحل إلاّ بهما، فتقرر أن تكون المتعة حراماً، ولكن نفس مفسريهم يقولون: إنّ هاتين الآيتين لا تدلان حتماً على تحريم المتعة.

أمّا السنّة فجاءت الروايات مضطربة ، فرغم أنّ الخليفة الثاني يقول: أنا أمنعهما إلاّ أنّهم لم يكتفوا بذلك ، بل جاؤوا بروايات منسوبة إلى الرسول ﷺ تقول بنسخ المتعة، واختلفت أوقات تحريم المتعة حسب هذه الروايات ، فتارة في عام خيبر، وأخرى عام الفتح، وثالثة في حجة الوداع، ورابعة عام حنين إلى غيرها من الأوقات مما يدل على أن هذه الروايات كُتبت على لسان الرسول في أوقات متأخرة.

وأمّا الإجماع الذي يدعونه على نسخ المتعة فمردود، حيث إنّهم يقولون : بقي على القول بحلية هذا الزواج مجموعة من الصحابة والتابعين ، فمن الصحابة أسماء بنت أبي بكر، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وابن عباس وغيرهم، ومن التابعين طاووس وعطاء، وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكة.

وأما العقل فيقولون: ليس في المتعة إلاّ قضاء الشهوة بنحو مؤقت ، فهو كالزنا تماماً ، فلا معنى لتحريمه مع إباحة المتعة.

واستدلالهم هذا مردود، حيث إنّهم يقولون: إن الرسول ﷺ أباحها فترة معينة، فهل يعقل أنّ الرسول يبيح زواجاً هذه مواصفاته؟

٣- القائلون بحلية هذا الزواج استدلوا بالقرآن والسنّة والإجماع والعقل، أمّا القرآن فكانت الآية (٢٤) من سورة النساء خير دليل على ذلك، وأمّا السنة فالأحاديث المروية في كتب الفريقين في حلية هذا الزواج، وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على أنّ هذا الزواج كان مباحاً في صدر الإسلام، والمانع لهذا الزواج يقول: نُسخ، وروايات النسخ لا تصمد أمام النقد، فتبقى الإباحة التي يؤيدها الجميع.

وأمّا العقل فإن هذا الزواج خالٍ من أمارات المفسدة والضرر، فوجب إباحته.

٤- بناءً على ما جاء في النقطتين الثانية والثالثة تقرر أن الزواج المؤقت زواج إسلامي صرّح القرآن الكريم بحلّيته، وجاءت الروايات الإسلامية بإباحته، وأجمع المسلمون على إباحته في صدر الإسلام، والعقل لا يمنعه، بل يوجبه.

أمّا الفصل الثالث، فكانت بجعبته نقاط عديدة، نذكر بعضاً منها:

١- اتفق المذهبان أن الزواج المؤقت قد شُرِّعَ في صدر الإسلام.

٢- للزواج المؤقت أربعة أركان هي: الصيغة، والمحل، والأجل، والمهر.

٣- للزواج المؤقت أحكام كثيرة تنظمه وتجعله يسير في الطريق الذي رسمه الشارع له، ومعرفة هذه الأحكام تساعد في دفع الشُّبه التي تثار ضد هذا النوع من الزواج.

٤- توجد هناك نقاط اتفاق واختلاف بين الزواج الدائم والزواج المؤقت ، فنقاط الاتفاق من قبيل وجود عقد مشتمل على الإيجاب والقبول اللفظيين، وكذلك لا يوجد تحديد للمهر قلة ولا كثرة حاله حال الدائم في نشر الحرمة، وكذلك لا يجوز مقاربة الزوجة في زمن الحيض، إلى غيرها من نقاط الاتفاق.

وأمّا نقاط الاختلاف فأهمها: ذكر الأجل في المؤقت، و ذكر المهر، فعدم ذكرهما يبطل العقد في المؤقت، و ليس للمرأة نفقة في المؤقت، ولا يوجد إرث بين الرجل والمرأة في المؤقت إلاّ أن يشترطا، إلى غيرها من نقاط الاختلاف.

٥- رغم أن الأحناف يقولون بتحريم هذا النوع من الزواج ولكن ليس على من تزوج بهذا الزواج تعزير ولا حد ولا رجم عندهم.

أمّا الفصل الرابع، فكانت نتيجته مجموعة من النقاط، نذكر منها:

١- الزواج المؤقت لا يمنع من تكوين الأسرة، بل هو عامل مهم من عوامل تحصين الأسرة المسلمة.

٢- الزواج المؤقت عامل مهم في عدم انتشار الفاحشة في المجتمع الإسلامي.

٣- الزواج المؤقت داخل ضمن إطار الحصر المحلل.

٤- عدم اعتراض الصحابة على المنع الذي صدر من الخليفة الثاني لا يستلزم تكفيرهم، بل هو من قبيل الخضوع الظاهري للسلطة القائمة.

٥- كرامة المرأة مصانة في هذا الزواج عبر الأحكام التي رسمها الشارع لتنظيم هذه العلاقة ما بين الرجل والمرأة.

٦- إنّ وجود العدة في هذا النوع من الزواج يمنع من اختلاط الأنساب.

٧- الزواج المؤقت ليس بديلاً عن الزواج الدائم، بل هو مكمل له في حفظ المجتمع الإسلامي.

وبعد ذكر أهم الثمار والنتائج التي حصلنا عليها من خلال هذه الدراسة في موضوع الزواج المؤقت، أقول كما يقول ابن الأثير على أنّي مقر بالتقصير فلا أقول: إن القلم جرى سهواً، ولكن أقول: إنّ ما أجهل أكثر مما أعلم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيّه محمد وآله الطيبين الطاهرين.

فرغ من هذه الدراسة

في يوم ١٣ / رجب الأصب/ عام ١٤٣٠هـ

ذكرى ولادة أمير المؤمنين عليه السلام

جنب مرقد حفيدته السيدة فاطمة المعصومة عليها وعلى آبائها آلاف التحية والسلام

المصادر والمراجع

● القرآن الكريم

١ـ ابن أبي الحديد المعتزلي، عز الدين أبي حامد عبد الحميد بن هبة الله المدائني، شرح نهج البلاغة الجامع لخطب وحكم ورسائل الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، تحقيق: الشيخ حسين الأعلمي، ط٢، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢ـ ابن أبي العز، صدر الدين علي بن علي، التنبيه على مشكلات الهداية، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٣ـ ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوفي، المصنف، تحقيق: محمد عوامة، ط١، دمشق، مؤسسة علوم القرآن، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٤ـ ابن إدريس، أبو جعفر محمد بن منصور الحلي، كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ط٢، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.

٥ـ ابن البراج، القاضي عبد العزيز الطرابلسي، المهذب، قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤٠٦هـ

٦ـ أبو السعود، القاضي محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، تحقيق: الشيخ محمد صبحي حسن خلاّف، ط١ ، بيروت، دار الفكر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٧ـ ابن حمزة، أبو جعفر محمد بن علي الطوسي، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، ط١، قم، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، ١٤٠٨هـ.ق.

٨. ابن زهرة، السيّد حمزة بن علي الحلبي، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، ط ١، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤١٧هـ.

٩. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٠. ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، تاريخ الخلفاء أو الإمامة والسياسة، ط٣، بيروت، مؤسسة الوفاء، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١١. ابن قيّم الجوزيّة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، جامع الفقه، تحقيق: يُسري السيد محمد، ط ١، المنصورة، دار الوفاء، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٢. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، طبعة جديدة محققة، بيروت، دار ومكتبة الهلال.

١٣. ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السّيواني، شرح فتح القدير، تحقيق: سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي، ط(-)، بيروت، دار الفكر.

١٤. أبو النور، د. محمد الأحمدي، منهج السُّنة في الزواج، ط٣، مصر، دار السلام، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

١٥. أبو زهرة، محمد، الإمام الصادق حياته وعصره آراؤه وفقهه، ط (-)، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٣م.

١٦. أبو زهرة، محمد، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، ط (-)، القاهرة، دار الفكر العربي.

١٧ـ الأراكي، الشيخ محمد علي، كتاب النكاح، ط ١، قم، مؤسسة دار راه حق، ، ١٣٧٧هـ.ش.
١٨ـ الأردبيلي، مرتضى الموسوي، المُتعة بين الشريعة والبدعة، ط ١، طهران، الناشر: به ديد، ١٤٢٠هـ.ق/ ١٣٨٧هـ.ش.
١٩ـ الأسفرائيني، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق، مسند أبي عوانة، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، ط ١، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٢٠ـ الأشقر، الدكتور عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط ٢، الأردن، دار النفائس، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٢١ـ الأميني، الشيخ عبد الحسين أحمد النجفي، موسوعة الغدير في الكتاب والسُّنة والأدب، تحقيق: مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ط ٤، قم، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
٢٢ـ الأنصاري، الشيخ مرتضى، كتاب النكاح، إعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط ١، قم، الأمانة العامة للمؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، ١٤١٥هـ
٢٣ـ الإيرواني، الشيخ باقر، دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، ط٣، قم، دار الفقه للطباعة وال، ١٤٢٨هـ.ق/ ١٣٨٦هـ. ش.
٢٤ـ بحر العلوم، عز الدين، الزواج في القرآن والسنة، ط ٢، بيروت، دار الزهراء، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٢٥ـ البحراني، الشيخ يوسف، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، قم المشرفة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ١٤٠٨هـ
٢٦ـ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الطبعة(-)، بيروت، دار الفكر، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٢٧ـ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط (-)، بيروت، دار الفكر.
٢٨ـ البقاعي، محمد علي الحسيني، حقيقة زواج المسيار ومشروعية المتعة، ط ١، بيروت، دار المحجة البيضاء، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
٢٩ـ بلتاجي، الدكتور محمد، منهج عمر بن الخطاب في التشريع دراسة مستوعبة لفقه عمر وتنظيماته، ط ٢، القاهرة، دار السلام، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٣٠ـ البهنساوي، المستشار سالم، المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، ط ١، المنصورة، دار الوفاء، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٣١ـ البوطي، الدكتور محمد سعيد رمضان، محاضرات في الفقه المقارن، ط ٢ المعادة، دمشق، دار الفكر، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٣٢ـ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السُّنن الكبرى، ط ١، بيروت، دار صادر، ١٣٥٣هـ
٣٣ـ التبريزي، الميرزا جواد، المسائل المنتخبة، ط ٥، قم، دار الصديقة الشهيدة سلام الله عليها، ١٤٢٧هـ ق/١٣٨٥هـ ش.
٣٤ـ التهانوي، ظفر أحمد العثماني، إعلاء السُنَن، تحقيق: حازم القاضي، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٣٥ـ تيمور باشا، أحمد، المذاهب الفقهية الأربعة الحنفي والمالكي والشافي والحنبلي وانتشارها عند جمهور المسلمين، ط ١، القاهرة، دار الآفاق العربية، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٣٦ـ الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٣٧ـ الجوهري، إسماعيل بن حماد، معجم الصحاح قاموس عربي - عربي، اعتنى به خليل مأمون شيحا، ط١، بيروت، دار المعرفة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٣٨ـ الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط٢، بيروت، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٣٩ـ الحسين، أ.د. قصي، موسوعة الحضارة العربية(العصر الجاهلي ج١)، ط١، بيروت، دار ومكتبة الهلال، ٢٠٠٤م.
٤٠ـ الحكيم، السيّد محمد سعيد الطباطبائي، الأحكام الفقهية العبادات والمعاملات، ط٧، بيروت، دار الهلال، ١٤٢٤هـ
٤١ـ الحلبي، أبو الصَّلاح، الكافي في الفقه، تحقيق: رضا استادي، ط(-)، إصفهان، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام.
٤٢ـ الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، الرسائل التسع، تحقيق: رضا الأُستادي، ط١، قم، مكتبة آية الله العظمى المرعشي بقم، ١٤١٣هـ.ق.
٤٣ـ الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، المختصر النافع في فقه الإمامية، ط٢، طهران، مؤسسة البعثة، ١٤٠٢هـ
٤٤ـ الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق: عبد الحسين محمد علي بقّال، ط٣، قم، مؤسسة اسماعيليان، ١٣٧٣هـ.ش.
٤٥ـ الحلي، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، قواعد الإحكام، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، ١٤١٩هـ.
٤٦ـ حنبل، أحمد بن محمد، المُسْنَد، تحقيق: صدقي جميل العطار، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٤٧ـ حيدر، أسد، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، ط ١، قم، منشورات كلمة الحق، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٤٨ـ الحفناوي، د. محمد إبراهيم، الموسوعة الفقهية الميسَّرة ـ الزواج، ط (–)، المنصورة، مكتبة الإيمان.
٤٩ـ الخوئي، السيّد أبو القاسم، البيان في تفسير القرآن، ط٣، قم، دار الثقلين، ١٤١٨هـ ق.
٥٠ـ الخوئي، السيّد أبو القاسم، منهاج الصالحين، تعليق الشيخ الوحيد الخراساني، ط٣، قم، مدرسة الإمام باقر العلوم عليه السلام.
٥١ـ داماد أفندي، شيخي زاده عبد الرحمن ابن الشيخ محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر في فروع الحنفية، ط ١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٥٢ـ الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد، تذكرة الحفاظ، ط (–)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٥٣ـ الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسين الأسد، ط٩، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ.
٥٤ـ الروحاني، السيّد محمد الحسيني، منهاج الصالحين، ط (–)، مكتبة الألفين.
٥٥ـ الزحيلي، الدكتور وهبة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط ٢، دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٣م.
٥٦ـ الزحيلي، الدكتور وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٣، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٥٧ـ زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٥٨ـ الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق(شرح كنز الدقائق)، تحقيق: الشيخ أحمد عزّو عناية، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
٥٩ـ سالم، الدكتور السيد عبد العزيز، التاريخ السياسي والحضاري للدولة العربية، ط (-)، بيروت، دار النهضة العربية.
٦٠ـ السبحاني، الشيخ جعفر، أضواء على عقائد الشيعة الإمامية وتاريخهم ، ط (-)، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.
٦١ـ السبحاني، الشيخ جعفر، الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف، ط١، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤٢٣هـ.ق/١٣٨١هـ.ش.
٦٢ـ السبحاني، الشيخ جعفر، رسائل ومقالات تبحث في مواضع فلسفية وكلامية وفقهية، ط(-)، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.
٦٣ـ السبحاني، الشيخ جعفر، الاعتصام بالكتاب والسنة دراسة مبسطة في مسائل فقهية مهمة، ط١، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤١٤هـ.ق.
٦٤ـ السبحاني، الشيخ جعفر، بحوث في الملل والنحل دراسة مقارنة للمذاهب الإسلامية، ط٢، قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، ١٤١٥هـ.ق.
٦٥ـ السبزاوي، السيد عبد الأعلى الموسوي، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، ط٤، قم، مؤسسة المنار، ١٤١٧هـ.
٦٦ـ السرخسي، شمس الدين، كتاب المبسوط، ط(-)، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٦٧- السيد سابق، محمد، فقه السُّنة، ط ٢١، القاهرة، دار الفتح للإعلام العربي، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٦٨- السيستاني، السيد علي الحسيني، منهاج الصالحين، ط ٥، قم، مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني، ١٤١٧هـ.
٦٩- الشرباصي، الدكتور أحمد، يسألونك في الدين والحياة، ط(-)، بيروت، دار الجيل.
٧٠- شلبي، محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، الطبعة الجديدة، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة وال، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٧١- الشهرستاني، علي، منع تدوين الحديث قراءة في منهجة الفكر وأصول مدرسي الحديث عند المسلمين، طبعة منقحة ومزيدة، قم، دار الغدير، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.
٧٢- الشيرازي، صادق الحسيني، المسائل الإسلامية مع المسائل الحديثة، ط ١، قم، ١٤٢٣هـ.
٧٣- الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ط ١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
٧٤- الشيرازي، ناصر مكارم، الشيعة شبهات وردود، ط ١، قم، ، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، ١٤٢٨هـ.ق.
٧٥- الصاغرجي، الشيخ أسعد محمد سعيد، الفقه الحنفي وأدلته، ط ١، دمشق، دار الكلم الطيب، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٧٦- الصباغ، محمد متولي، الإيضاح في أحكام النكاح، ط (-)، مصر، مكتبة مدبولي.

٧٧ـ الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، علل الشرائع، تصحيح وتعليق السيد فضل الله الطباطبائي اليزدي، ط٢، قم، الناشر: السيد فضل الله الطباطبائي اليزدي، ١٣٨٤-١٣٦٨هـ.ش.

٧٨ـ الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ، الخصال، تحقيق: علي أكبر الغفاري، ط (-)، قم المقدسة، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية.

٧٩ـ الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، من لا يحضره الفقيه، إشراف وتعليق الشيخ حسين الأعلمي، ط١، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٨٠ـ الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المقنع، تحقيق لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، ط (-)، قم، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، ١٤١٥هـ.

٨١ـ الصراف، شيماء، أحكام المرأة بين الاجتهاد والتقليد دراسة مقارنة في الشريعة والفقه والقانون والاجتماع، ط١، بيروت، مؤسسة الانتشار العربي، ٢٠٠٨م.

٨٢ـ الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٨٣ـ الصيمري، الشيخ مفلح، غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: الشيخ جعفر الكوثراني العاملي، ط١، بيروت، دار الهادي، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٨٤ـ الضحاك، أبو بكر عمرو بن أبي عاصم، كتاب السنة، تحقيق، محمد ناصر الدين الألباني، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٨٥ـ الطباطبائي، السيد علي، رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل، ط١، بيروت، دار الهادي، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٨٦ـ الطبراني، سليمان أحمد بن أيوب اللخمي، المعجم الأوسط، تحقيق: إبراهيم الحسيني، ط(-)، دار الحرمين.
٨٧ـ الطبرسي، رضي الدين أبي نصر الحسن بن الفضل، مكارم الأخلاق، تحقيق: الشيخ حسين الأعلمي، ط٢، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٨٨ـ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تأريخ الطبري (تأريخ الأمم والملوك)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط (-)، بيروت.
٨٩ـ الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الازدي الحجري المصري، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، ط٣، بيروت، دار الكتب الإسلامية، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
٩٠ـ طه، محمد عاطف عبد المقصود، الزواج والطلاق في الإسلام وحقوق الزوج والزوجة والأولاد، ط١، القاهرة، مؤسسة المختار، ٢٠٠١م.
٩١ـ الطوسي، شيخ الطائفة الإمام أبي جعفر محمد بن الحسن ، الاستبصار، تحقيق: مؤسسة إحياء الكتب الإسلامية، ط١، قم، مؤسسة إحياء الكتب الإسلامية، ١٤٢٨هـ
٩٢ـ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٩٣ـ الطوسي، شيخ الطائفة الإمام أبي جعفر محمد بن الحسن، كتاب الخلاف، تحقيق: السيد علي الخراساني والسيد جواد الشهرستاني والشيخ مهدي طه نجف، ط٣، قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١٧هـ ق .

٩٤ـ العاملي، السيد جعفر مرتضى، زواج المتعة تحقيق ودراسة، ط ١، بيروت، المركز الإسلامي للدراسات،١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٩٥ـ العاملي، زين الدين الجبعي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تحقيق: السيد محمد كلانتر، ط ٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٩٦ـ عبد الهادي، د. أبو سريع محمد، زواج المتعة، ط(-)، القاهرة، الدار الذهبية.
٩٧ـ العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، ط ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ
٩٨ـ العك، خالد عبد الرحمن، من بحوث العلماء آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة، ط ٨، بيروت، دار المعرفة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٩٩ـ العياشي، أبو نصر محمد بن مسعود ابن عياش السلمي السمرقندي، تفسير العياشي، تصحيح وتعليق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي، ط ١ المحققة، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
١٠٠ـ العيني، محمد أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
١٠١ـ الفخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين، التفسير الكبير، ط ٤، بيروت، إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
١٠٢ـ فضل الله، السيد محمد حسين، فقه الشريعة، ط ٢، بيروت، دار الملاك، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١٠٣ـ الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، معجم القاموس المحيط، رتبة ووثقه خليل مأمون شيحا، ط١، بيروت، دار المعرفة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١٠٤ـ قبلان، القاضي هشام، الزواج في الإسلام وأشكال الزواج المستحدث، ط١، بيروت، مؤسسة الرحاب الحديثة، ١٩٩٩م.

١٠٥ـ القمي، الشيخ عباس، منتهى الآمال في تواريخ النبي والآل، ط٥، قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤٢٢هـق.

١٠٦ـ القندوزي، الشيخ سليمان بن إبراهيم الحنفي، ينابيع المودة لذوي القربى، تحقيق: سيد علي جمال أشرف الحسيني، ط١، قم، دار الأسوة، ١٤١٦هـ

١٠٧ـ الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، ط١، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٠٨ـ كاشف الغطاء، الشيخ محمد حسين، أصل الشيعة وأصولها، تحقيق: علاء آل جعفر، ط١، قم، مؤسسة الإمام علي عليه السلام، ١٤١٥هـق.

١٠٩ـ الكركي، الشيخ علي بن الحسين، جامع مقاصد في شرح القواعد، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط٢، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٥هـ.

١١٠ـ الكليني، ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق، موسوعة الكتب الأربعة الكافي، تحقيق: مؤسسة إحياء الكتب الإسلامية، ط١، قم، مؤسسة إحياء الكتب الأربعة، ١٤٢٨هـ.

١١١- الكيدري، قطب الدين محمد بن الحسين، أصباح الشيعة بمصباح الشريعة، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، ط ١، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤١٦هـ

١١٢- اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، موسوعة طبقات الفقهاء الجزء الثاني في فقهاء القرن الثاني، أشراف العلامة الفقيه جعفر السبحاني، ط ١، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤١٨هـ ق.

١١٣- المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ط ٢، بيروت، مؤسسة الوفاء، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١١٤- محمد، محمود عبد الحميد، حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى، ط ١، القاهرة، مكتبة مدبولي، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١١٥- المراغي، أحمد مصطفى، تفسير المراغي، ط ٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٨٥م.

١١٦- المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، الانتصار، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، ط(-)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي ، شوال المكرم ١٤١٥هـ ق.

١١٧- المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، رسائل الشريف المرتضى، إعداد السيد أحمد الحسيني، ط ١، قم، دار القرآن الكريم، ١٤١٠هـ ق.

١١٨- المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: محمد عدنان درويش، ط(-)، بيروت، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم.

١١٩- المطلق، د. عبد الملك بن يوسف، الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية وخارجها (دراسة فقهية واجتماعية نقدية)، تقديم وتقريظ: د.

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ط ١، الرياض، دار العاصمة ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٢٠ـ المطهري، الشيخ مرتضى، حقوق المرأة في النظام الإسلامي، ط ١، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
١٢١ـ المظفر، الشيخ محمد حسين، الإمام الصادق عليه السلام، ط ٢، قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤٢١هـ ق.
١٢٢ـ المظفر، الشيخ محمد رضا، السقيفة، تقديم الدكتور محمود المظفر، ط ٤، قم، مؤسسة أنصاريان للطباعة وال، ١٣٨٢- ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤.
١٢٣ـ معدنلي، هند ، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، ط ١، دمشق، دار قتيبة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
١٢٤ـ مغنيّة، محمد جواد، فقه الإمام جعفر الصادق عرض واستدلال، ط ١، بيروت، دار العلم للملايين، ط ٢، آذار(مارس) ١٩٧٨م.
١٢٥ـ المفيد، فخر الشيعة أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، المقنعة، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي ، ط ٢، قم المشرفة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١٠هـ ق.
١٢٦ـ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم، المسائل السَّرَوِيَة، تحقيق: صائب عبد الحميد، ط ١، قم، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، ١٤١٣هـ ق.
١٢٧ـ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم، المسائل الصاغية، تحقيق: السيد محمد القاضي، ط ١، قم، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، ١٤١٣هـ ق.

١٢٨ـ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم، خلاصة الإيجاز في المتعة، تحقيق: علي أكبر زماني نزاد، ط ١، قم، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، ١٣٧١هـ. ش/ ١٤١٣هـ ق.

١٢٩ـ المقدم، محمد أحمد إسماعيل، المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية ، ط ١، الإسكندرية، دار الإيمان، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

١٣٠ـ المنتظري، الشيخ حسين علي، الأحكام الشرعية على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ط ١، قم، تفكّر، ١٤١٣هـ.

١٣١ـ المودودي، أبو الأعلى، الحجاب، دار الفكر.

١٣٢ـ الموسوي، الإمام عبد الحسين شرف الدين، مسائل فقهيَّة، ط٣، قم، مؤسسة أنصاريان، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٣٣ـ الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، اعتنى به الشيخ محمد عدنان درويش، ط ١، بيروت، شركة الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٣٤ـ موقع المجلس اليمني (www.al-yemen.org).

١٣٥ـ موقع طبيب دوت كوم (www.6 abib.com).

١٣٦ـ النجفي، الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: الشيخ عباس القوجاني، ط٧، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١٣٧ـ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السُّنن الكبرى، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيِّد كسروي حسن، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١٣٨ـ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

١٣٩ـ النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، ط ١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
١٤٠ـ النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد سالم هاشم، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
١٤١ـ النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، بيروت، دار الفكر.
١٤٢ـ الهندي، علاء الدين المتقي بن حسام الدين، كنز العمال في سُنن الأقوال والأفعال، تحقيق: الشيخ بكري حياني والشيخ صفوة السقا، ط (-)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
١٤٣ـ الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
١٤٤ـ الورداني، صالح، زواج المتعة حلال في الكتاب والسنة، ط ٢، قم، دار الغدير، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
١٤٥ـ اليَحْصبي، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، ط٣، المنصورة، دار الوفاء، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.